

أَصْلَاخُ الْمَسِيحِيَّةِ

الْبِدْعَ وَالْعَوَاثِدَ

تأليف

السيد جمال الدين القاسمي الدمشقي

رحمة الله عليه

﴿ قام بأمر طبعه السلمي الفاضل الشيخ فوزان السابق النجدي ﴾

ويطلب من

المكتبة السلفية

(حقوق الطبع محفوظة)

المطبعة السلفية - بمصر

نصا عليها : محب الله ورسوله ورسالة الدين

القاهرة

١٣٤١

مقدمة النشر

بقلم الواقف على طبع هذا الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وسلام على عباده الصالحين

وبعد فإن رجال الاصلاح في الدنيا هم مصاييحها الذين تسطع أشعة حكمهم في ديجور ظلمتها ؛ فتتأذى بنور الاصلاح عيون طالما استأنست بالظلام ، وتتنكر له نفوس ذقت لذة الاستفادة من غفلة جماهير العوام . فلا يزال مصباح الاصلاح جاداً في الظهور والاستعلاء ، وأعداء الاصلاح دائبين على مقاومته في الجلاء والخفاء ، حتى يتم الله نوره

وإذا أتم الله نوره على عباده الصالحين باشاعة مذهبهم الصالح فكثير سواد التابعين له يقف الشيطان أمام قلعة منهم رصينة الاركان ، متينة البنيان ؛ حتى اذا عجز عن فتحها من الخارج تذرع الى فتحها من الداخل بتلميسه الحق بالباطل على أهلها ، وتسويله لهم أن يبتدعوا في الدين ما ليس منه ، وأن يدخلوا عليه ما ليس فيه ، اكلاً له بزعمهم ، ومبالغة في التمسك به . وان مثل الدين في ذلك كمثل ينبوع الماء يتفجر من سفح الجبل عذباً زلالاً ، فلا يجتاز في مجراه بقاع الارض من أفق الى أفق حتى تكدره الايدي فتمس الحاجة الى ازالة ما زاد فيه من أوضار وأقذار وكانت به تزال الأوضار والأقذار

لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري

هناك تتجدد الحاجة الى المصلحين فتتألق مصابيحهم في الامم التي يريد الله بها خيراً . ولعل ذلك من معاني قول الرسول الاكرم والمصلح الاعظم محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم « يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد لهذه الامة أمر دينها » . ولعل الانحلال الشنيع الذي منينا به في ديننا وسجايانا وقوميتنا وسائر مقومات حياتنا هذه والحياة الخالدة هو الذي دعا الى ظهور عدد غير قليل من المصلحين في اكثر الاقطار الاسلامية والعربية لنعهدنا هذا ، فصاحوا في الامة صيحتهم يدعونها للرجوع بالاسلام الى ما كان عليه في الصدر الاول من حالته الفطرية التي تشبه ماء الينابيع عذوبة وصفاء ، كما دعوها الى التسليح بمعارف أوربا وصناعاتها وأنظمتها ووسائل عمرائها لأن ذلك من معدات القوة التي لا غنى لامة عنها في معترك الحياة الحاضرة

والسيد جمال الدين القاسمي رحمه الله مصباح من مصابيح الاصلاح الاسلامي التي ارتفعت فوق دياجير حياتنا الحاضرة المظلمة — في الثلث الاول من القرن الهجري الرابع عشر — فنفع الله الناس بعلمه وعمله ما شاء ان ينفعهم ، ثم انتقل الى رحمة الله ورضوانه تاركاً من آثاره العلمية المطبوعة مالا تكاد تخلو منه مكتبة قائل بالاصلاح في العالم الاسلامي . وهانحن نتقدم اليوم الى أهل الفضل بكتاب من أجل كتبه شأناً وأجزؤها نفعا وهو كتاب (اصلاح المساجد من البدع والعوائد) ونظنه الكتاب الوحيد المعروف بالعربية في هذا الموضوع . وأملنا في الله وطيد أن ينفع به المسلمين من أهل هذا الجيل وفي كل جيل ، والله الموفق

القاهرة : غرة رمضان ، ١٣٤١

محب الـدِينه المطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمر بالدعوة الى سبيله ، وجعل الخير والفضل في
قبيله * والصلاة والسلام على سيدنا ﴿ محمد ﴾ خاتم النبيين ، وامام
المرسلين * وعلى آله الطاهرين ، واصحابه الطيبين *
« اما بعد » فلما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو
القطب الاعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين * وجب
على كل مستطيع له ، ان يقتحم لوجه الله سبيله * خشية ان تعم البدعة
وتفشو الضلالة ، ويتسع الخرق وتشيع الجهالة * فتموت السنة
ويندرس الهدى النبوي ، ويمحي من الوجود معالم الصراط السوي *
ولما اضحت البدع الفواشي ، كالسحب الغواشي * يتعذر على البصير
حصرها ، وضبط افرادها وسبرها * رأيت ان أدل بجزئي منها على
كلياتها ، وبنبذة منها على بقياتها * وذلك في البدع والعوائد ، الفاشية
في كثير من المساجد * لاني ابثليت كأبائي بامامة بعض الجوامع في
دمشق الشام ، وبالقيام بالتدريس العام * فكنت أرى من أهم الواجبات

اعلام الناس بما لم بها من البدع والمنكرات * فان القيم مستول عن
اصلاح من في معيته ، وفي الحديث : كلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته * فاستعنت بالله تعالى في الشروع ، وتوكلت عليه في اتمام هذا
الموضوع * ونقبت لاجله عن شوارد الاسفار ، وضممت اليه ما يروق
البصائر والابصار * وعزوت غالب فروعها لاصحابها ، ردّا للأمانات
الى أهلها * تطميناً للمرتابين ، وتثبيتاً للمؤمنين * فجاء فريداً في بابهِ ،
امنية لطلابهِ * ولم اجد من سبقني اليه ، فاعرج بالاحتذاء عليه * بل
كان ترتيبه مخترعاً ، وتقسيمه مبتدعاً * وذلك من فضل الله عليّ ،
ومننه التي لا أحصى ثناءها لديّ * وبه المستعان ، وعليه التكلان ، في
كل آن *



مقدمات

— ١ —

﴿ بيان الميزان ﴾

« الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه »

قال الله سبحانه وتعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » وقال تعالى « قل إني كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وقال تعالى « واتبعوه أعلامكم تهتدوا » وقال تعالى « وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهو قصد السبيل ، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة . لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله

فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله صلوات الله عليه وأصحابه عليه . والجائر عنه إما مفرط ظالم أو مجتهد أو متأول أو مقلد أو جاهل ، فمنهم المستحق للعقوبة ، ومنهم المغفور له ، ومنهم المأجور اجراً واحداً ، بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله أو تفريطهم . وبالجملة فمن اتبع

رسول الله ﷺ في قوله أو فعله فهو على صراط الله المستقيم، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه. ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع، متبع لسبيل الشيطان، غير داخل فيمن وعد الله بالمحبة والمغفرة والاحسان (افاده شمس الدين ابن القيم في الباب الثالث عشر في مكاييد الشيطان من اغاثة اللفهان)

— ٢ —

﴿الترهيب من الابتداع﴾

لا يخفى ان النبي ﷺ واصحابه ومن تبعهم حذروا قومهم من البدع ومحدثات الامور، وامروهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور. وجاء في كتاب الله تعالى من الامر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترك، قال تعالى « قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » وقال تعالى « وَاِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ » الآية، وهذا نص فيما نحن فيه

وقد روينا عن ابي الحجاج بن جبير المسكي — وهو من كبار التابعين وامام المفسرين — في قوله تعالى « وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ » قال : البدع والشبهات

وقال عز وجل « فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » قال ميمون بن مهران — وهو من فقهاء التابعين — الرد الى الله الرد الى كتابه، والرد الى رسوله اذا قبض الى سنته

وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما من نبي بعثه الله عز وجل في امة قبلي الا كان له من امته حواريون اصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامرهم - وفي رواية يهتدون بهديه ، ويستنون بسنته - ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيهدهم فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »

وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ كان يقول في خطبته « خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » زاد البيهقي « وكل ضلالة في النار »

وفي (الصحيحين) و (سنن ابي داود) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية « من صنع امراً على غير أمرنا فهو رد » اي مردود على فاعله وأخرج (الدارمي) ابنا موسى الاشعري قال لابن مسعود « اني رأيت في المسجد قوما حلقتا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي ايديهم حصي فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة » قال « افلا امرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء » ثم أتى حلقة من تلك الحلقة فوقف عليهم فقال « ما هذا الذي اراكم

تصنعون » قالوا يا ابا عبد الرحمن « حصى نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد » قال « فعدوا سيأتكم فانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء . ويحكم يا امة محمد ما أسرع هلاككم ، هؤلاء اصحابه متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبّل ، وآنيته لم تكسر . والذي نفسي بيده انكم لعلى ملة هي اهدى من ملة محمد . او مفتتحو باب ضلالة » قالوا « والله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير » قال « وكم من مرید للخير لن يصيبه » الحديث

وروى (الدرايمى) أيضاً عن عبد الله قال « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم »

وعنه قال « القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة »
وعنه قال « تعاموا العلم قبل أن يقبض ، وقبضه ذهاب أهله .
ألا واياكم والتنطع والتعمق والبدع ، وعليكم بالعتيق »
وعنه قال « أيها الناس ، انكم ستحدثون ويحدث لكم ، فاذا رأيتم محدثة فعليكم بالامر الاول »

وعن عمر قال « يهدم الاسلام زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين »

وعنه قال « سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى »

وعن ابن عباس قال « عليك بتقوى الله تعالى والاستقامة . اتبع ولا تبتدع »

وعنه « ان انفض الامور الى الله تعالى البدع ، وان من البدع
الاعتكاف في المساجد التي في الدور »

وفي سنن ابي داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما « كل
عبادة لا يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها ، فان الاول لم
يدع للآخر مقالا . فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان
قبلكم »

وفي كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى « أوصيكم بتقوى
الله تعالى والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله ﷺ وترك ما
أحدث المحدثون بعد »

وعن محمد بن مسلم « من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم
الاسلام »

قال أبو معشر سألت ابراهيم بن موسى عن هذه الالهواء فقال .
« ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير ، ما هي الا نزغة من
الشيطان ، عليك بالامر الاول »

وسأل عبد الملك بن مروان (غضيف بن الحارث) عن القصص
ورفع الايدي على المنابر فقال غضيف : انهما لمن أمثل ما احدثتم ، واني
لا اجيبك اليهما لاني حدثت أن رسول الله ﷺ قال « ما من أمة
تحدث في دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة . والتمسك بالسنة
أحب اليّ من ان احدث بدعة »

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كل بدعة ضلالة وان رآها
الناس حسنة »

اخرج هذه الآثار (الدرامي) في مسنده ونقلها عنه الامام (أبو
شامة) الدمشقي في كتاب « الباعث عن انكار البدع والحوادث »

— ٣ —

﴿ معنى البدعة ﴾

اصل هذه الكلمة من الاختراع ، وهو الشيء يحدث من غير
اصل سبق ، ولا مثال احتذي ولا ألف مثله . ومنه قولهم ابدع الله
الخلق أي خلقهم ابتداء ومنه قوله تعالى « بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »
وقوله « قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ » أي لم اكن اول رسول
الى اهل الارض . وهذا الاسم يدخل فيما تختاره القلوب ، وفيما تنطق
به اللسان ، وفيما تفعله الجوارح . ثم غلب لفظ « البدعة » على الحدث
المكروه في الدين ، ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل الا في الذم
واما من حيث اصل الاشتقاق فانه يقال ذلك في المدح والذم لان
المراد انه شيء مخترع على غير مثال سبق . وقال الجوهرى « البديع
المبتدع ، والبدعة الحدث في الدين بعد الاكمال » انتهى

وهو كل ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله او أقر عليه او علم
من قواعد شريعته الاذن فيه وعدم النكير عليه . وفي معنى ذلك ما
كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، مما اجمعوا عليه قولاً او فعلاً .

أو تقريراً . وكذلك ما اختلفوا فيه فإن اختلفوا فيه رحمة مهبط كانت
 للاجتهاد والتردد مسامح وليس لغيرهم الا الاتباع دون الابتداع
 وما احسن ما قاله ابراهيم النخعي رحمة الله عليه « ما اعطاكم
 الله خيراً اخيئ عنهم ، وهم أصحاب رسوله وخيرته من خلقه » فأشار
 بذلك الى ترك الغلو في الدين والى الاقتداء بالسلف الصالح
 وقد قال الله تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا
 على الله الا الحق » فكل من فعل أمراً موهاً أنه مشروع وليس
 كذلك فهو غالي في دينه ، مبتدع فيه ، قائل على الله غير الحق بلسان
 مقالته او لسان حاله . وروي ان رجلاً قال لمالك بن انس : من اين احرم ؟
 قال : من حيث احرم رسول الله ﷺ . قال الرجل : فان احرمت من
 ابعد منه ؟ قال : فلا تفعل ، فاني اخاف عليك الفتنة . قال : واي فتنة
 في ازدياد الخير ؟ فقال مالك : فان الله تعالى يقول « فليحذر الذين
 يخالفون عن أمره » الآية ، وأي فتنة أعظم من أن ترى انك خصصت
 بفضل لم يخص به رسول الله ﷺ . انتهى من (الباعث لابي شامة)

— ٤ —

﴿ انقسام البدعة الى حسنة وسيئة ﴾

تنقسم المحدثات الى بدع مستحسنة والى بدع مستقبحة . قال
 حرمة سمعت (الشافعي) يقول « البدعة بدعتان : بدعة محمودة ،
 وبدعة مذمومة . فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو

مذموم» واحتج بقول عمر رضي الله عنه في التراويح «نعمت البدعة»
 يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى ، وإنما كان
 كذلك لأن النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان ، وفعله ﷺ في
 المسجد ، واقتدى به بعض الصحابة ليلة بعد أخرى ، ثم ترك النبي ﷺ
 ذلك خشية أن يفرض عليهم . فلما قبض النبي ﷺ أُن من ذلك فاتفق
 الصحابة رضي الله عنهم على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة لما فيه
 من أحياء ما أمر به الشارع وفعله وحث عليه ورغب فيه

فالبدع الحسنة المتفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء
 الثواب لمن حسنت نيته فيها هي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة
 غير مخالف لشيء فيها ولا يلزم من فعله محذور شرعي ، وذلك نحو
 بناء المنائر والمدارس وخانات السبل وغير ذلك من الأنواع التي لم تعهد
 في الصدر الأول ، فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع
 المعروف والمعاونة على البر والتقوى (انتهى من الباعث)

— ٥ —

﴿ رد البدعة في الدين ﴾

لا يخفى أن مدار العبادات إنما هو على المأثور في الكتاب العزيز
 والسنة الصحيحة مع الإخلاص في القلب وصحة التوجه إلى الله تعالى .
 ولكل مسلم الحق في إنكار كل عبادة لم ترد في الكتاب والسنة في
 ذاتها أو صورتها ، فقد أخبرنا الله تعالى في كتابه بأنه أكمل لنا ديننا

وأتم علينا به نعمته ، فكل من يزيد فيه شيئاً فهو مردود عليه لأنه مخالف للآية الشريفة والحديث الصحيح « كل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

وكل البدع التي منها حسن ومنها سيء فهي الاختراعات المتعلقة بأمور المعاش ووسائله ومقاصده وهي المراد بحديث « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » ولولا ذلك لكان لنا أن نزيد في ركعات الصلاة أو سجوداتها (حققه بعض الفضلاء) والله أعلم

— ٦ —

(بغض المبتدع)

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فانك ان احببت انساناً لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد ان تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ، ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لصدده ، وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر ، وهو مطرد في الحب والبغض في العادات . ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب ، وانما يترشح عند الغلبة ، ويترشح بظهور افعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة ، وفي المخالفة والموافقة . فاذا ظهر في الفعل شيء سمي موالاة ومعاداة ، ولذلك قال الله تعالى

« هل واليت فيّ وليا وهل عادت فيّ عدوا (١) » واثّر البغض إما في
الاعراض والتباعد وقلة الالتفات ، أو في الاستخفاف وتقليظ
القول ، أو في قطع المعونة والرفق والنصرة

ومن الذين يبغضون في الله المبتدع ، فإن كان يدعو الى بدعته وهي
ضلالة سبب لغواية الخلق فالاستحباب اظهار بذنه ومعاداته
والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه . وان
كان عامياً لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره اهون
فالاولى ان لا يفتح بالتقليظ والاهانة بل يتأطف به بالنصح ، فان
قلوب العوام سريعة القلب ، فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض
عنه تقبيح لبدعته في عينه تاكد الاستحباب في الاعراض ، وان علم
ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض
اولى ، لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها
(انتهى من الاحياء للامام الغزالي)

— ٧ —

﴿ وعيد من سن سنة سيئة ﴾

اخرج مسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه في حديث وفد مضر
والحث على اكرامهم قوله ﷺ « من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم

شيء ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرُها ووزر من
عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء »

— ٨ —

﴿ انكار المنكرات المحظورة والمكروهة ﴾

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ينكرون اشد
الانكار على من احدث امرا او ابتدع رسما لم يعهدوه قل او كثر ،
صغر ذلك او كبر ، كان ذلك في المعاملة او في العبادة او في الذكر
والمنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة ، فالمنكر
المكروه يستحب المنع منه ويكره السكوت عليه ولا يحرم الا اذا لم
يعلم الفاعل انه مكروه ، فيجب ذكره له لان الكراهة حكم في الشرع
يجب تبليغه الى من لا يعرفه ، اما المنكر المحظور فالسكوت عليه مع
القدرة محظور (انتهى من الاحياء للفزالي)

— ٩ —

﴿ مفسد الاقرار على البدع ﴾

من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيل ما الصق بالدين وليس منه
وهجره واطراحه واستقباحه وتنفير الناس عنه ، اذ يلزم من الموافقة
عليه مفسد :

الاولى : اعتماد العوام على صحته او حسنه ،

الثانية : اضلال الناس به واعانة لهم على الباطل واغراء به ،

الثالثة : في فعل العالم ذلك تسبب الى ان تكذب العامة على رسول الله ﷺ فتقول هذه سنة من السنن . والتسبب الى الكذب على رسول الله ﷺ لا يجوز لانه يورط العامة في عهدة قوله ﷺ « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ،

الرابعة : ان الرجل العالم المقتدى به والمرموق بعين الصلاح اذا فعلها كان موها للعامة انها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله ﷺ بلسان الحال ، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال ، واكثر ما أتى الناس في البدع بهذا السبب يظن في شخص انه من أهل العلم والتقوى وليس هو في نفس الامر كذلك فيرمقون اقواله وافعاله فيتبعونه في ذلك فتفسد امورهم

وفي الحديث عن ثوبان رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « ان مما اتخوف على امتي ائمة مضلين » اخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه وفي الصحيح ان النبي ﷺ قال « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بموت العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا » قال الامام الطرطوشي فتدبروا هذا الحديث فانه يدل على انه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم وانما يؤتون من قبل اذا مات علمائهم افتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبلهم . قال : وقد صرف عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصريحاً فقال « ما خان أمين قط ، ولكنه ائتمن غير امين خفان » قال ونحن نقول : ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتي من ليس بعالم فضل واصل

وكذلك فعل ربيعة قال مالك رحمه الله تعالى : بكى ربيعة يوماً بكاءً
شديداً ف قيل له امصيبة نزلت بك . قال لا ولكن استفتيت من
لا علم عنده ، وظهر في الاسلام امر عظيم
(انتهى من الباعث لابي شامة)

— ١٠ —

﴿ ما يجب على العالم ﴾

فيما يرد عليه مما يأمن فيه من الابتداع

لا يخفى أن السلف الصالح بلغوا اليقينة هدى النبي ﷺ وسنته ،
وشرحوا لنا سيرته وطريقته ، وميزوا ما نقل عنه مما يجب الرجوع اليه
من ذلك وما يطرح كما دون في كتب السنة . فالواجب على العالم فيما
يرد عليه من الوقائع ، وما يسأل عنه من الشرائع ، الرجوع الى ما دل
عليه كتاب الله المنزل ، وما صح عن نبيه المرسل ، وما كان عليه
الصحابة ومن بعدهم من الصدر الاول ، فما وافق ذلك اذن فيه وامر ،
وما خالفه نهى عنه وزجر ، فيكون بذلك قد آمن واتبع ، ولا
يستحسن فان من استحسن فقد شرع . قال أبو العباس احمد بن يحيى :
كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس الى ربيعة فتذاكروا يوماً السنن
فقال رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا فقال عبد الله « رأيت
ان كثير الجهال حتى يكونوا هم الحكم فهم الحجة على السنة » فقال
ربيعة اشهد أن هذا الكلام أبناء الانبياء . انتهى من الباعث لابي شامة

﴿ اجتناب العالم ما يتورط بسببه العامة ﴾

هذا باب من أبواب الدين موضوعه اصلاح المعتقدات في العبادات ، وتنبيه العامة على حكم ما ألفوه من العادات . وقد سبق للعمل بهذا الباب علماء الصحابة وساسة الخلفاء الراشدين ، ورأوه من المرشد الصالحة ، والمناهج السامية ؛ ثم نبه عليه حكماء العلماء

قال الامام ابو شامة في كتاب (الباعث) : لا ينبغي للعالم أن يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله في اعتقاد امر على مخالفة الشرع .

وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء إما واجبة واما مؤكدة خوفا من ظن العامة خلاف ما هي عليه : قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه : وقد بلغنا ان أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا

لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن من رأها انها واجبة . وعن ابن عباس انه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما ثم قال هذه أضحية ابن عباس . قال الشافعي وقد كان قلما يمر به يوم

الا نحر فيه او ذبح بكمة قال وانما اراد بذلك مثل الذي روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وعن أبي مسعود الانصاري قال « اني

لأتوك ان اضحي كراهية أن يرى جيراني واهلي أنه على حتم »

اخرجهم الخافض البيهقي في (كتاب المعرفة)

قال أبو بكر الطرطوشي : انظروا رحمكم الله فان لاهل الاسلام قولين في الاضحية ، احدهما سنة والثاني واجبة ، ثم اقتضت الصحابة ترك السنة حذراً من ان يضع الناس الامر على غير وجهه فيعتقدوها فريضة

قال : ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك انه كان يسافر فيتم في السفر فيقال له « اليس قصرت مع رسول الله ﷺ » قال « بلى . ولكنى امام الناس » فينظر الى الأعراب واهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت » قال الطرطوشي رحمه الله تعالى : تأملوا رحمكم الله تعالى فان في القصر قولين لاهل الاسلام ، منهم من يقول فريضة ومنهم من يقول سنة ، ثم اقتنع عثمان رضى الله عنه ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة وان يعتقد الناس ان الفرض ركعتان

قال : وكان عمر ينهى الاماء عن لبس الازار وقال « لاتشبهن بالحرائر » وقال لابنه عبد الله « الم اخبر ان جاريتك لبست الازار لو لقيتها لاوجعتها ضرباً » . قال الطرطوشي : ومعلوم ان هذه سترة ، ولكن فهموا ان مقصود الشرع المحافظة على حدوده ، وان لا يظن الناس ان الحرية والامة في السترة سواء فتموت سنة وتحى بدعة

ثم قال (ابو شامة) : ونظير ما حكى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما في الاضحية ما أخرجه (البيهقي في كتاب السنن) عن عبد الرحمن بن ابري ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنائزة وكان علي

يمشي خلفها ، ف قيل لعلي رضي الله عنه كانا يمشيان امامها فقال « انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذأ ولكنهما يسهلان للناس »

وقد انكر عمر على طلحة رضي الله عنهما فعلا يغتر بظاهره الجهال فيحملونه على غير وجهه في الموطأ عن نافع انه سمع اسلم يحدث ان عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين انما هو مدر (١) . فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال ان طلحة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام ، فلا تلبسوا ايها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة اهـ

وقال الامام الغزالي في (الاحياء) في باب السماع : يمنع التشبه باهل الفسق لان من تشبه بقوم فهو منهم . وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعاراً لاهل البدعة خوفاً من التشبه بهم ثم قال لهذا ينهى عن لبس القباء وترك الشعر على الرأس قزعا في بلاد صار القباء من لبس اهل الفساد فيها

وقال الشهاب ابن حجر في فتاويه الحديثية : ما يفعله كثير عند ذكر مولده عليه السلام ووضع أمه له من القيام بدعة لم يرد فيها شيء . قال : على أن الناس انما يفعلون ذاك تعظيماً له عليه السلام . فالعوام معذورون بذلك بخلاف الخواص فلا ينبغي لهم فعله اهـ

(١) اي مصبوغ به وهو الطين العلك الذي لا يخالطه شيء من رمل

وقال البدر العيني في (شرح البخاري) في باب المساجد التي على طريق المدينة . ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديداً ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة ، كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية . انتهى

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتواه أن ليس للجمعة راتبة قبلية مانصه : الاذان الذي على المنبر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولما سكن عثمان أمر به لما كثر الناس ولم يكن يبلغهم الاذان حين خروج الامام وقعوده على المنبر . ويتوجه ان يقال هذا الاذان الثالث لما سنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار أذاناً شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الاذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب . وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل الاقوال وكلام الامام احمد عليه . وحينئذ فقد يكون تركها افضل اذا كان الجهال يعتقدون ان هذه سنة راتبة أو واجبة فتترك حتى يعرف الناس انها ليست سنة راتبة ولا واجبة ، لاسيما اذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض كما استحب أكثر العلماء (يعني المالكية والحنفية والحنابلة) ان لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع انه قد ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ فعلها ، فاذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه ﷺ أولى ، وان صلاها الرجل بين الاذنين أحياناً لأنها تطوع مطابق او صلاة بين أذنين كما يصلي قبل العصر والعشاء لأنها

سنة راتبة فهذا جائز ، واذا كان رجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا اذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا ورأى ان في صلاحها تأليفا لقلوبهم الى ما هو أنفع او دفعا لخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضا حسن . فالعمل الواحد يكون مستحبا فعله تارة وتركه تارة باعتبار ما يرجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحة ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد ابراهيم ، وقال لعائشة « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه » والحديث في الصحيحين فترك النبي ﷺ هذا الامر الذي كان عنده أفضل الامرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة . ولذلك استحب الأئمة احمد وغيره ان يدع الامام ما هو عنده أفضل اذا كان فيه تأليف المأمومين ، مثل أن يكون عنده فصل القنوت افضل بان يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون الا وصل الوتر ، فاذا لم يمكنه ان ينقلهم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر ارجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه . وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة افضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة

والتأليف التي هي راجعة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جازاً حسناً . وكذلك لو فعل خلاف الافضل لاجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس ان فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح « ان عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك . قال الاسود بن يزيد : صليت خلف عمر اكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك » رواه مسلم في صحيحه . ولهذا شاع الاستفتاح حتى عمل به اكثر الناس . وكذلك ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يجهران بالاستعاذة ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة ، وهذا عند الائمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم الناس ان قرائتها في الصلاة سنة ، كما ثبت في الصحيح « ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بام القرآن جهراً » وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس انها سنة . وذلك ان الناس في صلاة الجنازة على قولين : منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من السلف وهو مذهب ابني حنيفة ومالك ، ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي واحمد لحديث ابن عباس وهذا وغيره ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة ، ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست واجبة وهذا اعدل الاقوال الثلاثة ، فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم : كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة

كما كانوا يصلون تارة بالبسملة وتارة بغير جهر ، وتارة باستفتاح
وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة
بغير رفع ، وتارة يسامون تسليمتين وتارة تسليمية واحدة ،
وتارة يقرأون خاف الامام بالسر وتارة لا يقرأون ، وتارة يكبرون
على الجنازة سبعة وتارة خمساً وتارة أربعاً كان فيهم من يفعل هذا
وفيههم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة ، كما ثبت عنهم ان فيهم
من كان يرجع في الاذان وفيهم من لا يرجع فيه ، وفيهم من
يوثر الاقامة وفيهم من كان يشفعها ، وكلاهما ثابت عن النبي ﷺ .
فهذه الامور وان كان أحدها أرجح من الآخر فن فعل المرجوح
فقد فعل جائزاً ، وقد يكون فعل المرجوح للمصلحة الراجحة كما
يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة . وهذا وقع في عامة
الاعمال ، فان العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في موطن
غيره أفضل منه كما ان جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس
القراءة أفضل الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . ثم
الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها ، والقراءة والدعاء والذكر أفضل
منها في تلك الاوقات ، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي
عنها ، والذكر هناك أفضل منها ، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد
أفضل من الذكر . وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال
الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الافضل ، أو لكون محبته ورغبته
واهتمامه وانتفاعه بالمفضول اكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن

به من مزيد عامه وحببه وارادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي به مالا ينتفع بمالا يشتهي به وان كان جنس ذلك أفضل ، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الاوقات خير من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لانه في جنسه أفضل

وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض ان لم يعرف فيه التفضيل ، وأن ذلك يتنوع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والا وقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه مالا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور فيراها شعاراً لمذهبه . ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الافضل يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الامر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه وأمثال ذلك . وهذا كله خطأ والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ماوسع الله ورسوله ، ويؤلف ما ألفت الله بينه ورسوله ، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وأن الله بعثه رحمة للعالمين ، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الامور وأن يكون مع الانسان ما يحفظ به هذا الاجمال ، والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجحلاً ويدعه عند التفصيل إمناً

جهلاً ، وإما ظلماً ، وإما ظناً ، وإما اتباعاً للهوى . فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً

— ١٢ —

﴿ فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

لاخفاء في أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الدين ، وأهم المفترضات على المؤمنين . قد أمر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ . وحث عليه ورغب فيه فقال تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » وأبرز القائمين بذلك في أجل مظهر يمكن أن تظهر فيه حال أمة فقال « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » فقدم ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الايمان في هذه الآية مع أن الايمان هو الاصل الذي تقوم عليه أعمال البر والدوحة التي تنفرع عنها أفنان الخير ، تشرifa لتلك الفريضة ، وأعلاء منزلتها بين الفرائض ، بل تنبيهاً على أنها حفاظ الايمان وملاك أمره . ثم شد بالانكار على قوم أغفلوها ، وأهل دين أهملوها فقال « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » فقذف عليهم اللعنة وهي أشد ما عنون به على مقتته وغضبه

وقال رسول الله ﷺ من رأى منكماً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه ؛ فإن لم يستطع فبقلبه ؛ وذلك أضعف الإيمان
 وقال عليه الصلاة والسلام « ايها الناس مروا بالمعروف وانتهوا
 عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ؛ وقبل أن تستغفروا فلا
 يغفر لكم . ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا
 يقرب أجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا
 بالبلاء . وقال عليه الصلاة والسلام أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
 جائر . وسئل صلوات الله عليه عن خير الناس فقال أتقائم للرب
 وأوصلهم للرحم ؛ وأمرهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر

فقد تبين واتضح ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 لا رخصة لاحد في تركهما عند القدرة والامكان . وان من أضع ذلك
 وتساهل فيه فهو متهاون بحق الله ، وغير معظم لحرمانه كما ينبغي ، وقد
 ضعف إيمانه ، وقل من الله خوفه وحيأؤه ، فان كان سكوته رغبة في
 الدنيا وطمعا في الجاه والمال ويخشى انه اذا أمر أو نهى سقطت منزلته
 وضعف جاهه عند من أمره أو نهاه من العصاة والظلمة فقد عظم
 آثمه وتعرض بسكوته لخطيئته ومقتته ، فاما اذا سكوت عن الامر
 والنهي لعلمه انه يحصل له اذا أمر أو نهى مكروه في نفسه أو ماله
 فقد يجوز له السكوت اذا تحقق ذلك وكان المكروه الذي يحصل له
 شديداً وله وقع ظاهر ؛ ولو أمر أو نهى مع ذلك كان له أجر عظيم

وثواب جزيل وكان ذلك منه دليلاً على محبة الله وإيثاره على نفسه وعلى
 نهاية الحرص على نصرته لدينه كما قل تعالى « وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ » وما أحسن
 حال العبد إذا ضرب أو حبس أو شتم بسبب قيامه بحقوق ربه وأمره
 بطاعته ونهيه عن معصيته ، ذلك دأب الأنبياء والصالحين والعلماء
 العاملين ، كما هو منقول في أخبارهم ، ومعروف من سيرهم وآثارهم .
 ولا خير في الجبن والضعف المانعين من نصرته الدين ومجاهدة الظالمين
 والفاسقين لردِّهم إلى طاعة الله رب العالمين ، فإن الغضب لله والغيرة له
 عند ترك أوامره ، وارتكاب نواهيه وزواجره ، شأن الأنبياء
 والصديقين ، وبذلك وصفوا واشتهروا وعرفوا ، كما ورد في الحديث
 أنه عليه الصلاة والسلام « كَانَ لَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا انْتَهَكَ شَيْءٌ
 مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَقُمْ لِنَفْسِهِ شَيْءٌ » وكما قال عليه الصلاة والسلام
 في حق عمر بن الخطاب رضي الله عنه « تَرَكَ قَوْلَهُ الْحَقَّ وَمَالَهُ فِي النَّاسِ
 مِنْ صَدِيقٍ » وقال تعالى في وصف أحبائه من المؤمنين « أَذِئَّةٌ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ
 لَوْمَةَ لَأْمٍ »

فتبين أن المؤمن الكامل لا يقدر أن يملك نفسه عند مشاهدة
 المنكرات يغيرها أو يحال بينه وبين ذلك بما لا طاقة له على دفعه .
 وأما المنافق ومن ضعف إيمانه جداً فإذ أراوا المنكرات تعللوا وعذروا
 أنفسهم بالأعذار الركيكة التي لا يقوم بها حجة عند الله وعند رسول

الله ^{عز وجل} ، وتراهم اذا شتموا أو ظلموا بشيء من أموالهم يقومون اتهم
القيام ويغضبون أشد الغضب ، ومن فعل معهم ذلك يخاصمونهم
ويصارمونهم الزمان الطويل ، ولا يفعلون شيئاً من ذلك مع المصيرين
على الظلم والمنكر المضيعين لحقوق الله ، وان المؤمنين الصادقين على
العكس من ذلك يغضبون الله ولا يغضبون لأنفسهم ويقاطعون من
عصى الله وترك أمره ويصارمونهم اذا لم يقبل الحق ويصفحون
ويتجاوزون عمن ظلمهم أو شتمهم . فانظروا الفرق ما بين الفريقين
وكونوا مع أحسنهم فريقاً ، وأقومهم طريقاً « واستعينوا بالله وأصبروا
ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين »

ثم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية
فحيث قام به البعض من المسامين سقط الخرج بقيامهم عن الباقيين ،
واختص الثواب بالقائم فقط . وحيث قصر واكلمهم عم الأثم والخرج
كل عالم بالمنكر منهم يستطيع ازالته وتغييره بيد ولسان

وأول ما يجب عند مشاهدة المنكرات التعريف والنهي بلطف
ورفق وشفقة ، فان حصل بذلك المقصود والا انتقل منه الى الوعظ
والتخويف والغلظة في القول والتعنيف ، ثم الى المنع والقهر باليد وغيرها
ومباشرة تغيير المنكر بالفعل . أما الرتبة الأولى — التعريف
باللطف والوعظ والتخويف — منهما فامتان والغالب فيهما الاستطاعة
ومدعي العجز عنهما متعلل ومتعذر في الأكثر بما لا يقوم به عذر ،
وأما الرتبة الثانية التي هي المنع بالقهر وتغيير المنكر فلا يستطيعه

ويتمكن منه في الأَكْثَرِ إلا من بذل نفسه لله تعالى ، وجاهد بحاله
ونفسه في سبيل الله ، وصار لا يخاف في الله لومة لائم ، أو كان حاكماً
أو مأذوناً له من قبله

والحاصل ان الانسان يأتي من ذلك بما يستطيع ولا يقصر في
نصرة دين الله ولا يعتذر في اسقاط ذلك بالاعذار التي لا تصح ولا
يسقط بها ما وجب عليه من أمر الله

واعلم ان الأخذ بالرفق واللاطف ، واظهار الشفقة والرحمة ، عليه
مدار كبير عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فعليك به ولا
تعديل عنه ما دمت ترجو نفعه وحصول المقصود به . وفي الحديث :
« ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه » وورد
أيضاً « انه لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به
رفيق فيما ينهى عنه »

وايحذر من المداهنة في الدين ، ومعناها ان يسكت الانسان عن
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن قول الحق وكلمة العدل طمعاً
في الناس وتوقعاً لما يحصل منهم من جاه أو مال أو حظ من حظوظ
الدنيا . هذا ما جاء في كتاب النصائح الدينية للإمام (باعلوي الحداد)
قدس سره

وقال بعض الفضلاء : قد يظن ان النهي عن المنكر من
أصعب الأمور مع أن ازالة المنكر في الشرع تكون بالفعل ، فان
لم يكن فبالقول ، فان لم يمكن فبالقلب ، وهذه الدرجة الثالثة هي

الاعراض عن الخائن والفساق والنفور منه وإبطان بغضه في الله .
ومن علائم ذلك تجنب مجاملته ومعاملته . ولا شك ان ايفاء هذا
الواجب الديني كاف لردع ولا يتصور العجز عنه . قل تعالى « ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض »

« ١٣ »

*(بيان من هو المستطيع لازالة البدع في المساجد) *

ان قلت : من المستطيع في هذه الأعصار لازالة البدع
والمنكرات في المساجد ، الجريء عليها ، النافذ الكلمة في شأنها ،
حتى يتوجه اليه تكايف السعي باماطتها عن جادة الحق ؟

قلت : لا إخال انه يخفى معنى اللفظ النبوي والمراد منه وهو
المستطيع المتحقق وجوده في كل عصر ، فكل عالم يؤم قوماً في
مسجد أو يدرس فيه أو يعظ يتعين عليه السعي في ازالتها اذا كان
له نفوذ كلمة لدى الحكام ، والا فالامر منوط برئيس العلماء
ووجيههم عند الامراء فانه مسموع الكلمة مطاع الاشارة في ذلك
مرهوب المقام بين العامة ، فاذا امر المبتدعين في المساجد بترك
بدعتهم فانهم يرضخون له رهبة منه ، حتى اذا عانده احد فان له من
الوجاهة ما يمكنه رفع ذلك ، كأن يعلم والي البلدة او حاكمها وهو ينفذ
له مرامه ، وذلك ان الحاكم يأمر رئيس الشرط ان يرسل من جنده
من ينذر المبتدعين بان من لم يقلع عن بدعته فانه يودغ في السجن ،

فإذا حضرت الشرط وارهبت المبتدعين فلا تلبث البدعة ان تذهب
كأمس الدابر وتصبح حديثا من الاحاديث

ولقد شاهدنا في عصرنا وما قبله ان المدرسين في الجامع الاموي
كانوا يصاون العشاء جماعات متعددة كل مدرس يؤم تلامذته عند
حلقاته ، وهكذا في رمضان فلا تحصى جماعات التراويح . ولا تسلم عن
التسابق في حلبة الاستعجال وايهم يفرغ قبل ، مما يؤسف كل عاقل ،
وهكذا بعد صلاة الجمعة في جماعات الظهر . فترأى المفتي الشام ان
ينهي عن هذه البدعة - بدعة تقسيم المصلين وتفريق كلمة المجمعين -
فأمر الفقهاء والمدرسين في هذا الجامع بالكف عن هذا التفريق
والتفريق ، وان ينضموا الامام الراتب فقط ، فرضخ الكثير منهم
وهدوا الى نبذ تلك العادة السيئة ، وابى البعض فاستعان المفتي على
دحر عناده ومحو اصراره بالوالي ، فأوعز الى رئيس الشرط فارسل من
ينهاه عن اصراره ويحذره عاقبة استكباره ، فلما رأى ما ليس في الحسبان
استخدى واستكان ، فشكرت الالسنه هذه الحسنه وبالله التوفيق

ولا يزال كثير من الدمشقيين يذكرون ما كان في عهد والي
سورية رشدي باشا الشرواني فانه أمر بترك كثير من العوائد المبتدعة
من الصياح في المساجد والانشيد فيها ، والجهر بالاوراد المشوش على
المصلين ، وضجة المنشدين في الجنائز ، وما شاكل ذلك مما حمده العقلاء
وشكروا سعيه المبرور فيه . الا انه بعد عزله (عام ١٢٨٢) ما لبثت
تلك العوائد الموروثة ان عادت الى شكلها الاول . ولا يخفى أن محوها

متوقف على نظرة صادقة من الرؤساء وفقهاء الله تعالى
ثم قرأت في كتاب (الدارس للنعمي) ان الملك الكامل كان أمر
أئمة الاموي في عهده ان لا يصلي أحد منهم سوى الامام الكبير
لما كان يقع من التشويش والخلاف بسبب اجتماعهم في وقت واحد
قال النعمي : ولنعم ما فعل . قال : وقد فعل هذا في زماننا في صلاة
الترابيع ، اجتمع الناس على قاريء واحد وهو الامام الكبير في المحراب
عند المنبر . انتهى

وبالجملة فالواقف على هذا يعلم ان قد وجد في العصر الغابرة من
تنبيه لمثل هذه البدع من الامراء فازالها ، وما ايسر الامر عليهم وما
أسهل على من يصحبهم من رؤساء العلم تبليغهم تلك المنكرات
لو كانوا فاعلين

— ١٤ —

﴿ لزوم الصبر والتواصي به للداعي الى الحق ﴾
قال استاذ امام وحكيم همام^(١) : الصبر في القرآن ذكر سبعين
مرة ، ولم تذكر فضيلة اخرى فيه بهذا المقدار . وهذا يدل على عظم
أمره . وقد جعل التواصي به في سورة العصر مقرونا بالتواصي بالحق ،
اذ لا بد للداعي الى الحق منه . والمراد بالصبر في هذه الآيات كلها
ملكاة الثبات والاحتمال التي تهوّن على صاحبها كل ما يلاقيه في سبيل

(١) هو مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده رحمة الله عليه (في تفسيره
لسورة العصر)

تأييد الحق . ونصرُ الفضيلة فضيلة هي ام الفضائل التي تربي ملكات الخير في النفس ، فاما من فضيلة الا وهي مُتاجة اليها . وانما يظهر الصبر في ثبات الانسان على عمل اختياري يقصد به اثبات حق أو ازالة باطل أو الدعوة الى عقيدة أو تأييد فضيلة أو إيجاد وسيلة الى عمل عظيم ، لان امثال هذه الكليات التي تتعلق بالمصالح العامة هي التي تقابل من الناس بالمقاومة والمحادّة التي يعوز فيها الصبر ويعزّ معها الثبات على احتمال المكاره ومصارعة الشدائد فالثبات على العمل في مثل هذه الحال هو الصابر والصابر ، وان كان في أول الامر متكافا ، ومتى رسخت الملكة يسمى صاحبها صبورا ^(١)

وقال أيضا : التواصي بالحق لا يكون الا من متعدد فلا نجاة من الخسران الا بان يقوم الافراد من الامة مهما عظم عددهم بان يوصي كل واحد منهم من يعرفه من الباقيين بان يطلب الحق ويلتزمه وان يأخذ بالصبر في جميع شؤونهم فلو ان شخصا واحدا قام بذلك وأوصى غيره ولكن الباقيين لم يقوموا بمثل ما قام به لحل الخسران بالجميع في الدنيا لا محالة ، فان الامة اذا غفل معظمها عن الحق والدعوة اليه ووهن الصبر في نفوسهم فلا محالة يستولي عليها الباطل وتضعف منها العزائم فيسوء حالها وترمي بنفسها في الهلكة « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » . وأما في الآخرة فالخسار انما يحقق بمن لم يوص

(١) انظر في كتاب (عدة الصابرين) المطبوع بمصر للمصالح المصلح ابن

قيم الجوزية أبسط بيان في موضوع الصبر من جميع وجوهه

أو من لم يسمع الوصية ولم يقبلها فإن كان الموحي لم يحصل من وسائل
التقريب ما يحتاج إليه وكان نفور صاحبه من طريقة نصحه ولو سلك
غيرها لقبل منه كان الخسار في الآخرة عليه كذلك وأي نجاة لامة
يسكت ابناؤها على المنكر يفشوي بينهم ولا تتحرك نفوسهم إلى التناهي
عنه ، والمنكر مفسدة الافراد ومقراض الامم

التواصي بالحق والتواصي بالصبر يدخل فيها الامران الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، لان من اوصى بالحق ودها اليه لا يتم له
ذلك حتى ينهي عن الباطل ويصد عنه ومن اوصى بالصبر على مشاق
الاعمال الصالحة لا يكمل له ذلك حتى يتبين مساويء الاعمال الخبيثة
وعواقب التفريط بترك تلك الصالحات . فقد اودع الله في هذين
الركنين ركني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الاعمال
والاحوال وقرر لنا ان لا نجاة لقوم من الخسران في الدنيا والآخرة
الا بان يقوم كل واحد منهم بما يجب عليه من ذلك في القدر الذي
يمكنه وعلى الوجه الذي يمكنه

فن الواجب على كل أمة تريد ان تنجو من الخسران ان تقوم
بهذا الفرض وهو التواصي بالخير والتناهي عن الشر أو التواصي بالحق
والتواصي بالصبر فاذا طرأ على عوائد الامة أو نزل بها من الحوادث
ما بغض اليها التناصح أو حجب اليها التساهل في فريضة التواصي كان
ذلك انذاراً بحلول الخسار وتعرضاً في الدنيا للعار والدمار وفي الآخرة
لعذاب النار

ولا يجوز لأحد أن يتعلل بذلك التساهل إذا وقع من الأمة
ويقنع نفسه بأنه عاجز عن النجاح في نصيحته ولهذا يكفيه أن ينكر
المنكر بقلبه وبذلك ينجو من الخسران الآخرى أن لم ينج من
الخسران الديوري كما يتوهمه بعض المسامحين اليوم خصوصاً أولئك
الذين عرفوا بينهم بالعلماء فقد أخطأوا خطأً عظيماً في زعمهم أن
إعراض العامة عنهم ينجيهم من العقوبة الإلهية إذا لم يبذلوا النصيحة لهم
ولم يبينوا لهم وجه الحق وإن أنكروه وصكروا وجه الداعي إليه فقد
صدق الله وعده ، وأكد خبره ، ولا سبيل إلى التأويل في أمره ،
ولا إلى جحد ما يتلوّه من أثره . انتهى

— ١٥ —

﴿ نتم المتعصبين على منكر البدع بنيّاً وجيلاً ﴾

قل بعضهم : مضت سنة الله تعالى في أهل البغي والشقاق أن
يظهر تفرقهم وخلافهم بعد ظهور الحق « وما تفرّقوا إلا من بعد
ما جاءهم العلم بنيّاً بينهم » ، « وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب إلا من
بعد ما جاءتهم البينة » ، « وما اختلف فيهم إلا الذين أوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات بنيّاً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من
الحق بآذنه » فعلى المؤمن أن يأخذ بالحق متى ظهر له ويرشد إليه متى
عرفه لا يخاف فيه لومة لائم ولا خوض آثم . وإذا كان قد سبق له عمل
بمخلافه عن خطأ في الاجتهاد فهو مثاب على نيته وإن كان قد أمره
بذلك عالم فذلك العالم أيضاً مثاب إن كان قد تحرى الحق بقدر طاقته

ثم قال فيمن يكبر مسألة ويعظمها لمخالفتها لحكم سلطان العادة
هذه سنة الله في الخلق يهتم الناس على قدر جهلهم بالامور التي
لا يترتب عليها نفع ولا ضرر ويتركون عظام الامور لا يبالون بها .
ارأيت ايها الاخ اهتم قومك بالانكار على تارك الصلاة او مانع الزكاة
كما يهتمون في تقديس ما الفوا عليه آباءهم والقيام في وجه الحق
انتصارا للنفس وتعصبا على المخالف واحتفاظا بالعادة ، كلا . فالواجب
على الحق ان يبينه للناس غير مبال بلفظ اللاعطين واختلاف الجاهلين
والله ولي المتقين

— ١٦ —

﴿ عدوى البدع من شؤم المخالطة ﴾

قال الامام ابن الحاج عليه الرحمة والرضوان في كتابه (المدخل)
في فقه حديث معاذ رضى الله عنه : نهى عن السجود للبشر وأمرنا
بالمصافحة . وحديثه لما حكى للنبي ﷺ سجود النصارى لبطارقتهم
وهم رضى الله عنه بالسجود له ﷺ فقال « لا تفعل » يؤخذ منه
التحرز عن مخالطة اهل الكتاب اذ ان النفوس تميل غالبا الى ما يكثر
ترداده عليها . ومن ههنا والله أعلم كثر التخليط على بعض الناس في
هذا الزمان (يعني زمنه في مصر) لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى
مع قلة العلم والتعلم فانست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من
ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التي أنست بها نفوسهم
موضع السنن حتى أنك إذا قلت لبعضهم اليوم « السنة كذا » يكون

جوابه لذلك على الفور : عادة الناس كذا ، وطريقة المشايخ كذا .
فإن طالبته بالدليل الشرعي لم يقدر على ذلك إلا أنه يقول نشأتُ على
هذا ، وكان والدي وجددي وشيخي وكل من أعرفه على هذا المنهاج ،
ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة . فيشنع على
من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت أعرف بالسنة ممن أدركتهم من
هذا الجهم الغفير وقد أنكر بعض العلماء على الإمام مالك رحمه الله
في أخذه بعمل علماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ،
فكيف يحتج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع (عصر صاحب
المدخل) مع مخالطتهم لغير جنس المسامنين من القبط والاعاجم وغيرها
نعوذ بالله من الضلال . انتهى كلامه

وفي الحديث الصحيح « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قلنا « يا رسول الله
اليهود والنصارى » قال « فمن »

— ١٧ —

﴿ ما يجب على العالم إذا خالط العامة ﴾

ينبغي للعالم أن يكون حديثه مع العامة حال مجالستهم في بيان
الواجبات والمحرمات ونوافل الطاعات وذكر الثواب والعقاب على
الاحسان والاساءة ويكون كلامه معهم بعبارة قريبة واضحة يعرفونها
ويفهمونها ويزيد بيانا للأمور التي يعلم أنهم ملابسون لها ولا يسكت

حتى يسأل عن شيء من العلم وهو يعلم أنهم يحتاجون إليه ومضطرون له فان علمه بذلك سرآل منهم بلسان الحال ، والعامة قد غلب عليهم التساهل بأمر الدين علما وعملا فلا ينبغي للعلماء ان يساعدوهم على ذلك بالسكوت عن تعليمهم وارشادهم فيعم الطلاك ويعظم البلاء وقامة تختبر عاميا - وأكثر الناس عامة - الا وجدته جاهلا بالواجبات والمحرمات وبأمور الدين التي لا يجوز ولا يسوغ الجاهل بشيء منها وان لم يوجد جاهلا بالكل وجد جاهلا بالبعض وان علم شيئا من ذلك وجدت علمه به علما مسموعا من السنة الناس لو اردت ان تقلبه له جهلا فعلت ذلك بأيسر مؤونة لعدم الاصل والصحة فيما يعلمه

وينبغي أيضا للعلماء وخصوصا منهم ولاية الاحكام ان يعظوا عامة المسلمين عند الاختصاص اليهم ويخوفوهم بما ورد عن الله وعن رسوله من التشديدات والتهديدات في الدعاوي الكاذبة وشهادة الزور والايان الفاجرة والمعاملات الفاسدة مثل الربا وغيره ويذكرون لهم ماورد من تحريم هذه الامور وشدة العقاب فيها وذلك لغلبة الجهل وشدة الحرص وقلة المبالة بأمر الدين وكم من عامي سمع تحريم الكذب في الدعاوي والشهادات والايان فرجع عن شيء قد عزم عليه من ذلك لجهله وقلة علمه ، وعلى الجملة فيتنأكد على العلماء أن يجالسوا الناس بالعلم ويحدثوهم به ويبشوه لهم ويكون كلام العالم معهم في بيان الامر الذي جاءوا اليه من أجبه مثل ما اذا جاءوا لعقد نكاح يكون كلامه معهم فيما يتعلق بحقوق النساء من الصداق والنفقة والمعاشرة

بالمعروف وما يجري هذا المجرى ، ومثل ما اذا جاءوا لعقد بيع
يكون كلامه معهم في الشهادات وفي صحيح البيوع وفاسدها ونحو
ذلك ، وهذا خير وأولى في هذه المجالس من الخوض في فضول
الكلام وما لا تعلق له بالامر الذي من أجله جاءوا ولا بالدين رأساً .
ولا ينبغي للعالم ان يخوض مع الخائضين ولا يصرف شيئاً من أوقاته
في غير اقامة الدين ، وهذا الذي ذكرناه من أنه ينبغي للعالم ويتأكد
عليه أن يجعل مجالسته ومخالطته مع عامة المسلمين ممنورة ومستغفرة
بتعليمهم وتذنيبهم وتذكيرهم قد صار في هذا الزمان بالخصوص من
أثم الملمات على أهل العلم لاستيلاء الغفلة والجهل والأعراض عن العلم
والعمل على عامة الناس فان ساعدتهم أهل العلم على ذلك بالسكوت عن
التعليم والتذكير غلب الفساد وعم الضرر ، وذلك مشاهد لا هال العامة
أمر الدين وسكوت العلماء عن تعليمهم وتعريفهم ولا حول ولا قوة
الا بالله (هذا ما في النصائح الدينية للامام باعلوي الخداد)

« ١٨ »

﴿ السعي بازالة البدع من المساجد ﴾

قال الامام ابن الحاج رحمه الله تعالى في (المدخل) في ترجمة بيان
الامر بتغير البدع التي احدثت في المساجد : قال رسول الله ﷺ
« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ولا شك أن المسجد وما
يفعل فيه من رعية الامام والمؤذن والقيم الى غير ذلك ممن له
التصرف . الا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة في

القبلة فحكمها بيده ورؤي كراهيته لذلك وشدته عليه . فإذا تقرر أن المسجد من رعية الامام فيحتاج الى أن يتفقده فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطاف ان قدر على ذلك كما تقدم من قبله عليه الصلاة والسلام في النخامة اه وقد سبق قبل في بيان من هو المستطيع لازالة البدع في المساجد زيادة فتذكره

— ١٩ —

﴿ حكم المسجد في أرض منصوبة أو من مال منصوب ﴾

قال الامام الغزالي عليه الرحمة والرضوان : المواضع التي بناها الظامة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر : أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة ، والورع الاحتراز ما أمكن ، وان وجد عنه معدلا تأكد الورع . وانما يجوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمه أن يرصد للخيرات وهذا خير ، فاما اذا عرف ان الآجر والحجر قد نقلوا من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليها أصلا الا بضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه . وأما المسجد فان بني في أرض منصوبة أو بنحش منصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة . وان كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول الى مسجد آخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به

لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد ، وإن لم يكن له ملك ممين فهو لمصالح المسلمين . وأما الخلق والتجسيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به وإنما هو زينة والاولى أنه لا ينظر اليه . انتهى كلام الغزالي

وفي كتاب (كنوز الصحة وواقيت المنحة) في الكلام على المارستان الكبير قال : وتورّع طائفة من أهل الدين عن الصلاة بالمدرسة المنصورية والقبّة وعابوا المارستان لكثرة عسف الناس في عمله ، وذلك أنه لما وقع اختيار الملك المنصور قلاوون الصالح سنة ٦٨٢ على عمل الدار القطبية مارستاناً وقبة ومدرسة ندب الطواشي حسام الدين بلال المغني للكلام في شرائها فساس الأمر في ذلك حتى انعمت مؤسسة خاتون ببيعها على أن تعوض عنها بدار تلها وعيالها وبمال وافر يحمل اليها ، ووقع البيع على هذا فندب قلاوون الأمير سنجر الشجاع للعمارة فأخرج النساء عن الدار القطبية من غير مهلة وأخذ ثلاثمائة أسير وجمع صنّاع القاهرة ومصر وتقدم اليهم بأن يعملوا بأجمعهم ومنعهم أن يعملوا لاحد في المدينتين شغلاً وشدد في ذلك وكان مهابة فلأزمه العملة ونقل من قلعة الروضة ما يحتاج اليه من العمدة والصوان والرخام والقواعد والاعتاب والرخام البديع وغير ذلك وصار يركب اليها كل يوم وينقل الانقاض المذكورة على العجل الى المارستان ويعود اليه فيقف مع الصنّاع حتى لا يتوانوا في عملهم وأوقف مماليكه بين القصرين فكان اذا مر احد ولو جليلاً الزموه ان يرفع حجراً ويلقيه

في موضع العمارة فينزل الجندي والرئيس عن فرسه حتى ينقل ذلك
فتترك أكثر الناس المرور من هناك ورأوا بعد الفراغ من العمارة
وترتيب الوقف فتبا صورتها :

« ما تقول أئمة الدين في موضع أخرج أهله منه كرها وعمر
بمستحئين يعسفون الصنائع وأخرب ما عمره غيره ونقل إليه ما كان
فيه فعمر به هل تجوز الصلاة فيه أم لا ؟ »

فكتب عليها جماعة من الفقهاء « لا تجوز فيه الصلاة »

فما زال المجدد بن الخشاب حتى أوقف الشجاعى على ذلك فشق
عليه وجمع القضاة ومشايخ العلم بالمدرسة المنصورية وأعلمهم بالفتيا فلم
يجبه أحد منهم بشيء سوى الشيخ محمد المرجاني فإنه قال « أنا أفتيت
بمنع الصلاة فيها وأقول الآن انه يكره الدخول من بابها » ونهض
فانفض الناس

واتفق ان الشجاعى ما زال بالشيخ محمد المرجاني يلح عليه ويسأله
أن يعمل ميعاد وعظ في المدرسة المنصورية حتى أجاب بعد تمنع شديد
فحضر الشجاعى والقضاة وأخذ المرجاني في ذكر ولاية الامور من
الملوك والأمراء والقضاة وضم من يأخذ الأراضى غصباً ويستحث
العمال في عمائره وينقص من أجورهم وختم بقوله تعالى « ويوم يعرض
الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتى ليتني لم
أخذ فلاناً خليلاً » وقام فسأله الشجاعى الدعاء له فقال يا علم الدين ان
أدع لك فقد دعا عليك من هو خير مني وذكر قول النبي ﷺ « اللهم

من ولي من أمراي شيئا فرفق به فافرق به ، ومن شق عليهم فشق عليه » وانصرف فصار الشجاعى من ذلك في قلق عظيم وطلب الشيخ تقى الدين محمد بن دقيق العيد وكان له فيه اعتقاد حسن وفاوضه في حديث الناس في منع الصلاة في المدرسة وذكر له ان السلطان قلاوون إنما أراد محاكاة نور الدين الشهيد والافتداء به في عمل الخير فوقع الناس في القدح في قلاوون ولم يقدحوا في نور الدين . فقال له ان نور الدين أسر بعض ملوك الفرنج وقصد قتله ففدى نفسه بتسليم خمس قلاع وخمسمائة الف حتى أطلقه فأت في طريقه قبل وصوله الى مملكته وعمر نور الدين بذلك المال مارستانه بدمشق من غير مستحسنت فمن أين يا علم الدين نجد مالا مثل هذا المال وسلطانا مثل نور الدين غير أن السلطان له نيته وأرجوله هذا الخير بعمارة هذا الموضع ، وأنت إن كان وقوفك في عمله بنية نفع الناس فلك الأجر وإن كان ليعلم استاذك علو همتك فما حصلت على شيء فقال الشجاعى « الله المطلع على النيات » وقرر ابن دقيق العيد في تدريس القبة . انتهى بحروفه

أقول : صرح الحنابلة في فروعهم بعدم صحة الصلاة في المكان المغصوب . قال في الاقناع وشرحه : ان تصرفات الغاصب الحكمة كالصلاة بثوب مغصوب وفي مكان مغصوب والوضوء من ماء مغصوب ونحوها تحرم ولا تصح لحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود . انتهى

﴿ إِيْثَارُ الْمَسْجِدِ الَّذِي تَقْلُ فِيْهِ الْبِدْعُ ﴾

قال الامام ابن الحارث في (المدخل) : ينبغي للمحافظ على إظهار معالم الشرع والنهوض اليها ان يبادر الى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة فان لم يكن في المسجد شيء يتخوف منه أعنى من البدع فليتنظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الأعمال التي تنوبه في المسجد أو في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادر الى فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شيء فيه فالرجوع الى بيته أفضل . ثم قال : فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ما حدث من البدع اذ ان الصلوات الخمس من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهي أول ما ابتدئ به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع بل حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجدا سالما مما ذكر — وقاما يقع ذلك — فليتنظر الى أقل المساجد بدعا فليصل فيه مع انه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فيحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه واذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه وقد تقدم ان التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل اذ ان الصلاة في جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين

فيتترك المندوب له وهو الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولا أنه يخاف بسبب ذلك أن يكون مشاركاً للحاضرين في أما كن البدع في الأثم وهذا وجه

الوجه الثاني انه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير وقد تقدم انه ادنى رتب التغيير لما ورد « وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان »

الوجه الثالث وهو اشد من الثاني وهو انه يخاف عليه ان يستحسن شيئاً مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لأنه يستحسن ما كرهه ونهى عنه وهو الاحداث في الدين قال عليه الصلاة والسلام « من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » يعني مردود عليه . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه » قالوا يارسول الله « وما اتقانه » قال « يخاصه من الرياء والبدعة » . مع ان هذا الذي ذكر تل ان يقع اعني ان تعم في تلك البدع جميع مساجد البلد واذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له اعني الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع أو من اكثرها ولو امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسنت المادة وزالت البدع كلها أو اكثرها أو بعضها فانا لله وانا اليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جرد الامر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم فظنوا أكثر العوام ان ذلك من المشروع وهذا اعظم خطراً مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ذاك

في عموم قوله تعالى « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا »
 فان لم يكن في المسجد السلام من البدع من يصلي فيه فتناً كد
 الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى وهذا
 فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه الا ترى الى ما روى ابو داود في سننه عن
 ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الصلاة في
 جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة » فاذا صلى صلاة في فلاة فاتم ركوعها
 وسجودها بلغت خمسين

(الشروع)

لقد جعلت هذا الكتاب ابواباً وفصولاً ليكون سهل التناول
 جامعاً لأشتات ما تفرق . وليكون الانسان على بصيرة من نفسه بما
 اعتراه بل وبما احاطه بمحيطة من البدع . ولنبدأ بما قصدنا فنقول :



الباب الاول

﴿ في بدع الصلاة في المساجد — وفيه فصول ﴾

الفصل الاول

في

بدع صلاة الجمعة

— ١ —

﴿ المحدثات في خطبة الجمعة ﴾

قد نبه على ما احدث فيها الامام شمس الدين بن القيم الدمشقي
 في (زاد المعاد) في بيان هدى النبي ﷺ فيها قال عليه الرحمة : كان
 اذا خطب أحمّرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ويقول ﷺ
 « أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ،
 وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » وكان
 يعلم أصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ، وكان يمهّل يوم
 الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم من غير أحد يصيح
 بين يديه ولا لبس طيلسان ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم
 فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل
 القبلة ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي ﷺ

نخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بإيراد خبر ولا غيره ، ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس قبل ان يتخذ المنبر وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصاه ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك اشارة الى ان الذين قام السيف فمن فرط جهله

وقال ابن الحاج : ينبغي ان ينهى المؤذنون عما احدثوه من ان الامام اذا خرج على الناس في المسجد يقوم المؤذنون اذذاك ويصلون على النبي ﷺ يكررون ذلك مراراً حتي يصل الى المنبر وان كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجل العبادات . اهـ

وقال الامام النووي في (الروضة) في آخر الباب الأول من كتاب الجمعة : يكره في الخطبة امور ابتدعها الجهلة منها التفاتهم في الخطبة الثانية والدق على درج المنبر في صعوده والدعاء اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس وربما توهموا أنها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هي بعد جلوسه ومنها المجازفة في اوصاف الامراء في الدعاء لهم . واما أصل الدعاء فقد ذكر صاحب (المهذب) وغيره انه مكروه والاختيار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه . ومنها مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية

وقال ابو شامة في (الباعث) : ومن البدع المشعرة بانها من السنن بعمومها وشهرتها واستدامة مبتدعها لفعله ما يفعله عوام الخطباء وشبهه

العوام من امور نذكرها منها تباطؤ الخطيب في الطلوع . ومنها الالتفات
 يمينا وشمالا عند قوله آمركم وانها كم وعند الصلاة على النبي ﷺ ولا
 أصل لذلك بل السنة الاقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة الى
 آخرها ، ومنها انهم يتكلمون رفع الصوت في الصلاة على النبي
 ﷺ فوق المعتاد وفي باقي الخطبة يرون ازعاج الاعضاء برفع
 الصوت بها وذلك جهل لانها دعاء له عليه الصلاة والسلام وجميع
 الادعية السنة فيها الاسرار دون الجهر غالبا ، وكان ﷺ يرفع
 صوته عند الموعظة لانها معظم المقصود من الخطبة ، وأما رفع
 أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة روى الامام احمد عن غضيف بن
 الحارث رضى الله عنه قال بعث اليّ عبد الملك بن مروان فقال « يا أبا
 اسماء انا قد جمعنا الناس على أمرين رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة
 والقصاص بعد الصبح والعصر » فقال « انهما امثل بدعكم عندي ،
 ولست مجيبك الى شيء منها » قال « لم » قال « لان النبي ﷺ قال :
 ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثاليها من السنة فتمسك^ت بسنة خير من
 احداث بدعة »

(٢)

﴿ صلاة الظهر جماعة عقب صلاة الجمعة ﴾

جاء في (القنية) من كتب الحنفية ما مثاله : لما ابتلي اهل مرو
 باقامة الجمعتين بهما مع اختلاف العلماء في جوازها - ففي قول ابي يوسف
 والشافعي ومن تابعهما باطلتان إن وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين

باطلة - امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطاً . انتهى

قال ابن نجيم : يصح اداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً يديناً . وهو مدفوع فيما في (الفتاوى) مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب - يعني عدم جوار تعددها في مصر واحد - ثم قال : مع ما لزم من فعلها - يعني الظهر - من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن اداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى أن تكون في بيته خفية خوفاً من مفسدة فعلها وقال ابن نجيم أيضاً قبل ذلك : اني افتيت مراراً بعدم صلاة الظهر خوفاً على اعتقاد الجهلة بانها الفرض وان الجمعة ليست بفرض . انتهى وجوز الشافعية ايضاً تعدد الجمعة لحاجة ، قالوا : وهل المراد حاجة من تلزمه الجمعة أو من تصح منه أو من يفعلها ؟ كل محتمل . وقد اعتمد ابن عبد الحق الاخير ووافقه بعض المتأخرين قال البجيرمي : فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة فلا تجب الظهر حينئذ كما نقل عن ابن عبد الحق اهـ . ومثله يقال في دمشق ونحوها والذي اعتمده الامام ابن نجيم والعلامة ابن عبد الحق ووافقه غيره من ان لا وجوب للظهر هو الحق لما فيه من دفع الحرج وهل يطالب مكلف بفريضتين

في وقت واحد مع ما في ادائه جماعة من صورة نقض الجمعة وإيقاع العامة في اعتقاد ان ليوم الجمعة بعد زواله فرضين صلاة الجمعة وصلاة الظهر بل هو الذي لا يرتابون فيه ويزيدون عليه انه لا يصح الا جماعة بل تنقطع بعض الغلاة المتصوّلين مرة فقال لي : كيف السبيل الى سنة الظهر القبليّة قبل فرض يوم الجمعة وهي تفوتني بعجلة اداء الظهر . فتأمل كيف رحم الله العباد ففرض عليهم ركعتين في ذلك اليوم وامرهم اذا قضوها ان ينتشروا في الارض ويتنخوا من فضله تيسيراً عليهم اذا يحتاجون لصرف حصة في سماع الخطبة ، وانظر كيف شددوا على انفسهم وربما المتنطع منهم يطالب نفسه باداء اثنتين وعشرين ركعة بعد الزوال اذ يصلي قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً كالظهر وكلاهما مع الجمعة عشر ثم يتطوع باربع قبل الظهر واربع بعدها وكلاهما مع الظهر اثنتا عشرة أيضاً فالجملة ما ذكرنا

ولا يخفى ان محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة لتحريض الحق باب عظيم من ابواب الدعوة الى سبيل الله ، وهدى نبيه عليه السلام ، وقد اتفق في عهد حسين باشا والي مصر المذاكرة لديه في بدعة الظهر جماعة بعد الجمعة فمنع اهل الازهر منها . نقله الشبرا ملسي في رسالته التي ألفها في سبب صلاة الظهر يومئذ فرحمه الله على منعه من هذه البدعة واثابه خيراً ووفق من يتنبه لمنعها بمنه وكرمه

— ٣ —

﴿ خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها ﴾

هذا بحث مهم جدير بالعناية به والتأمل فيه واتباع احسنه

للعلماء في العدد المشترك في صحة الجمعة اقوال بلغت خمسة عشر كما في (فتح الباري) . وقد تراءى لبعضهم تأييد قول اهل الظاهر منها في انها تصح من اثنين قال لان بالضمام احدهما الى الآخر يحصل الاجتماع وقد اطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة . ثم قال . وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالاجماع والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها الا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها . انتهى

وقد راق هذا الكلام طائفة فانتحلوه ، وظنوه الحق الذي لا مرية فيه فاعتقدوه

وأقول : ان للظاهرية في كثير من المسائل جمودا جلليا ، وتهوسا جدليا ، وكثيرا ما يسفسطون ويشاغبون بقولهم لم يرد كذا ولم يأت أنه لا يصح الا كذا وهل من دليل على أنه لا يكون الا كذا . يعنون انه يلزم في التشريع ان يكون كله مما تفوه به الرسول ﷺ بالاسلوب الذي ألفوه ، وهذا لعمر الحق غفلة كبرى عن مقاصد الشريعة في كثير من أبوابها ، وما هو الا كالوقوف مع القشردون الباب او اللفظ دون المعنى والجسم دون الروح

السنة المسأور بها في العبادات هي قوله ﷺ وفعله وتقريره ،
اتفقت على ذلك كلمة الاصوليين

هذه الجمعة اصل مشروعيتهما مضاهاة اهل الكتابين بالتجميع
في الاسبوع بيوم فيه ، لما فيه من الفوائد العظمى :

روى الحافظان عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين
قال جمع أهل المدينة قبل ان يقدم النبي ﷺ وقبل ان تنزل الجمعة .
قالت الانصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل اسبوع ، وللنصارى مثل
ذلك ، فهل فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره . فجعلوه
يوم العروبة ، واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين
وذكرهم ، فسموا يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه . قال الحافظ ابن حجر :
حديث مرسل رجاله ثقات

واخرج مسلم والنسائي عن حذيفة وابي هريرة عن النبي ﷺ
قال « أصل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ،
وكان للنصارى الاحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة
والسبت والاحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة »

واخرج الحافظ ابن عساكر عن عثمان بن عطاء قال « لما افتتح
عمر بن الخطاب البلدان كتب الى ابي موسى الاشعري وهو على
البصرة يأمره ان يتخذ للجماعة مسجداً ويتخذ للقبائل مسجداً فاذا

كان يوم الجمعة انضموا الى مسجد الجماعة فشاهدوا الجمعة (١)

(١) قلت : فهم حكماء الاسلام من مثل هذا الاثر ومما يأتي وجوب اجتماع اهل البلد في جامع واحد يوم الجمعة وبنوا على ذلك حكمة التعارف الذي به قوام العمران . وهالك ما قاله الحكيم الشهير ابن مسكويه في كتابه (تهذيب الاخلاق) في المقالة الخامسة في بحث المحبة : والسبب في هذه المحبة الانس وذلك ان الانسان آنس بالطبع وليس بوحشي ولا نفور ومنه اشتق اسم الانسان . وليس كما قال الشاعر « سميت انسانا لكونك ناسي » فلنا منه انه مشتق من النسيان فهو غلط منه . وينبغي ان يعلم ان هذا الانس الطبيعي في الانسان هو الذي ينبغي ان نحرص عليه ونكسبه مع ابناء جنسنا حتى لا يفوتنا بجهدنا واستطاعتنا فانه مبدأ المحبات كلها . وانما وضع للناس بالشرعية وبالعادة الجميلة اتخاذ الدعوات والاجتماع في المآدب ليحصل لهم هذا الانس . ولعل الشريعة انما أوجبت على الناس ان يجتمعوا في مساجدهم كل يوم خمس مرات وفضلت صلاة الجماعة على صلاة الآحاد ليحصل لهم هذا الانس الطبيعي الذي هو فيهم بالقوة حتى يخرج الى الفعل ثم تتأكد كد بالاعتقادات الصحيحة التي تجمعهم . وهذا الاجتماع في كل يوم ليس يتعذر على اهل كل محلة وسكة . والدليل على ان غرض صاحب الشريعة ما ذكرناه انه أوجب على أهل المدينة بأسرهم ان يجتمعوا في كل اسبوع يوما بعينه في مسجد يسعهم ليجمع ايضا شمل اهل المحال والسكك في كل اسبوع كما اجتمع شمل اهل الدور والمنازل في كل يوم ثم أوجب ايضا ان يجتمع اهل المدينة مع اهل القرى والرساتيق المتقاربين في كل سنة مرتين في مصلى بارزين مصححين ليسعهم المسكان ويتجدد الانس بين كافتهم وتشملهم المحبة النازمة لهم ثم اوجب بعد ذلك ان يجتمعوا في العمر كله مرة واحدة في الموضع المقدس بمكة ولم يعين من العمر على وقت مخصوص ليتسع لهم الزمان وليجتمع اهل المدن.

وكتب الى سعد بن ابي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك . وكتب الى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك . وكتب الى امرأه الاجناد ان لا يبدوا الى القرى وان ينزلوا الدائن وان يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا . وروى ابن ابي شعبة قال كان عبد الله بن راحة يأتي الجمعة ماشيا وان شاء راكبا وذلك من مياين . واخرج ايضا ان اباهريرة كان يأتي الجمعة من (ذى الحليفة) ، واخرج ايضا ان سعدا كان على رأس سبعة اميال او ثمانية وكان احيانا يأتيها وحيانا لا يأتيها ، واخرج ايضا ان انسا شهد الجمعة من (الراوية) وهي على فرسخين من (البصرة) وعن ابي هريرة قال تؤتى الجمعة من فرسخين ، قال ابن حجر في (التلخيص) قال الاثرم للإمام احمد بن حنبل : اجمع جمعتان في مصر؟ قال « لا اعلم احدا فعله » . انتهى .

قلت : ولذلك ذكر الائمة من السلف مسائل من زحمة الناس يوم الجمعة وصور زحامه فقد جاء في (المدونة لمالك رضي الله عنه) قوله : من ادرك الركعة يوم الجمعة فزحه الناس بعد ما ركع مع الامام الاولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الامام من صلاته (قال) يعيد الظهر .

المتباعدة كما اجتمع اهل المدينة الواحدة ويصير حالهم في الانس والمحبة وشمول الخير والسعادة كحال المجتمعين في كل سنة وفي كل اسبوع وفي كل يوم فيجتمع بذلك الانس الطبيعي الى الخيرات المشتركة وتتجدد بينهم محبة الشريعة وليكبروا الله على ما هداهم ويغضبوا بالدين القويم القيم الذي الفهم على تقوى الله وطاعته . انتهى بحروفه

أربعاً . وقال مالك أيضا : ان زجه الناس فلم يستطع السجود الا على ظهر اخيه اعاد الصلاة ولو بعد الوقت . في مسائل اخرى . وكل ذلك مصداق ما قاله الامام احمد من انه لم يعهد التعدد اصلا . وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي ﷺ وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد .

وذكر الخطيب في (تاريخ بغداد) ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك سنة (٢٨٠) . ثم بني في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه .

وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء ، وقال الراقعي لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة الا في موضع واحد ولم يجمعوا الا في المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ما كانوا يصلون الجمعة ثمة ولا امرهم النبي ﷺ بها ، قال الحافظ ابن حجر : كل هذه الاشياء المنفية مأخذها الاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجتمع فيه الا مسجد المدينة . وروى الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه وكان

من الصحابة قال أمرنا النبي ﷺ ان نشهد الجمعة من قباء
فانت ترى من هذه الاحاديث والآثار وإطباق العصر الأول
بداهة كون موضوع الجمعة الجماعة المتوافرة إذ شرعت لذلك وبه
يضاهي ما يصنعه اهل الكتاب في يومئذهم الذي هو سبب تشريعها
فعجباً لأهل الظاهر وغفلتهم عما نقلنا، وعن سر الاحتفال بها،
والاعجب منه تركهم التفطن لمعنى لفظة جمعة الذي لم يسمها الصحابة
بذلك ونزل القرآن مصداقاً له الا لما دل عليه مفهومها من كثرة الجمع
واليك البيان :

جاء في القاموس وشرحه : الجمعة بضم فسكون وبضميتين
وكهمزة اليوم المعروف سميت بذلك لأنها تجمع الناس اي لاجتماعهم
في يومها بالمسجد . والذين قالوا جُمِعَ بضم ففتح ذهبوا بها الى صفة
اليوم انه يجمع الناس كثيراً كما يقال رجل همزة لمزة ضحكة . انتهى
واقول اتفق اللغويون على أن صيغة فُعْلَة بضم فسكون وفُعْلَة
بضم ففتح للمبالغة ، الاولى لمبالغة المفعول والثانية للفاعل ، فعنى الجمعة
التكثير في المجموع أو في المجمعين ، فهل لاحد أن يصرف هذه اللفظة
عن مسماها اللغوي المؤيد بفعله عليه السلام والخلفاء بعده برأيه من
غير نص ولا اجماع ؟ واذا جاز مثل ذلك بطلت الحقائق ولم يصح تفاهم
ابداً اذ علمنا أن لفظة الجمعة لم تقع قط في اللغة التي بها نتفاهم الا على
الجمع الكثير ومن خالف بعد هذا فقد كابر
بقي أن يقال ان صيغة جمعة للمبالغة كما برهن عليه فما اقل ما تحقق

فيه مصداقها من الكثرة في عهده صلوات الله عليه فاجواب أن ما تحقق فيه أربعون كما كان في أول جمعة وقعت بالمدينة فانهم كانوا أربعين وكان المجمع بهم مصعب بن عمير قبل مقدم النبي ﷺ . فهذا العدد هو أقل ما وقع اتفاقا وبه علم أن صيغة المبالغة في « جمعة » المفيدة للكثرة تصدق على هذا المقدار قطعاً وإن الذي يراه غير مجزئ لا حجة معه لا من لغة ولا من نقل ومنه يعلم ما حفظه الإمام الشافعي في اشتراطه أربعين كانه لحظ أن الجملة لا بد فيها من وفرة الجمع وكثرته لما تنبيهه مادتها ثم رأى أن الصحابة اجتزؤا بهذا العدد واقرؤا عليه وفي اجتزائهم بذلك واعتباره جميعاً فائدة كبرى لأنه لو لا هذا البيان لكان في اللفظ اجمال يضطرب فيه الفكر سيما وقد يرى أن المقدار المذكور ينحط عن درجة الكفاية في التجميع لما تفهمه المبالغة . ولذا ذهب ذاهب الى اشتراط ثمانين فباكتفاء الصحابة واقرارهم على أربعين علم أن هذا العدد مما يصدق عليه اللفظ لغة وشرعاً . نعم قد يبقى النظر فيما انحط عن هذا المقدار هل يكفي لاحتمال صدق الصيغة عليه أولاً لانه لم يؤثر اقامتها باقل منه ولا اذن في عهده صلوات الله عليه وعهد خلفائه الراشدين لاهل القرى الصغيرة ان يجمعوا . الامر فيه احتمال يصعب البت باحد الوجهين الا انهما اذا وضعا في التوازن رجح الثاني لما تقضيه الصيغة والحالة الماثورة وسر المشروع به . والله أعلم

ولنرجع الى المناقشة مع الظاهرية فنقول قالوا ورد أن الاثنين فما فوقهما جماعة وكأنهم ذهلوا أن الجماعة في العرف الشرعي غير الجمعة

وانما يتم لهم لو قيل جمعة بدل جماعة على أن هذا الحديث في اسناده
 الربيع بن بدر وهو ضعيف كما في المقاصد الحسنة للسخاوي وما ورد
 معناه أن الاثنين اذا ادركتهما فريضة من الخمس (غير الجمعة ضرورة)
 فأتم أحدهما الآخر كانت صلاتهما جماعة أي مثابا عليها ثواب الجماعة
 وقصد الشارع ان الاثنين ينبغي لهما التضام في اداء الفريضة معا اذا
 اجتماعا ويكونان جماعة ليرتفع ما يتوهم أن الجماعة لا تكون الا بعدد
 وافر حضاً على التكاتف في العبادة وتوحيد الكلمة

قلنا غير الجمعة لان تلك علم بالضرورة انها لم تقم الا بالجمع الوافر
 في مكان واحد فما فوق بقدر الحاجة اليه

وقولهم ان الجمعة كغيرها من الصلوات لا تباينها الا في اشتراط
 الجماعة هو من الغلو في الجود اليس شروطها وسننها وآدابها وما ينبغي
 في يومها مما ترجم له أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد في أسفارهم
 واستغرق الابواب الطويلة كافيا لمباينتها لغيرها . وقد عد ابن القيم في
 (زاد المعاد) لها خصائص نيفت على الثلاثين وقد ذهب الامام أحمد
 الى أن أول وقتها وقت صلاة العيد وروى عن ابن مسعود وجابر
 وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكروا . خرجه أبو داود
 في سننه عن ابن الزبير أيضاً ، وهذا مما يبرهن أن شأنها غير ما يعهد
 من بقيه المكتوبات مما اصل سره هو التجميع وان الجمع اذا حضر من
 الضحوة فصاعداً جاز أن تؤدي وقتئذ كالعيد

وعجباً لهم أيضاً كيف اشترطوا لها الجماعة وهلا قالوا هي

كغيرها مطلقاً من الصلوات تتمياً للجمود قليل يمنعهم من ذلك الاجماع
على اشتراط الجماعة . فقلت : هذا مما يقوي الاحتجاج عليهم فان
الاصوليين اتفقوا على أن الاجماع لا بدله من مستند كتاب أو
سنة هي قوله صلوات الله عليه أو فعله ولا مستند للاجماع هنا الا
فعله عليه الصلاة والسلام واذا كان هذا المستند بطل جوازها
بأثنين اذ لم يفعلها عليه السلام الا باهل المدينة قاطبة ولم يرخص لاهل
العوالي ولا لغيرهم ممن حول المدينة أن يجمعوا لأنفسهم فما ذاك إلا
لاشتراط وفرة الجمع وهو بديهي لولا الجمود

ثم يقابل هذا القول مذهب من منع تعددها مطلقاً دعت الحاجة
اليه أولاً استدلالاً بأنها لم تتعدد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد
خلفائه فشق على الناس وضيق عليهم ما وسعته الحنيفية السمحة
نعم لا ننكر أنها لم تتعدد في ذلك العهد ولكن لداعي ان المسجد
الاعظم في مدينته ﷺ كان يسع المجمعين وعلى نسبتهم ولذلك وسع
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما المسجد النبوي لما
رأياه ضاق بالمجمعين في عهديهما ليسعهم . فسبب عدم التعدد عدم
الحاجة اليه لكفاية المسجد

أما وقد ملأ المسلمون البلاد التي تناسلوا فيها وفات عديدهم
الحصر في كل مصر فأني يسعهم مسجد واحد ، هذا ما لا يختلف فيه
اثنان . فلا يقاس عدد الناس الآن بعدد في العصر الغابرة بل
لا نسبة بينهم الآن وبينهم قبل عشرين عاماً ، فينشذ سماحة الدين

تقضي بتعدد الجمعة على نسبة الحاجة نسبة تطابق القصد وتوافق الحكمة اعني بقاء هيكل التجميع متماسكا متساندا يمثل القوة ووحدة الحكمة من سائر مناحيه

وكذلك أهل الكتاب لهم في الامصار الواسعة عدة معابد بنسبة الحاجة اليها يؤمونها في ايامهم المروفة فقول الانصار رضي الله عنهم فيما تقدم « ان لأهل الكتاب يوماً يجتمعون فيه .. الخ » يتنزل على ما هو المعروف والمألوف

أما في هذه الازمنة فقد أفرط في تعدد الجمعة افراطاً كادت تخرج به الجمعة عن موضوعها ففي مثل دمشق او شتات ان لا يبقى مسجد ولو في حارة الا ويقام فيه جمعة وكثير من المساجد الصغيرة في أيامنا جدد لها منابر بتمويه الحاجة اليها مما يقسم الامة تقسيماً يرثي له ، ولا حاجة في كثير منها. وقد يؤذن المؤذن في بعضها أذان المنارة ولم يكمل صف من المصلين ، واعرف مسجداً صغيراً جداً أحدث له جمعة وبني له منبر كالكرسي لا يتسع ما أمامه الا لصف واحد ووراء هذا الصف ممر لبركة ماء ويبت خلاء متلاصقين عن يسار المنبر رغب في احداث التجميع فيه بعض المثريين لما أرب ظاهره ذلك وباطنه انقاذ ابنه من الخدمة العسكرية باخراج براءة له فيه

مثل هذه المساجد الصغيرة كانت معدة لغير الجمعة لعاجز او مريض او تاجر او صانع ممن لا يقدر ان يتجاوز محله فاصبح كثير من المتصالحين الذين غاب عنهم محذورات تقطيع الجمعة والجماعات

يتبرعون بتشديد منابر لها على ضيقها وربما نقبوا مأذنة من الحائط على الجادة ورتبوا مؤذناً الحاقاً لهذا الصغير بالجوامع الكبيرة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ولا يتذكرون ما نجم عن ذلك من اشتماله على عدة بدع (١) أحداث مالم يحدثه الواقف (٢) مضادة الواقف إذ أوقفه لمعنى حميد فصرف لوجه آخر (٣) اخذ فراغ مصل أو أكثر بواسطة المنبر المحدث . (٤) اعداد مالم يوضع للجمعة لصغره لها (٥) تفريق المؤمنين بصرفهم عن الجوامع الكبيرة والسعي إليها ليتعارفوا من الاطراف (٦) اداء عبادة مختلف في صحتها (٧) سن سنة مبتدعة ليحتذى على مثالها ويتسع الخرق كما وقع ، الى مفاسد أخرى . قال السبكي في فتاويه : ان هذه المفاسد كان المقتضي لها حدوث جوامع قال : وهذا انما حصل في الشام ومصر من مدة قريبة ولم يكن في القاهرة الا خطبة واحدة حتى حصلت الثانية في زمن الملك الظاهر مع امتناع قاضي القضاة تاج الدين من إحداثها وأكثر ما في الشام من التعدد حادث

ثم قال السبكي : ان دمشق - سلمها الله - من فتوح عمر الى اليوم « وهو شهر رمضان سنة ٧٥٦ » لم يكن في داخل سورها الا جمعة واحدة انتهى . وقد اقيمت في عهده رحمه الله خارج السور في ثلاث جوامع جامع خيلخان خارج الباب الشرقي وكان يخطب فيه شمس الدين ابن القيم والآن درس هذا الجامع ولم يبق منه إلا بابه ونافذتان مسدودتان وفي جامع يلغا وجامع تنكز (المعرف الآن بالمكتب

الاعدادي العسكري) وقد اعتبر محلاتها كقري لان كل واحد منفصل عن الآخر

وقد اعتمد السبكي في عدة تأليف له بأنه اذا كان في مصر او قرية جامع يسمع اهلها ثم اريد احداث جمعة ثانية في بعض المساجد ان ذلك لا يجوز . . في فتوى له مطولة

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت اهل البصرة لا يسمعون المسجد الا كبر كيف يصنعون؟ قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يحزىء ذلك عنهم، قال ابن جريج وانكر الناس ان يجمعوا الا في المسجد الا كبر وكذلك قال ابن عمر: لا جمعة الا في المسجد الا كبر. وتابع السبكي في ذلك الزركشي والعراقي وابن حجر العسقلاني وعليه قال العبادي: اذا استحال اتساع محل لهم هل تسقط عن لم يجد له محلا ولم يمكنه ربط بمحل آخر. اهـ
اقول: الامر على ما قاله هؤلاء اذا كان الا كبر يسمعون، والا قالشان كما قال عطاء دفعا للحرج

قال السبكي عليه الرحمة: لا يحمل كلام من جوز التعدد بحسب الحاجة على اجازة تعددها مطلقا في كل المساجد فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى للجمعة خصوصية فان هذا معلوم بطلانه بالضرورة لاستمرار عمل الناس عليه من زمن النبي ﷺ الى اليوم اهـ. يعني إيامه عليه الرحمة

وقال ابنه التاج في معيد النعم: ولقد رأينا منهم - يعني من

المسيطرين - من يعمر الجوامع ظاناً ان ذلك من أعظم القرب فينبغي ان يفهم مثل هذا المسيطر ان اقامة جمعيتين في بلد لا يجوز الا بضرورة عند الشافعي وأكثر العلماء ، فان قال قد جوزها قوم قلنا له اذا فعلت ما هو واجب عليك عند الكل فذاك الوقت افعل الجائز عند البعض واما انك ترتكب ما نهى الله عنه وتترك ما امر به ثم تريد ان تعمّر الجوامع باموال غيرك ليقال هذا جامع فلان فالله لا يتقبله وان الله تعالى لا يقبل الا طيباً. انتهى

وبالجملة فيوجد في دمشق الآن من المساجد التي لم تبني للجمعة وتقام الآن فيها مالا يحصى ، وكل هذه المساجد الصغار يستغنى عنها بكبار ما جاورها اذا سمي اليها ، ولكن هو الكسل والذهول عن اصل السنة ، وقد رأيت خطر التعدد بلا حاجة ، فالذي اراه في الخروج من عهدة هذه الحالة ان يترك التجميع في كل مسجد صغير - سواء كان بين البيوت او في الشوارع - وفي كل مسجد كبير أيضاً يستغنى عنه بغيره وان ينضم كل اهل محلة كبرى الى جامعها الاكبر ، ولتفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة فيستغنى بذلك على كثير من زوائد المساجد ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في ابداع حال فيخرج من عهدة التعدد ، وهذا هو حقيقة ما رآه قدماء الشافعية وسر ما يرمي اليه من وافقهم والله الموفق^(١)

(١) قال المؤلف ثم بعد كتابتي لما تقدم باكثر من علم كنت اطالع في الاقناع - من كتب الخنابلة - في فروع الجمعة فرأيت فيه موافقة لما ذهبت

« لطيفة » ذكر بعض المؤرخين في حوادث سنة « ١٣١ » ان اول من اتخذ منابر في الجوامع عبد الملك^(١) بن مروان امير مصر من قبل الخليفة مروان بن محمد وكان آخر وال على مصر من قبل الأمويين قالوا ولم يكن قبل ذلك منبر وكانت ولاية مصر تخطب على العصي الى جانب القبلة وفي حوادث عام « ١٦١ » ان الخليفة محمد المهدي الذي زاد في المسجد الحرام والمسجد النبوي قصر المنابر وصيرها على مقدار منبر رسول الله ﷺ ولعمر الحق لقد اصاب اذكم من منبر كبير هائل اخذ فراغاً عظيماً من الجوامع فانا لله

اليه وعبارته : (ويجوز اقامتها في اكثر من موضع من البلد الحاجة) كضيق مسجد البلد عن أهله (وخوف فتنة) بان يكون بين اهل البلد عداوة فيخشى اثاره الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد ، (وبعد) للجامع عن طائفة من البلد . (ونحوه) كسعة البلد وتباعد اقطاره (فتصح) الجمعة (السابقة واللاحقة) لأنها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير تكثير فكان اجماعاً قال الطحاوي وهو الصحيح من مذهبنا ، واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقيمها هو ولا احد من الصحابة في اكثر من موضع فلعدم الحاجة اليه ولان الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وان بعدت منازلهم لانه المبلغ عن الله تعالى (وكذا العيد) تجوز اقامتها في اكثر من موضع من البلد للحاجة لما سبق (فان حصل الغنى بجمعتين اثنتين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة اليها (وكذا ما زاد . ويحرم) اقامة الجمعة والعيد باكثر من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في (المبدع) لا نعلم فيه خلافاً الا عن عطاء . اهـ

(١) كذا الاصل . والمعروف ان آخر ولاية مروان بن محمد على مصر (المغيرة بن عبيد الله) - المطبعة

﴿ خصائص الجمعة في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين ﴾

- (١) اقامتها واحدة غير متعددة في كل بلد (٢) ترك مساجد الاحياء في وقتها الى الجامع الاكبر (٣) قصدها من الاماكن النائية وتجشم المسافة اليها (٤) ندب التبكير اليها لئلا يزحم ويفوته الذكر (٥) اداؤها بالجمع الكثير (٦) تقدم خطبة عليها (٧) مشروعية الغسل والتطيب لحالة الجمع (٨) مشروعية السكينة وعدم تخطي الجمع (٩) عدم تمديدتها حتى في آخر عهد الخلفاء (١٠) توسيع عثمان رضي الله عنه المسجد النبوي وتكلفه شراء ما حوله لادائها واحدة (١١) عدم اقامتها في الحواضر والنواحي في ذلك العهد (١٢) اقامتها في المصر التي فيها حاكم او نائبه (١٣) اجماع الصعابة كلهم على كل ما تقدم بلا نكير (١٤) استحسان التجميع في يوم العروبة لجمع الكلمة كما يفعل اهل الكتاب في يومهم (١٥) تسميتها جمعة وفعلة في اللغة للمبالغة والتكثير (١٦) ذهاب معنى الجمعة في تفرق شمل المجمعين بادائها اذ اذا او مشى او ثلاث (١٧) مخالفة ما مضى في العهد النبوي وعهد الراشدين في التعدد لغير حاجة (١٨) فقد دليل لمن يقول بتعددتها من قوله عليه الصلاة والسلام او فعله (١٩) اشتراط الخطبة واشتراط اداها جماعة ثبت من فعله عليه السلام مع انه لا قائل بادائها بدون خطبة وفرادي (٢٠) كون الفعل النبوي دليلا اصوليا لانه من السنة ، والسنة قول وفعل وتقرير كما ثبت في الاصول ، فليتأمل هذه الخصائص

﴿ انتظار الاربعين في القرى ليتم عدد المجمعين ﴾

أكثر أهل القرى في دمشق شافعية والباقي حنابلة . ولذلك تقام الجمعة في القرى . ومعلوم ما اشترطه فقهاء المذهبين من العدد لصحتها وهو اربعون - وقد سبق مستنده - وهذا العدد وان كان في حصوله تماسك وقوة لظهور الشعار وفي وجوده ما يعظم هيكل هذه العبادة الا ان ذلك قد لا يتم في بعض القرى او في بعض فصول السنة كايام الحصاد واوقات لقط الثمر وتجفيفه ونحو ذلك فلا يجتمع اربعون ولا نصفها . فترى هناك من يحضر لاقامتها من عاجز او فارغ او فقير لا يعمل جالساً منتظراً لما يقضي به خطيب القرية او مؤذنها ثم تارة يرقى المؤذن بعد الاذان الاول على المنارة او السطح وينادي أهل القرية للحضور وتكمل العدد واحيانا يذهب صارخ بين البيوت لذلك فاذا يئس من بلوغهم العدد المطلوب لهم يصلون الظهر ثم ينصرفون

والذي اراه في هذه الحالة اعني في القرية الصغيرة او الكبيرة التي يتفق ان لا يجتمع بها اربعون يوم الجمعة لعوائق لهم وكانت جرت عاداتهم باقامة الجمعة فيها أن على خطيبهم ان يؤدي الجمعة بمن حضر منهم بعد الاذان قلوا او كثروا ، ولا يترك الجمعة لاجل ان عددهم لم يبلغ الاربعين ، لان الحاضر لا يكلف بالغائب ، ويكفي لتذكيره واعلامه بالعبادة الاذان المشروع ، فمن حضر فيها ومن لم يحضر فائمه في عنقه . وحينئذ فبعد الاذان يتمهل الخطيب تمهلاً لطيفاً ثم يقوم فيخطب بمن

حضره ولا يترك عادة اهل بلده من اقامة الجمعة اصلاً ، وتصح جمعهم
 بهن حضر ولا يلزمهم اعادةها ظهراً لان الشمار في تلك القرية حصل
 بهم والفرض ادي بتجميعهم . وقد ذهب كثير من الائمة الى عدم اشتراط
 تعيين العدد في اداء الجمعة . وعليه فتجزى بمن حضر من اهلها او من
 غيرهم قل عددهم او كثير ، لانهم الذين يريدون ان يقيموا شعارها ،
 فسقط الطلب عنهم بانتدابهم لادائها . ثم على من حضر في قرية يوم الجمعة
 ان يحتفل كاهلها باقامة الجمعة . ولا ريب ان من التهاون بالدين والعبادة
 رفض حضورها ، وقد يتوكل بعضهم بانه حنفي المذهب وقد شرط في
 مذهبه المصروالحاكم وهذا من توكل المتهاونين بالطاعة الكسالى عن
 ادائها . وهل للعامي مذهب ، وماذا يعرف العامي من مذاهب الائمة .
 ولذلك قال الاصوليون العامي لا مذهب له نعم لو صدر ذلك من مجتهد
 حضر يوم الجمعة القرية واداه اجتهاده الى ذلك والله يعلم من قلبه انه لم
 يقصد التهاون بالعبادة ولا المشي مع الهوى لكان معذورا بل مأجوراً
 والله اعلم

— ٦ —

﴿ اداء الجمعة في حجرة ورفض الصفوف ﴾

يوجد في بعض الجوامع حجر في برانيه نائية عن حرمه وكذا
 في المدارس التي احدثت فيها اقامة الجمعة بعد عصر الواقف حجر في
 صحنها فيختبئ بها بعض من اهل العلم ويقتدي فيها بالامام لان صوت
 المبلغ وصيحته تبلغه ، وفي هذا من مخالفة الهدي النبوي وسيرة

الصحابه والأئمة مالا يخفى . وهب ان القدوة صحيحة ولكن أكان
هكذا عمل العاملين ، وهل بهذا امرت السنة النبوية ، فإن لحوق
الصف الأول ، وأين التراص في الصفوف ، وابن القرب من الخطيب
وابن تكثير سواد المسلمين المطلوب ، وابن حضور دعوتهم ، وابن
سيرة السلف ، وابن وابن . . فانا لله وانا اليه راجعون . ويرحم الله بعض
الصوفية فلقد كان يقول لى : كثير من الفقهاء لم يتفقه الا للاحتيال
والتشبهت باهداب الرخص واللباسيات لا لمحاكاة الهدى النبوي
واصلاح القلب وهذا مصداق ما نعاه الغزالي عليهم في (الاحياء) .
وادهى من ذلك وامر ما يفعله بعض المجاورين في مثل (الازهر) من
نومه قبل الزوال واستغراقه بعده الى العصر سعيًا في اسقاط الجمعة
وحضورها بهذا المكر السيء فوارزية السنة والدين بهؤلاء المتعاملين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

— ٧ —

﴿ ادب الخطب والخطباء ﴾

قال بعض الفضلاء : ابلغ الخطب ما وافق الزمان والمكان
والحال ، ففي زمن صيام رمضان مثلاً يبين الخطيب للناس حكمه
واحكامه والمقصود منه وينهاهم عن البدع التي تحدث فيه مبيناً ضررها .
وفي عيد الفطر يبين أحكام صدقة الفطر ولا يحسن به ان يستبد لها
ببيان احكام الاضحية او غير ذلك ويتركها بتاتا . وفي مكان تفرق اهله
ينخطب فيهم بالاتحاد ، او تكاسلوا عن طلب العلم حثهم عليه ، او اهلوا

تربية ابنائهم حثهم ايضاً عليها .. الى غير ذلك مما يوافق احوالهم ويلائم مشاربهم ويناسب طباعهم ، يخطب في كل مكان بحسبه : مراعيًا احوال العالم ، بصيراً بمقتضياتهم الحاصلة في خلال الاسبوع . فينهاهم عنها ، وينبهم عليها ، متى رقي منبر الخطابة ، عسى ان يهتدوا طريقاً قويمًا . ثم قال :

(كيف كانت الخطب في الصدر الأول ؛) كانت الخطب في الصدر الاول لها المكانة العالية والمقام الاسنى . كانت موضوع المفاخرة بين العرب كما يفتخرون في الشعر . كانوا ينتقون من جواهر الالفاظ اعذبها واظرفها واحلاها ومن المعاني ارقها وادقها واغلاها . ومع ذلك فكانوا يضمنونها آيات من كتاب الله تعالى لتزداد حلاوة وطلاوة حتى انه ليعاب على خطبة ليس فيها آية من القرآن الكريم ^(١) . بلغت زمن الخلفاء الراشدين عنفوان شبابها فان القرآن بما اشتمل عليه من ابداع الاساليب اعانهم على الخوض في عباب التفنن في دائرة الارشادات الجاذبة بمغناطيسها الافئدة . كانوا لا يتقيدون بوقت بل كلما دعت الحاجة اجتمعوا فألقيت عليهم استشارة او وعظ او تذكير او اعلان امر . . الخ

كان الخطيب اذا قام لأمر ما سحر الالباب وملك بمرصعات المواعظ مالا يملك بمرهفات السيوف والرماح . يؤلف بين من تفرق ويسكن الفتن ويزيل المخاصمات ويقطع المنازعات ، يقيمهم إن شاء

(١) انظر البيان والتبيين للجاحظ (١ : ٦٥ سنة ١٣٣٢) — المطبعة

ويقعدهم ان أراد بقوة اقتداره وشدة تأثيره . ثم قال :

(دى حدث الانحطاط في الخطاب ؟) ان الخطابة قبل كانت بيد الخلفاء الراشدين والرؤساء العظام وكانت موضع احترام . كان يخطب الخطيب قائماً (الاخطبة النكاح) آخذا بيده عصا أو مخرصة أو قنطرة أو غير ذلك . فلما جاءت الدولة المروانية واستولى الترف وعم وتولى كرسي المملكة الوليد بن عبد الملك بن مروان بدأ يخطب - واسفاه - جالسا ترفعاً منه واستهانة بهذا الموقف الجليل . ومن هذا اخذت الخطابة في الاضمحلال والتلاشي فكان آخر خطيب اجاد من ائمة الاسلام المأمون بن هارون الرشيد من خلفاء الدولة العباسية وترك الملوك الخطابة ووكلوا امرها كغيرها من الامور لغيرهم فصارت منحطة القدر بعد الرفعة وموضع الاستهانة بعد التجلة تولاها اناس ما قدروها حق قدرها وما دروا المقصود منها بجهالاتهم المطبقة حتى انك لو خاطبت احدهم عن الخطبة المتبعة وتغييرها بما يستدعيه الزمان ما أجابك الا بقوله لا يمكن للنفوس الآن ان تترحزخ عن غيرها وان الخطيب ، الآن هي من قبيل الرسوم فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فأنت ترى اليوم ببغاء كل منبر ينفث رسوم الاماتة والتدمير والاعتماد عن العمل متمسكا بمثل قوله رحمه الله « لمن تقني الدنيا وأنت تموت ، ولمن تبتنى العلياء والمقابر بيوت . . الخ » مما امارت الامة غافلا عن قول سيد الزاهدين « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » ثم قال :

(شرط الخطيب) يشترط في الخطيب ان يكون (عالما بالمقائد
الصحيحة) حتى لا يزيغ ويؤذي الناس بسوء عقيدته في درك ظلمات
الضلال فتسوء العقبي (وعلم الفروع) كي يصحح العبادات بما عاها من
علم الفقه ولانه عرضة يسأله المأمومون في الاحكام فيجيبهم عن حقيقة
ويهديهم بنور الشريعة الى صراط مستقيم لا يهرف ويخبط خبط
عشواء في امور الدين بجهالاته كغلب الخطباء والائمة اليوم فرحماك
اللهم رحماك (واللغة العربية) وبالاخص علم الانشاء كي يتسدر على
تأليف كلام بليغ وتنسيق درر مضيئة يشرق نور اسرارها على افئدة
السامعين فيسحروهم بيديع لفظه ويختلب البابهم بجواهر آيات وعظه
(وان يكون نبيا) كي لا تعزب عليه شاردة الا احصاها ولا واردة
الا استقصاها ولينظر بمنظار التأمل والانقاد ويغوص في بحار
الشريعة فيستخرج لآلىء الاحكام ودررها من غير ما يعثرها تشويه
ولا يشوبها كلل (وان يكون لساناً) فصيحاً منطلق اللسان معبرا عما
يخطر بباله من المعاني الكامنة في ضميره يبرز ما انطوت عليه السريرة
من جليل النصائح وجميل الارشادات مما يكفل السعادة للعباد
(ووجيهاً) تهابه القلوب وتجله العيون وتعظمه النفوس يهابه الصغير
ويوقره الكبير حتى يكون لكلامه تأثير ويحمد له سميماً يعني ما يقال
ويعمل بما يسمع (وصالحاً) تقياً مهنذا ورعاً قنوعاً زاهداً غير متجاهر
بمعصية ولا متلبساً بمخالفة يفعل ما يقول فان ذلك أدعى الى قبول
الموعظة منه . قال الشاعر الحكيم ابو الاسود الدؤلي رضي الله عنه :

يا ايها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التسليم
تصف الدواء لذى السقام وذى العنا كيما يصح به وأنت سقيم
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا ابداً وأنت من الرشاد عديم
ابداً بنفسك فانها عن غيرها فاذا انتهت عنه فأنت حكيم
وهناك يقبل ما تقول ويشتفى بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
ولله الامر في عباده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والى الله المصير

— ٨ —

﴿ دعاء المؤذن بين الخطبتين أثر جالس الخطيب ﴾

من المقرر في الفروع أن الخطيب اذا ارتقى المنبر فلا تبتدأ صلاة
ولا يجهر بدعاء ، وذلك تأهباً لسماع الخطبة ، واجلالاً للمقام ، وتخشعاً
لهذه العبادة الاسبوعية ، وهذا معلوم من موضوع الاحتفال لأداء
فريضة الجمعة وقد اتفق الفقهاء على الحظر من الجهر بالذكر أو الاستغفار
أو الدعاء أو النداء في تلك الحالة اتفاقاً لا خلاف فيه استدلالاً بما صح
عن النبي ﷺ أنه قال : اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام
يخطب فقد لغوت . فثبت له اللغو بذلك مع أنه ينهى عن منكر
فكيف بمن لا يكون قوله كذلك ، لا جرم انه أشد منه لغوا وإثماً .
اذا تحقق ذلك تبين أن ما يقوله بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدي
الخطيب اذا جلس من الخطبة الاولى : غفر الله لك ولوالديك ولنا

ولو الديننا والحاضرين الخ منكر يلزم انكاره لانه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكير القاهي للاتمام فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجرأة على الجهر به في هذا الموضع الرهيب لا يختلف فقيه في نكاته فلذلك يلزم الخطيب ومن قدر على ازالته أن ينهي عنه اسوة كل منكر والله أعلم

— ٩ —

﴿ الاحاديث المروية على المنابر في فضل رجب ﴾

كل من سبر كتب الاحاديث الموضوعة علم انه لم يصح في صوم رجب حديث ولا اثر . قال الامام ابو شامة عليه الرحمة في كتاب الباعث ذكر الشيخ ابو الخطاب في كتاب اداء ما وجب من بيان وضع الوضايع في رجب عن المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ قال كان الامام عبد الله الانصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول : ما صح في نضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله ﷺ شيء وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يضرب بالدرة صوامه وروى ذلك الفاكهي في كتاب مكة له واسنده الامام المتفق على عدالته وعلى اخراج حديثه وروايته أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني قال **حدثنا** سفيان عن مسعر عن وبرة عن خرشة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب ايدي الرجال في رجب اذا

رفعوها عن طعامه حتي يضموها فيه ويقول انما هو شهر كان أهل
الجاهلية يعظمونه ، قال وهذا سند مجمع على عدالة رواه فالصيام جنة
وفعل خير وعمل بر لا لفضل صوم هذا الشهر . قال فان قيل اليس
هذا هو استعمال خير قيل له : استعمال الخير ينبغي ان يكون مشروعا
من النبي ﷺ فاذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية وانما كانت
تعظمه مضر في الجاهلية كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
وضرب ايدي الذين كانوا يصومونه ، وكان ابن عباس حبر القرآن
يكره صيامه ، وقال فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد
ابن ابي زيد : وكره ابن عباس صيام رجب كله خيفة ان يرى الجاهل
انه مفترض ، وذكر بعض هذه الآثار أبو بكر الطرطوشي في كتاب
الحوادث والبدع وزاد قال : وروى ابن وضاح ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجب كله ،
وروى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا رأى الناس وما يعدّون
لرجب كرهه وقال : صوموا وافطروا فانما هو شهر كانت تعظمه
الجاهلية ، وعن ابي بكر رضي الله عنه انه دخل على اهله وقد اعدوا
لرجب فقال ما هذا فقالوا لرجب نصوممه فقال اجعلتم رجب
كرمضان ، قال الطرطوشي يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه :
احدها اذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا
معرفة له بالشرعية مع ظهور صيامه انه فرض كرمضان أو سنة ثابتة
خصه رسول الله ﷺ كالسنن الراتبية واما ان الصوم فيه مخصوص

بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء أو فضل آخر الليل على أوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسنه رسول الله ﷺ أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء وفي الثالث الغابر من الليل ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكرر صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام فإن أحب امرء أن يصومه فليصمه على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضا أو سنة

— ١٠ —

﴿ التمسح بالخطيب اذا نزل من المنبر ﴾

يوجد من المصطفين حول المنبر يوم الجمعة اناس يتبادرون الى الخطيب اذا فرغ من خطابته ونزل من المنبر وتقدم الى المحراب فيتمسحون بظهره أو كتفه أو جنبه اعتقادا بأنه كان في مرتقى هبطت عليه فيه الرحمة والنور والبركة مع أنه لا يتمسح بشيء الا بالحجر الاسود في مكة المشرفة والتمسح بما عداه بدعة كما بينه الغزالي رحمه الله تعالى نعم تقبيل يد العالم الصالح لا بأس به كما هو مقرر والمقصود ان هذا التمسح مبتدع ينبغى التنبيه عليه للاقلاع عنه

الفصل الثاني

« في بدع محدثة في الصلاة »

- ١ -

﴿ الجهر بالنية قبل تكبيرة الاحرام ﴾

رأيت أيام رحلتي الى مصر عام (١٣٢١) في بور سعيد ومصر من يجهر بالنية قبل التكبير ويشوش على الناس ولا يخفى ما في ذلك من الكراهة أو الحظر . قال الامام ابن الحاج في المدخل : الجهر بالنية من البدع واختلاف في النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال فقال بعضهم هو كمال لانه أتى بالنية في محلها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا ما لم يجهر بها . وقال بعضهم ان النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين احدهما انه قد يكون صاحب هذا القول يرى ان النطق بها بدعة اذ لم يأت في كتاب ولا سنة ، ويحتمل ان يكون ذلك لما يخشى انه اذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه واذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لانه أتى بالنية في غير محلها الا ترى ان محل القراءة النطق باللسان فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاته وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه (ثم قال) وما تقدم من ان النية لا يجهر بها فهو عام في الامام والمأموم والنفذ فالجهر بها بدعة على كل حال اذ انه لم يرو ان النبي ﷺ ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين جهروا بها فلم يبق الا ان يكون الجهر بها بدعة (ثم قال) وقد

ورد النهي عن أقل من هذا بقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن » وكان كل واحد منهم يصلي لنفسه وهذه صلاة واحدة فن باب أولى ان ينهى عن ذلك . ثم قال : وثي لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فلا شك في ان تركه أفضل من فعله بل هو بدعة لما تقدم

وقال الامام ابن القيم في (اغاثة اللهفان) في بحث النية في الطهارة والصلاة : النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان اصلاً ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه المبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتكاً لاهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها ، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلاطف وليست من الصلاة في شيء وانما النية قصد فعل الشيء فكأن عازم على فعل فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فانه حقيقته فلا يمكن عدمها في حال وجودها ومن قصد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية فالنية امر لازم لافعال الانسان المقصودة لا يحتاج الى تعب ولا تحصيل ولو أراد اخلاء افعاله الاختيارية عن نيته ليجز عن ذلك ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وان شك

في حصول نيته فهو نوع جنون فإن علم الإنسان بحال نفسه امر يقيني فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الامام فكيف يشك في ذلك ولو دعاه داع الى شغل في تلك الحال لقال اني مشغول اريد صلاة الظهر ولو قال له قائل في وقت خروجه الى الصلاة أين تمضي لقال اريد صلاة الظهر مع الامام فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا بل اعجب من هذا ان غيره يعلم بنيته بقرائن الاحوال فانه اذا رأى انسانا جالسا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم انه ينتظر الصلاة واذا رآه قد قام عند اقامتها ونهوض الناس اليها علم انه انما قام ليصلي فان تقدم بين يدي المأمومين علم انه يريد امامتهم فان رآه في الصف علم انه يريد الائتنام (قال) فاذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الاحوال فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان وانكار الحقائق المعلومة يقينا ومخالفة للشرع ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة ثم ان النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن ايجادها لان من شرط ايجاد الشيء كونه معدوما فان ايجاد الموجود محال واذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف الف عام ومن العجب انه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الامام فاذا خشى فوات الركوع كبر سريعا وادركه فن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل ياله بفوات الركعة (ثم قال) : قال شيخنا — يعني التقى

ابن تيمية عليه الرحمة — ومن هؤلاء من يأتى بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من اصحابه واحدة منها فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم نويت اصلي صلاة الظهر فريضة الوقت اداءً لله تعالى اماماً أو مأموماً اربع ركعات مستقبل القبلة ثم يزجج أعضائه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو فلو مكث احدهم عمر نوح عاينه السلام يفتش هل فعل رسول الله ﷺ او احد من اصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به الا أن يجاهر بالكذب البحت فلو كان في هذا خير لسبقونا اليه ولدلونا عليه فان كان هذا هدى فقد ضلوا عنه وان كان الذى كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق،
الا الضلال

(ومن أصناف الوسواس) ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات أت أت التحي التحي وفي السلام أس أس وفي التكبير اكككبر ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان الصلاة به وربما كان اماماً فافسد صلاة المأمومين وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات اعظم ابعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل الصلاة من ذلك فكروه وعدول عن السنة ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه وما كان عليه اصحابه وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه واغرى الناس بذهمه والوقعة فيه فجمع على نفسه طاعة ابليس ومخالفة السنة وارتكاب شر الامور ومحدثاتها وتعذيب نفسه واصضاع الوقت والاشتغال بما ينقص اجره وفوات ما هو انفع له وتعريض.

نفسه لطمعن الناس فيه وتغري الجاهل بالافتداء به فإنه يقول لو لا ان ذلك فضل لما اختاره لنفسه واساءة الظن بما جاءت به السنة وأنه لا يكفي وحده وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه فيه وتعرضه نفسه للتشديد عليه عقوبة له واقامته على الجهل ورضاه بالخبل في العقل كما قال أبو حامد الغزالي وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع وإما خبل في العقل وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب . فهذه نحو خمس عشرة مفسدة في الوسواس ، ومفاسدُه أضغاف ذلك بكثير

— ٢ —

﴿ صلاة النافلة اذا اقيمت الصلاة ﴾

قالت المالكية يحرم التنفل حين اقامة الصلاة لوجوب الاشتغال بالمقامة واثلا يطمعن في الامام اهـ . ولذا تقطع النافلة عندهم اذا اقيمت وبه قال أبو حامد من الشافعية ايضاً . والاصل في ذلك قوله ﷺ : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وفي رواية لأحمد : فلا صلاة الا التي اقيمت ، وروى الامام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما عن ابن بحنة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له : الصبح أربعاً الصبح أربعاً ؛ وروى ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وأحمد عن ابن عباس قال كنت اصلي وأخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي ﷺ وقال : أتصلي الصبح أربعاً . قال العارف ابن عربي قدس سره في الفتوحات في سر ذلك : يبطل التيمم

مع وجود الماء والقدرة على استعماله ولا شك أن كل ما زاد على الفرض فهو نافلة سواء أكد أو لم يؤكد فإن الفرض آكد منه بلا شك والوقت للفرض بالاقامة الحاصلة ثم قال فالدخول مع الامام في الصلاة أو عند سماع الاقامة اولى من ركعتي الفجر وقد اغلظ في ذلك رسول الله ﷺ وأظهر الكراهية لمن فعل ذلك وقال لمن صلاهما وصلاة الصبح تقام : اتصلي الصبح اربعا. يكررها عليه كارها منه ذلك الفعل انتهى. ولم ينكر على من قضاها بعد الفريضة كما رواه ابوداود وغيره قال ابن عبد البر : الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح ، وترك التنقل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ، حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح

— ٣ —

﴿اساءة الصلاة﴾

قال الامام الغزالي : مما يشاهد كثيرا في المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه . ومن رأي مسيئاً في صلاته فسكت عليه فهو شريك . هكذا ورد الاثر . وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة ان المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة تجب الحسبة فيه

﴿ رفض الجماعة الاولى لا انتظار الثانية ﴾

تقل الطحطاوي عن رسالة لابن نجيم فيما اذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضور الحنفى ان الافضل الاقتداء بالشافعي بل يكره التأخير لان الحنفى حالة صلاة الشافعي لا يخلو إما ان يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفى وذلك منهى عنه لقوله ﷺ « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وإما أن يجلس وهو مكروه أيضا لأعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار . ونحوه في حاشية المدني عن والده الشيخ أكرم ومير بادشاه والشرواني فانهم رجحوا ان الصلاة مع أول جماعة أفضل . وكان مفتي البلد الحرام ابن ظهيرة الحنفى لا يزال يصلى مع الشافعية عند تقدم جماعتهم (كذا في رد المختار)

﴿ الاقتئات على الامام الراتب ﴾

يوجد في كثير من الجوامع الكبيرة اناس يفتاتون على الامام الراتب اي يتقدمون بالصلاة جماعة عليه قبل أن تقام له فيختزلون من الجامع ناحية يؤمون بها اناسا على شاكلتهم رغبة في العجلة أو حبا في الانفراد للشهرة . وقد اتفقت الحنابلة والمالكية على تحريم أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب . قالت الحنابلة الا باذنه والا فلا تصح صلاته كما في الاقناع وشرحه . وقالت المالكية كره اقامتها قبل الراتب وحرم

معه ووجب الخروج عند اقامتها للراتب كما في اقرب المسالك ، وكره ذلك الشافعية وافق ابن حجر بمنعه بتاتا . وصرح الامام الماوردي من الشافعية بتحريم ذلك في مسجد له راتب وكره ذلك الحنفية . ولا يخفى ان ما ينشأ عن هذا الافتئات من المفساد يقضى بتحريمه لانه يؤدي الى التباعد والتشاجر وتفریق كلمة المسلمين والنشيع والتحزب في العبادة ، ولخالفه امر السلطان أو نائبه لانه اذن للراتب فقط ، ولا تباع الهوى ومضادة حكمة مشروعية الجماعة من الاتحاد للتآلف والتعارف والتعاون على البر والتقوى فان في تقسيمها تناكر النفوس وتبديل الانس وحشة ، الى مفساد اخرى تنتهي الى قريب الاربعين مفسدة . وقد جمعت في حظر ذلك رسالة سميتها « اقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الامام الراتب ، من الكتاب والسنة وأقوال سائر أئمة المذاهب » فليحذر من هذه البدعة الشنيعة هدى الله المفتاتين للاقلاع عنها

- ٦ -

﴿ صلاة جماعتين فاكثر في محل واحد يشوش بعضهم على بعض ﴾
سئل العلامة مفتي المالكية الشيخ عlish المصري كما في فتاويه :
ما قولكم في صلاة جماعتين فاكثر في محل واحد له راتب أولا ووقت واحد يقيمون الصلاة معا أو يحرمون بها معا ويتقدم بعضهم بركة أو أكثر ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد وقد تخطط صفوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد امامان فاكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت

مما هم بصوت امام غيره مع اشتغاله بسمع قراءة غيره وتكبيره
 وتسميعه عن سماع ذلك من امامه. فهل هذا من البدع الشنيعة والمحدثات
 الفظيعة التي يجب على أهل العلم وأولى الامر انكارها وهدم منارها
 وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوغه أم لا ؟
 فاجاب رحمه الله : نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة
 أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله وهو من
 المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من
 مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة
 بعضهم على بعض ، وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة ، ولتأديته
 للتخليط في الصلاة التي هي اعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين
 وانتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فانها من
 تقوى القلوب » وقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »
 وقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله ﷺ « اتقوا الله في
 الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة » وقوله ﷺ « اتقوا
 الصفوف » وقوله ﷺ « اتقوا الصف المقدم » وقوله عليه الصلاة والسلام
 « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وفي الموطأ : سمع قوم
 الاقامة فقاموا يصلون فخرج اليهم رسول الله ﷺ فقال « أصلاتان معا
 أصلاتان معا » وذلك في الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح واذا شرعت
 الصلاة حال الجهاد وتلاحم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة
 على الصفة المقررة ولم يشرع حالتئذ تعدد الجماعات فكيف يشرع حال

السعة والاختيار (انها لا تعمى الابصار) وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن في تفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين . وقال ﷺ « الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى بالصلاة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه » وقال ﷺ « حسب المؤمن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يشوب بالصلاة فلا يجيبه » واذا كان هذا حال سامع الاذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الاقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد وكيف يمكن اجابة اقامتين فاكثر لو شرعنا في محل واحد ووقت واحد (انها لا تعمى الابصار) . وأخرج الامام النسائي عن عرجة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سيكون بعدي هنات وهنات ^(١) فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد تفريق امة محمد وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان » وروى ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهادا لا صرفا ولا عدلا ، يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين » وعن ابن عباس رفعه « ابى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته » وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لعلمكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » ونحوه عن عبادة وابي ذر . فلم يأذن لهم في تعدد

(١) أي شرور وفساد انهية

الجماعة ولا في التخلف عنها فيجب على العلماء واولى الامر وجماعة المسلمين انكارها وهدم منارها ، وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها. وقد أُلّف في هذه المسألة الشيخ الامام أبو القاسم عبد الرحمن الحباب السعدي المالكي ، والشيخ أبو ابراهيم اسحاق الغساني المالكي ، وبسطا الكلام عليها واجادا فكفيا من بعدهما مؤتئها جزاهما الله تعالى احسن الجزاء عنه . ثم اطلال في التشنيع على من يتشاغل عن الاقتداء بالراتب بنافلة وحديث انتظاراً لغيره بانه لم يقل به أحد من الفقهاء لافعلا ولا قولاً . ثم قال : فاما اقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها احد من العلماء بل استقبحها كل من يسأل عنها ومنهم من بادر للانكار من غير سؤال . ثم قال : وقال الشيخ ابراهيم الغساني ان افتراق الجماعة عند الاقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الأئمة ولادان به احد بعد الرسول ﷺ لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لا في سفر ولا حضر ولا عند تلاطم السيوف وتضايق الصفوف في سبيل الله ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فكيف له به اسوة قال جمال الدين بن ظهيرة المكي : وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن الهم رشده ولم تضل به عصبية ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة النبوية اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر . ثم قال : وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب انكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وازالة شعارها

واجتماع الناس على امام واحد وهو الامام الراتب، وكل من قام في ازالة ذلك فله اجر الوافر والخير العظيم المتكاثر . قال العلامة الخطاب وما قاله هؤلاء الائمة ظاهر لا شك فيه اذ لا يشك عاقل في ان هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسامين وان تعود بركة بعضهم على بعض وان لا يؤدي ذلك الى تفرق الكلمة ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بامامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو الدين بل امر بقسم الجماعة وصلاتهم بامام واحد وقد أمر الله سبحانه وتعالى بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة وكان بعض الشيوخ يقول : فعل هؤلاء الائمة في تفريق الجماعة يشبه فعل اهل مسجد الضرار ، وقال القاضي ابو الوليد بن رشد : الجماعة اذا كانت بموضع فلا يجوز لها ان تتفرق طائفتين فتصلي كل طائفة منها على حدة لقوله تعالى : « والذين اتخذوا مسجدا ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين » ثم نقل ما روى المنذري في الترغيب والترهيب في وعيد المحدثات . منها حديث العرباض وفيه عن النبي ﷺ « وانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة » رواه ابو داود وغيره . ومنها حديث انس قال قال رسول الله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » رواه مسلم . ومنها حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته » . ومن المعلوم بالتواتر والضرورة

ان سنة النبي ﷺ وسنة خلفاء الراشدين المهديين اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس فتعدها فيها بدعة شنيعة وضلالة فظيعة وفي الصحيح « من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والله أعلم . انتهى كلام الشيخ عlish ملخصا

— ٧ —

﴿ بدعة السجدين بعد الصلاة بلا سبب مشروع ﴾

قال الامام ابو شامة في كتاب الباءث في عدة الوجوه المخالفة للسنة في بدعة صلاة الرغائب مانصه : الوجه الخامس ان سجدي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان فانهما سجدتان لا سبب لهما والشرعية لم ترد بالتقرب الى الله تعالى في السجود الا في الصلاة أو لسبب خاص في سهو او قراءة سجدة . وفي سجدة الشكر خلاف استحبابها الشافعي وقال أحمد لا بأس بها وقال اسحق وابو ثور هي سنة وكره النخعي ذلك وزعم انه بدعة وكره ذلك مالك والنعمان ثم قال وبالقول الاول أقول لان ذلك قد روي عن النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك . قال امام الحرمين والغزالي : كان الشيخ ابو محمد الجويني يشدد النكير على من يسجد لله من غير سبب واقراه وقال الامام المتولي صاحب التتمة جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه قال وتلك سجدة لا يعرف لها اصل ولا نقلت عن رسول الله ﷺ ولا عن اصحابه انتهى . ولعل مراد

صاحب التتمة ببعض الناس من تابع في ذلك الصوفي الشهير محمد بن علي الترمذي الحكيم فانه ذهب الى استحبابهما لكل مصل جبراً للسهو القلبي اذ لا يخلو ان يغيب ولو لحظة في نفس صلاته عن كونه مصلياً والسهو غالبه من الشيطان فلا يجبر الا بصفة لا يتم كمن الشيطان ان يدنو من العبد فيها وهو السجود لحديث « اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي .. الخ » قرره في الفتوحات المكية ونقله عن الترمذي . ولما كانت الصلاة سبيلها الاتباع حكم عليها الامة بالابتداع . انتهى

— ٨ —

﴿ التأخر عن الصفوف في الرفوف ﴾

قال في الدر المختار : ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قال الطحطاوي هل الكراهة فيه تنزيهية او تحريمية ويرشد الى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام : « ومن قطعه — يعني الصف — قطعه الله » قال صاحب الدر وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة . انتهى

— ٩ —

﴿ المبيتون صلاة التراويح ﴾

لا يخفى ان صلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سنة ماثورة وقد اعتاد كثير من جهة الائمة في معظم المساجد ان يخففوها الى هيئة

يقعون بسببها في الاخلال بركان الصلاة وسننها كترك الطمأنينة في الركوع والسجود وكسر القراءة وادماج حروف التلاوة بعضها ببعض وكله من الرغبة في العجلة ، وهذا وما اشبهه من اعظم مكاييد الشيطان لاهل الايمان يبطل على العامل عمله مع اتيانه به بل كثير ممن اطاعوا شيطان العجلة صلاتهم اقرب الى اللعب منها للطاعة . فحق على المصلي فرضا او نفلا ان يقيم الصلاة بصورتها الظاهرة من القراءة والقيام والركوع والسجود ونحوها والباطنة من الخشوع وحضور القلب وكمال الاخلاص والتدبر والتفهم لمعاني القراءة والتسبيح ونحوها فظاهر الصلاة حظ البدن والجوارح وباطنها حظ القلب والسر وذلك محل نظر الحق من العبد

وقد ضرب الغزالي عليه الرحمة مثلا للذي يقيم صورة الصلاة الظاهرة دون باطنها بمن يهدي لملك عظيم وصيفة مينة لاروح فيها وللذي يقصر في شيء من ظاهرها بمن يهدي لذلك الملك وصيفة مقطوعة الاطراف مفقوعة العينين فهو والذي قبله متعرضان من الملك بهديتهما للعقاب والنكال لاستهانتهما بالحرمة واستخفافهما بحق الملك

ثم قال : فانت تهدي صلاتك الى ربك ، فايالك ان تهديها بهذه الصفة فتستوجب العقوبة

﴿ انفراد المصلين للوتر عن القدوة بإمام التراويح ﴾
 ﴿ المخالف لمذهبهم ﴾

جرت عادة المصلين صلاة التراويح في رمضان في المساجد ان يقتدوا بالامام فيها كلها ثم اذا أراد صلاة الوتر فالمقتدون الموافقون له في مذهبه يكملون معه صلاة الوتر جماعة ايضا والمخالفون له في مذهبه ينفردون في الوتر بجماعة لهم يؤمهم أحدهم أصل هذا الانفراد والتباين والتقسيم في المصلين هو أن الحنفية يرون صلاة الوتر ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة والشافعية يرون فصل الركعة الأخيرة عما قبلها واداء الثلاث بتسليمتين . فحافضة على ما تقرر في مذهب كل يقوم كل مقلد بما يتقاضاه به مذهبه تعصبا بدون نظر الى ما روي في هذا الباب من الاحاديث الصحيحة والآثار الحسنة التي تشهد للآتي بكل من الوجهين بالصواب والصحة وبدون تفكر وتدبر فيما ينجم عن تقسيم الجماعة من اظهار المخالفة والمباينة وعدم الرضا بما يصنع كل دع عنك التشويش في بعض المساجد الصغيرة ورفع كل صوته على الآخر في القراءة وغير ذلك مما يتنافى مبدأ الجماعة ومشروعيتها وهدى الصحابة كما هم اذ لم يكونوا يقسمون جماعة الوتر بل ربما يرون التقسيم من أنكر النكر اذ ما جمعهم عمر رضي الله عنهم في التراويح على امام واحد الارتفاع التقسيم والاختلاف ، ولاحرص على التجمع والائتلاف . رواه المحدثون في

أصل مشروعية التراويح والقيام بها في ليالي رمضان
والقصد أني أرى أن مصلي التراويح مع امام المسجد ينبغي لهم
اتمام الاقتداء به في صلاته الى آخرها وعدم الانفراد عنه وطالما قررت
ذلك في دروسي العامة وبينت لهم وجوه ما أخذي

(فأولا) قرر علماء الاصول ان العامي لا مذهب له فاذا دخل
المسجد فما عليه الا ان يقتدي بامامه وينصبغ بصبغته بل رأيت استاذنا
لي من الشافعية المحققين يقتدي بامام مسجد حنفي في صلاة الصبح
ويوافق على ترك القنوت ولا يسجد للسهو - على مقتضى ما طلبه
الشافعية - ويقول لي لا أرى من الادب في العبادة مخالفة من اتخذته
اماما لي ورضيته لذلك وهو يستند في اداء عبادته الى أدلة مأثورة
صحيحة وحسنة وليس من الفقة والعقل أن ابين امامي وآتي بما لم يأت
به . فرحمه الله ما أوفر عقله واحسن هديه

(المأخذ الثاني) ما كنت اقرره ايضا وهو أن اقتداء الحنفي
بالشافعي في الوتر وموافقته له جائزة فقد نقل الزيلعي في شرح الكنز
عن ابي بكر الرازي قال : اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين
في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده
لانه مجتهد فيه وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدي وأتم
الوتر وحده . انتهى كلام الزيلعي

ففيه ما يدل على ان لا حاجة لانفراد الحنفي بجماعة الوتر
اذا وجد شافعي يؤم في الوتر وكذا يقال للشافعية الذين ينفردون

بالوتر اذا امهم في التراويح حنفي يقال لهم ان الفقهاء الشافعية جوزوا في ركعة الوتر الاخيرة وصلها وفصلها ورأوا أن الافضل الفصل لصحة الحديث به واذا كان كل من الفصل والوصل جائزاً عندهم فالافتداء بالحنفي في الوتر على قواعدهم جائز لا اشكال فيه . نعم قد يستشكل متعصب منهم بانه يقنت قبل الركوع والشافعي لا يراه فنجيبيه بان ما قبل الركوع وهو القيام يجوز فيه القراءة وغيرها — جواباً مذهبياً — والا فالجواب الحاسم ثبوت الاثر بصفة وتر الحنفية بما لا يبقى معه للنزاع مجال (المأخذ الثالث) هو ان الوتر رويت فيه كيفيات متعددة كما بينته امهات السنة وذكرت خلاصتها في كتابي (الاوراد الماثورة) فثبت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام له باحدى عشرة ركعة مفصولة الركعة الاخيرة عنها وبثلاث بتسليمة واحدة موصولة ، نعم روايات الفصل اصح الا ان ذلك لا ينفي ثبوت غيرها ، فحق الفقيه المتعبد ان يكون ذا بصر بالروايات وبالمهدي النبوي فيعلم ان ائمة المذاهب عليهم الرحمة ادلتهم جلية وان النوافل الليلية رويت على انواع توسعة على المهجدين وان اعتماد الامام ليس الا على ما رآه ارجح اجتهادا مع تسليم غيره والاعتراف به ، يدل على ذلك اقتداء بعضهم ببعض مع تخالفهم في الفروع تخالفا اجتهاديا لا تخالف شقاق في الطاعات وبالجملة فحق المصلي في المساجد ان يوافق ائمتها مطلقا لما ذكرناه . ومن خالف فما هو الا متعصب لم يدرس العبادة ولم يفهم حكم التشريع بصرنا المولى بالحق وألهمنا رشدنا

الفصل الثالث

﴿ في آداب الامام والقُدوة — وفيه فروع ﴾

الاول فيه مسائل

— ١ —

قال التاج السبكي في معيد النعم : من حق الامام النصيح للمؤمنين بان يخلص في صلاته ويحار في دعائه ويتضرع في ابتهاله ويحسن طهارته وقرائه ويحضر الى المسجد اول الوقت فان اجتمع الناس بادر بالصلاة والا انتظر الجمع ما لم يفحش الانتظار . وبالجملة فينبغي ان يأتي بصلاته على اكمل ما يطيقه من الاحوال . انتهى

— ٢ —

قال الامام ابن عاشر المالكي : شرط الامام ان يكون قادرا على اداها فان عرض للامام ما يمنعه القيام استخلف ورجع الى الصف مأموماً وان يكون عارفاً بحكم الصلاة اي عالماً بما لا تصح الصلاة الا به من التراءة والفقهاء فلا يصح الاقتداء بمن لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يعرفه والفقهاء هو معرفة كيفية الغسل والوضوء وأن يكون غير فاسق وان يكون غير لحان وان لا يكرهه المؤمنون أو اكثرهم وان لا يكون مجهول الحال ما لم يكن راتباً وان لا يكون ضعيف العقل ولا متهماً بارتكاب فاحشة تلغيط اللسان فيها وان لا يكون مجذوماً يتأذون

به ومثله من فيه مرض منفرد وان لا يشترط اجرة وأما ما وقف فهو
عطية لمن قام بتلك المؤونة

— ٣ —

امام المسجد وساكن البيت احق ممن حضر الآمن ذي
سلطان . والحر والحضرى والمقيم والبصير والمختون ومن عليه ثوبان
وسائر رأسه اولى من ضدهم (زاد المستقنع)

— ٤ —

يلي الامام من المأمومين الرجال ثم الصبيان ثم النساء (زاد)

— ٥ —

يسن للامام التخفيف مع الاتمام وتطويل الركعة الأولى اكثر
من الثانية

— ٦ —

إذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها ، وبيتها أفضل لها
لقوله ﷺ : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، ويوتهن خير هن ،
وليخرجن تفلات » رواه الامام أحمد وأبو داود . وتخرج غير مطيبة
ولا لابسة ثياب زينة

— ٧ —

من ركع أو سجد قبل امامه فعليه ان يرجع ليأتي به بعده
لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا للوعيد الشديد فيه
(زاد)

— ٨ —

لو أحسَّ الإمام في ركوعه أو التشهد الأخير بداخل يريد الاقتداء وإدراك الركن استحَبَّ انتظاره بشرط أن لا يطوله وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى ولم يفرق بين داخل ودخل . وأما إذا أقيمت الصلاة فلا يحل الانتظار بلا خلاف (كذا في روضة النووي)

— ٩ —

المسجد الذي يكثر جمعه فالصلاة فيه أفضل إلا في مسألتين : أحدهما إذا تعطل المسجد القريب بنجاسة جماعة فالصلاة فيه أفضل وإن قل جمعه ، الثانية إذا كان إمام مسجد إلاكثر مبتدعاً وجماعة غيره أقل فهو أفضل (كذا في الاستغناء في الفرق والاستئنا في القاعدة ٣٥)

— ١٠ —

يسن للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده إلا في مسائل منها حالة التشهد فينظر إلى سبابته ومنها إذا كان يقرب الكعبة استحَبَّ له أن ينظر إليها في وجهه ومنها إذا خشي الهلكة ممن يأتيه غفلة ومنها عدم سماع مبلغ على وجهه (كذا في الاستغناء في القاعدة ٣٨)

— ١١ —

قوله تقبل الله منا ومنك وتقبيل اليد بعد الصلاة بدعة لا أصل لها من السنة (كذا في عمدة المريد في البدع لابن زروق)

— ١٢ —

تعمق الإمام في المحراب وطول قيامه قبل الإحرام ودخوله

قبل استواء الصفوف وقراءته بالثانية باطول من الأولى كله بدعة
(كذا في عمدة المريد)

— ٢ —

﴿سنية تحية المسجد لكل داخل الآ في صور﴾

يستحب لمن دخل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين الا في
مسائل : منها الخطيب اذا دخل المسجد للخطبة فانه يصعد على المنبر
ويجلس عليه ولا يصلي التحية. ومنها اذا كان في وقت الكراهة بقصد
التحية. ومنها اذا دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل التحية لثلا يفوته
ادراك أول الصلاة مع الامام. ومنها اذا دخل من يريد الاقتداء
والامام في المكتوبة. ومنها من دخل المسجد الحرام للطواف
(استغناء)

— ٣ —

﴿خطر اقامة من سبق الى مكان في المسجد الا في صور﴾

من جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف لم يجز
اخرجه. وكذا كل موضع مباح الا في مسثلتين احدهما اذا جلس في
موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف وكان يعتاد جلوسه المتي للافتاء
والمدرس للتدريس فيهما أولا لعموم نفعهما بموضع اعتاده وعرفاه .
المسئلة الثانية اذا اعتاد احد اصحاب البياعات موضعاً للبيع فجاء غيره
فجلس فيه فامن اعتاده اخرجه منه وجلوسه في الموضع الذي اعتاد
(استغناء)

— ٤ —

﴿حظر المرور بين يدي المصلي الا في صور﴾

المرور بين يدي المصلي حرام الا في مستلتين احدهما المرور بين يدي المصلي لسد الفرجة التي في الصف الأول لتقصير من في الصف الثاني . الثانية ما اذا ازدحم الناس فلا نهى ولا دفع . قاله الغزالي والامام وصوب النووي عدم الفرق وفي الكافية : ان كان تقصيراً كما اذا صلى في طريق فلا كراهة جزماً . ومثله ما اذا صلى حول الكعبة في زمن الحاج وازدحم الناس عند الكعبة او داخلها

— ٥ —

﴿نهى ذى الریح الخبيثة عن دخول المسجد الا في صورة﴾

اذا أكل شيئاً نيئاً كالثوم والبصل والسكرات فلا يدخل المسجد للنهي عنه لعلة التأذي الحاصل منه الا في مسألة وهي ما اذا كان أكله لضرورة به . روى البيهقي في السنن الكبرى من رواية المغيرة بن شعبه قال اكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ فأتيتم المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله ﷺ ريحه فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلاًنا حتى يذهب ريحها فأتممت صلاتي فلما سامت قلت يا رسول الله اقسمت عليك الا ما اعطيتني يدك فناواني يده فأدخلتها في كمي حتى انتهيت بها الى صدري فوجده معصوباً فقال ان لك عذراً ورأى ذلك عذراً . هذا لفظه في الحديث فاقتضى الاستثناء (كذا في الاستغناء)

الباب الثاني

في

البدع المادية وفيه فصول

الفصل الاول

في فروع

— ١ —

﴿ زخرفة المساجد ﴾

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « تزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى »

وروى البخاري ان عمر رضي الله عنه امر ببناء المسجد وقال « اكن الناس من المطر ، واياك ان تحمّر او تصفر »

قال فاضل : من الذي كان يجسر من أهل البصر في الاجيال التي كان التنافس بالغاً حده في اقامة جدران المساجد والقباب وزخرفتها وبذل القناطير المقنطرة في اثائها ورياشها ، من الذي كان يجسر في تلك الاحيان ان يقول لأولئك المتبرعين انكم انما تبنون صروحاً لا يقاع العامة في اشراك البدع وتبدلون اموالكم لاحالة الدين الى العبادات الصورية كما حصل في كل الامم السالفة التي اعتاضت عن جمال العقيدة

بجمال جدران المعابد ، وعن نور الايمان بانوار الهياكل ، حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم واقرب لاجتماعات المآدب اشدة ما تلتهى الأذهان بالنقوش والزخارف وما يشطح الفكر في التأمل في سجوف المنافذ وابداع المنابر ، مع ان القصد من تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادي ، وتخليصه من فتنات المظهر الطيني ، والذهاب بالروح على أجنحة ذلك الاجتماع المندمج الى باب الرحمة القدسية لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة لترجع الى عالمها بنور من عالم القدس يثبتها في جهادها وقيمها على صراطها ويحميها عن فتن الدنيا ومداحضها حتى اذا أدت وظيفتها في هذه الحياة عرجت الى عالمها بتلك القوة التي اكتسبتها ودخلت من جنان الفيض الالهي في الحال التي أعدت لها . انتهى

— ٢ —

﴿ كثرة المساجد في المحلة الواحدة ومزية المسجد العتيق ﴾

قال السيوطي في كتاب (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشيت شمل المصلين وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعدد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على اداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات والمضارة بالمسجد

القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمة وصرف الأموال فيها
لا ضرورة فيه

وجاء في (الاقناع) و (شرحه) : ومحرم أن يبنى مسجد إلى
جنب مسجد الحاجة كضيق الأول ونحوه كخوف فتنة باجتماعهم
في مسجد واحد . وظاهره وان لم يقصد المضارة
وعبارة (المنتهى) : ومحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد
بقربه . انتهى

وقال الامام ابن تيمية في تفسير سورة الاخلاص كان الساف
يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار ويرون العتيق أفضل من
الجديد لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضراراً من الجديد
الذي يخاف ذلك فيه . وعشق المسجد مما يحمده به ولهذا قال تعالى « ثم
محلها الى البيت العتيق » وقال سبحانه « ان أول بيت وضع للناس للذي
ببكة » فان قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً وذلك يقتضي زيادة
فضله . اهـ



الفصل الثاني

في

تنوير المساجد في الأشهر الثلاثة وغيرها

— ٣ —

﴿زيادة التنوير ليلة أول جمعة من رجب﴾

عادة هذا التنوير ليلتئذ في المساجد وما آذنها هو من بقايا بدع في تلك الليلة ذلك أنها كانت أحدثت فيها صلاة بين العشاءين تسمى صلاة الرغائب ثم فشت وعمت وعظمت الفتنة بها فكانت توقد فيها المصابيح وتزدحم الافواج على احيائها في المساجد ويقوم أهل القرى لأجلها وتختلط النساء بالرجال وينشأ من المفاسد ما لا يحصى كما وصفه الامام أبو شامة في كتابه (الباعث على انكار البدع والحوادث) واغتر بعض الناس بذكرها في مثل (الاحياء) وقد جزم حفاظ الحديث بوضع الاحاديث المروية فيها: قال الحافظ أبو الخطاب اتهم بوضع حديثها علي بن عبد الله بن جهمضم. ثم قال وكذلك عمل الحسين بن ابراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجهولين وهو حديث جمع من الكذب والزور غير قليل. قال أبو شامة وما ذكره الحافظ أبو الخطاب في أمر صلاتي رجب وشعبان أي من انهما بدعتان وحديثهما موضوع هو كان سبب تبجيلهما في بلاد مصر بأمر ساطناتها الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب رحمه الله تعالى فانه كان مائلاً الى اظهار

السنن وامانة البدع . انتهى

وبه يعلم ان هذا التنوير من بقايا آثار تلك البدعة

— ٣ —

﴿زيادة التنوير ليلة النصف من شعبان ونشر فضائلها﴾

وقراءة أدعية فيها

الكلام على التنوير فيها كالـكلام فيما قبلها وهو من بقايا ما كان
ابتدع فيها سنة (٤٤٨) من الصلاة الالفية فيها يقرأ فيها « قل هو
الله أحد » الف مرة في مائة ركعة تتلى بعد الفاتحة عشر مرات سورة
الاخلاص . وكانت تنور المساجد لاجلها ويجتمع الألوف لأدائها
ويحصل من الفساد ما بسطه ابو شامة في كتاب (الباعث) الى ان ابطلها
الملك الكامل جزاه الله خير الجزاء كما اسلفنا من قبل

وقال في كتابه المذكور عن أبي بكر الطرطوشي قال روى ابن
وضاح عن زيد بن اسلم قال : ما ادر كننا احدا من مشايخنا ولا فقهاءنا
يلتفتون الى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون الى حديث مكحول
ولا يرون لها فضلا على سواها ، قال وقيل لابن أبي ملكية ان
زياداً النخعي يقول ان اجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر
فقال لو سمعته وييدي عصا لضربته ، قال وكان زياد قاصاً

وقال الحافظ ابو الخطاب ابن دحية : روى الناس الأغفال في
صلاة ليلة النصف من شعبان احاديث موضوعة وكلفوا عباد الله
بالاحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة

وقال اهل التعديل والتجريح : ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثا موضوعا يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي ان يكون مشروعا من النبي ﷺ فاذا صح انه كذب خرج من المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثا على رسول الله ﷺ لم ينزل الله به من سلطان

ثم قال ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ ولا نطق بالصلاة فيها والايقاد وصدق من الرواة وما أحدثه المتلاعب بالشرعية الحمدية ، راغب في دين المجوسية لان النار معبودهم وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فادخلوا في دين الاسلام ما كان أصلهم عليه من عبادة النيران . . الخ

وأما دعاؤها المشهور فلم يرد من طريق صحيح ولا غيره وانما هو من جمع بعض المشايخ

قال شهاب الدين احمد الشرجي اليمني (مختصر البخاري) في كتابه (الفوائد في الصلوات والعوائد) في الفائدة الرابعة والستين فيما يدعى به ليلة النصف من شعبان قال : من ذلك ما وجد بخط الفقيه العالم الصالح ابي بكر بن أحمد دغير رحمه الله تعالى قال أملى علي الاخ الفقيه العلامة عبد الله بن أسد اليافعي في طريق مدينة الرسول ﷺ سنة (٧٣٣)

هذا الدعاء المبارك وهو : اللهم يا ذا المن . . الخ

— ٥ —

﴿زيادة التنوير في رمضان﴾

قال في المدخل : في زيادة وقود القناديل اضاءة المال لا سيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحه في حق الناظر لاسيما إن كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاءة المال كما تقدم هو سبب لاجتماع من لاخير فيه

وقال أيضا : الا ترى الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد الا أوقدوه حتى انهم جعلوا الحبال في الاعمدة والشرافات وعلقوا فيها القناديل واوقدوها . وقد تقدم التعليل الذي لاجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر ولجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبيها بعبادة النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعشتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها . وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسامين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم وانضم الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الذي يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغو واللغو الكثير . فانظرا الى هذه البدع كيف يجرب بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى المحرمات

وقال ايضاً : ما أحدثه الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن حد المشروع لم يكن من فعل من مضى من السلف وفيه اضاءة المال والسرف والخيلاء ومحبة الظهور والقييل والقال وبعضهم يلون الماء الذي في القناديل بحمرة أو غيرها وكلما زادت فضيلة الليالي والايام قابلوها بضدها نسأل الله العافية بمنه . ثم قال رحمه الله : وهذا اذا كان الزيت من مال الانسان نفسه واما ان كان من ربيع الوقف فلا يختلف احد في منعه ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه لقوله عايه الصلاة والسلام : كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط . وسبب ذلك سكوت بعض العلماء عنه وقد زادوا على ذلك اعتقادهم ان فعل ذلك من اظهار شعائر الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون على انقلاب الحقائق . انتهى

وقال أبو شامة في بعض مفاسد الاختلاط في المساجد : كانه بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن انه قرينة وانما هو اعانة على معاصي الله تعالى واظهار المنكر وتقوية لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب انكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة . انتهى

﴿ ابقاء المصاييح متقدمة الى الضحوة أيام العيد ﴾

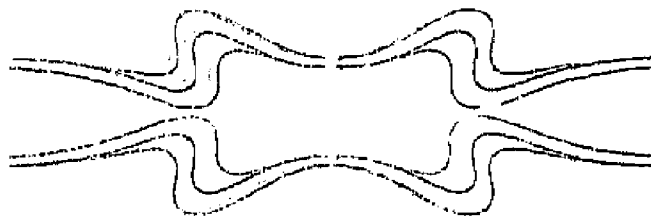
العادة في أغلب المساجد زيادة التنويرات في رمضان وليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب ويومي العيد . وقد قدمنا الكلام على الأول وبقى الكلام على ابقاء القناديل متقدمة الى الضحوة في العيدين عيد الفطر والاضحى . والأغرب انهم يوقدون الزائد على المعتاد بعد الفجر أعني في الوقت الذي ما بقيت الحاجة فيه الى المصاييح الأصلية ، فيأخذ شعال المسجد في ايقادها من ذلك الوقت ثم تطالع الشمس وترتفع وهي متقدمة وقد استثنى عنها . والغالب انهم يطفئونها بعد انصراف القوم . وفي مثل الجامع الأموي والسنانية يطفئون مصاييح زيت الكاز وأما قناديل الزيت البلدي فيبقونها حتى تنطفيء بأنفسها ولو بعد العصر زعماً بأن اطفاءها لا فائدة فيه اذ لم يبق فيها زيت يمكن توفيره والشعال يريد بعد هذا الموسم أن يغسل القناديل ويخبئها لمثل هذا الموسم فيتركها حتى تنطفيء . هذا ما يوجد في الجامعين المذكورين

ومعلوم ان ابقاءها متقدمة - ولا حاجة اليها - فيه سرف لا ضاعة المال بلا فائدة ، واعدادها ولا حاجة اليها اعداد محظور ، وقد أسلفنا حذر زيادة التنوير على قدر الحاجة

نعم قد كان بعض أساتذتي ممن له سيطرة ونفوذ على جامعهم

بدمشق يأمر الشمال بإطفاء القناديل متى استغنى عنها. بالأسفار الزائد
أو بطلوع الشمس في أيام الغيم وكنت أستحسنه جداً لما فيه من
انكار منكر وتغييره بالفعل. ومن لنا ببقية المساجد أن تحذو حذو
هذا الفعل الحسن

وقد أعجبني في بيروت سنة « ١٣٢٣ » في عيد الفطر في رحلتي
الرابعة اليها في جامعها الكبير أن أطفئت القناديل منه عند طلوع
الشمس وهكذا ينبغي أن يكون العمل. وفقنا المولى لاستعمال عقولنا
فيما يرضيه عنا



الفصل الثالث

— ٧ —

﴿ المقاصير والدرابزين في المسجد ﴾

قال الامام ابن الحاج: فعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثه وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد:

أولها ان الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين

الثاني ان فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة — ثم قال:

السابع ما في ذلك من مخالفة السنة

الثامن ان ذلك من باب زخرفة المساجد

التاسع ادخال الضرر على نحو أعمى بسببها . انتهى

أقول بقي من المقاصير القديمة المهده مقصورة المسجد الاقصى جانب منبره وكان في الجامع الأموي بدمشق مقصورة كبرى حول منبره ومحرابه الى ركني القبة أزيلت في حدود سنة « ١٢٨٠ » بأمر والي دمشق وقتئذ وكان احداث هذه المقصورة بأمر معاوية ثم زاد فيها سنة « ٤٣ » لما وثب عليه البرك^(١) لقتله وفي سنة « ٤٣ » أيضاً

(١) بموحدة ثم راء مهة ثم كاف على وزن صرد قال الزبيدي في شرح

القاموس والبرك بن عبد الله كصرد هو الذي ضرب معاوية ففلق اليته ليلة مقتل علي رضي الله تعالى عنه . هكذا ضبطه الحافظ . ا هـ

أحدث مروان في المسجد النبوي مقصورة وهو وال عليها
ومثل ما ذكره يقال في السدد السفلى التي انشأت في حوائط
المساجد الشمالية والتخوت المؤبدة ففيها من المحذورات ما تقدم ويزاد
عليها ارتفاع المأموم على الامام وإعدادها لمن يريد الانفراد عن
الصفوف والانفئة عن غمار بركة المصلين ومحبة الترفع اذ غالب الاعيان
متى دخلوا المسجد لأمر ما لا يقصدون من المسجد سواها
مشوى ومتكأ

-- ٨ --

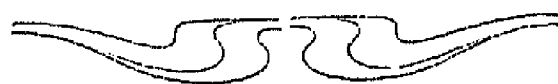
﴿ كرسى القاريء في المسجد والتشويش بالقراءة عليه ﴾

« وقصد الدنيا بالقرآن »

رأيت في مصر والاسكندرية أيام رحلتي اليها « عام ١٣٢١ »
هذه البدعة المنكرة وهي صعود حافظ على كرسى عريض مرتفع
ذراعاً فأكثر وتلاوته عشراً من القرآن بصوت مرتفع بعد الاذان
وقبل اقامة الصلاة فترى من التشويش على المتنفلين بالرواتب ما لا
يمكن معه اداء الصلاة

ثم رأيت ابن الحاج نبه على هذا في المدخل قال رحمه الله : ومن
هذا الباب الكرسى الكبير الذى يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه
المصحف لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو الى ذاك لوجهين
الاول أنه يمسك من المسجد موضعاً كبيراً وهو وقف على المصلين
لصلاتهم ، الثاني انهم يقرأون عند اجتماع الناس لا انتظار الصلاة فمنهم

المصلي ومنهم التالى ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فاذا قرأ القاريء اذ
 ذلك قطع عاينهم ما هم فيه وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع
 الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجهر
 بعضكم على بعض بالقرآن » وهو نص في عين المسئلة انتهى . ومثل ذلك
 في دمشق قراءة سورة الاخلاص ثلاثا قبل إقامة الصلاة اعلانا بانه
 ستقام الصلاة ، فهي بدعة لا اصل لها ولا حاجة اليها . وقرأت في
 حواشي متن الشيخ خليل ان من رفع صوته بالقراءة في المسجد يقام
 ويخرج منه اذا داوم على ذلك والا فيؤمر بالسكوت أو القراءة سرا .
 قالوا لأن الغالب على هؤلاء قصد الدنيا (انظر ابواب سجود التلاوة)
 وفي (الاتقان) للامام السيوطي في آخر النوع الخامس والثلاثين ما نصه
 (مسئلة) يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها . اخرج الاجري
 من حديث عمران بن حصين مرفوعا « من قرأ القرآن فليسأل الله به
 فانه سيأتى قوم يقرأون القرآن يسألون الناس به » اهـ



الباب الثالث

في

« الادعية والاذكار والقصص في المساجد »

— وفيه فصول —

الفصل الاول

— ١ —

﴿ السماع في المسجد ﴾

قال الامام العارف ابن الحاج قدس الله سره في (المدخل) في بحث السماع :

وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد وقد تقدم توقير الساف رضي الله عنهم للمساجد وكيف لا يكون كذلك وقد كانوا يكرهون رفع الصوت فيه ذكراً كان أو غيره . وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت بالقراءة فيه ومن ذلك ما ورد من انشاد الضالة في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام « من نشد ضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك » اهـ ونقل الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) عن القرطبي قال : غلبت النفوس الشهوانية على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعاليات المجان

والصبيان ، فرقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة : وانتهى
 لتوافق يقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال ،
 وان ذلك يثمر سني الاحوال ، وهذا على التحقيق من قول اهل
 المخرفة ، اهملخصا . وفي كتاب (الامر بالاتباع والنهي عن الابتداع)
 للسيوطي ما مثاله : ومن ذلك - يعني المحدثات - الرقص والغناء في
 المساجد وضرب الدف أو الرباب وغير ذلك من آلات الطرب فمن
 فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال مستحق للطرده والضرب لانه
 استخف بما أمر الله بتعظيمه قال الله تعالى « في بيوت اذن الله أن ترفع
 ويذكر فيها اسمه » أي يتلى فيها كتابه وبيوت الله هي المساجد
 انتهى بحروفه

- ٢ -

﴿ اذاكرون المغيرون للفظ الجلالة ﴾

قال الامام العارف الكبير السيد محمد وفا بن ناصر الدين القرافي
 في كتابه (الادلة القاطعة في الرد على المنتسبة والمطاوعة) ما مثاله في
 أول صفحة منه :

ان الانكار على هذه الطائفة المطاوعة (لطف المولى بنا وبهم) من
 اجل الطاعات وأعظم القربات لامور منكرة وبدع مستكثرة :

فمنها اتخاذ المرد خلف ظهورهم حال قيامهم وقعودهم وسيرهم
 ومنامهم ولم ينقل ذلك عن احد من سلف الامة خصوصا ويلزم على

اتخاذ الامر اذا كان جميلا النظر اليه ، وهو حرام او مكروه عند
 العلماء اذا كان بغير شهوة اما بها فحرام اتفاقا
 ومما ينكر عليهم تكليفهم للناس في غداء او عشاء كما هو المشهور
 عنهم خصوصا ما يسمونه (سيارة) من طوافهم في البلاد واكلهم
 اموال الناس بغير حق . وقد عامت حال من يأكل الدنيا بالدين وفي
 حديث عند الحاكم « اطلبوا الدنيا بالحرف ولا تطلبوها بالدين فان
 الدين لي خاصا . ويل لمن طلب الدنيا بالدين ، ويل له » ومن امورهم
 المنكرة ايضا ما يجتمع حال ذكرهم من البدع كالرقص والصفق الذي
 هو حال عباد العجل كما صرح به غير واحد من العلماء ممن افق ببطلان
 ما هم عليه وشن الغارة عليهم نظما ونثرا ولولا خوف الاطالة لأوردت
 لك جملة من فتاوي العلماء فيهم واسكن من نور الله بصيرته لا يحتاج
 الى ذلك والله ولي التوفيق

ومنها تغييرهم الاسم الكريم حال ذكرهم فمن قائل يقول « اموه »
 ومن قائل يقول « انوه » ومن قائل « أن آن » الى غير ذلك كما هو معلوم
 بالمشاهدة وكل ذلك لا يسمى ذكرا ولا ثواب فيه قطعا ، وفي (الاسئلة
 والاجوبة) للعارف بالله تعالى سيدى زين الدين المرصفي سألته هل
 يشترط في الجلالة ان تكون مفسرة الاحرف كلها ؟ قال نعم مادام
 حاضرا والا ففي استغراقه بشرطه لا يشترط ذلك ولا حرج عليه
 مادام مسلوب الاختيار والله اعلم . انتهى
 وقال بعضهم في ارجوزة له :

ومن شروط الذكر ان لا يسقطا
 في البعض من مناسك الشريعة
 والرقص والصراخ والتصفيق
 وانما المطلوب في الاذكار
 وغير ذا فحركة نفسيه
 فواجب تنزيه ذكر الله
 عن كل ما يفعله اهل البدع
 فقد رأينا فرقة ان ذكروا
 وصنعوا في الذكر صنعا منكرا
 خلوا من اسم الله حرف الهاء
 لقد اتوا والله شيئا إذا
 والالف المحذوف قبل الهاء
 وغرهم اسقاطه في الخط
 قد غيروا اسم الله جل وعلا
 ثم قال :

من كان في نيل الكمال راجيا
 فانه ملبس مفتون
 هذا محال لا يصح ابدا
 وقال بعض السادة الصوفيه
 اذا رأيت رجلا يطير
 وعن شريعة الرسول نائيا
 وعقله مخبل مجنون
 لان سيد الوري باب الهدى
 مقالة جليلة صفيه
 او فوق ماء البحر قد يسير

ولم يقف عند حدود الشرع فانه مستدرج وبدعي
والفرق بين الافك والصواب يعرف بالسنة والكتاب
والشرع ميزان الامور كلها وشاهد لفرعها واصلاها

— ٣ —

﴿ رفع الصوت في المسجد بذكر أو غيره ﴾

قال الامام ابن الحاج : ينبغي ان يمنع من رفع صوته في المسجد
في حال الخطبة وغيرها لان رفع الصوت في المسجد بدعة لما ورد عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسلل سيوفكم ورفع أصواتكم واقامة
حدودكم وجروها ايام جمعكم »

وقال أيضاً : ينبغي ان ينهى اذا كرون جماعة في المسجد قبل
الصلاة او بعدها أو في غيرها من الاوقات لانه مما يشوش بها . وفي
الحديث « لا ضرر ولا ضرار » فاي شيء كان فيه تشويش منع

وقال ابن حجر في فتاويه : قال الزركشي السنة في سائر الاذكار
الاسرار الا التلبية . وقال الاذرعى : حمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث
الجهر على من يريد التعليم . وفي (العباب) : ويسن الدعاء والذكر سرّاً
ويجهر بهما بعد سلام الامام لتعليم المأمومين فاذا تعلموا اسروا

وفي (الجامع الكبير) عن ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي حفص
أرسله الى النبي ﷺ : من أجاب داعي الله وأحسن عمارة المساجد
قال لا يرفع فيها صوت ولا يتكلم فيها برفث . وروى الترمذى

والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : من رأى يتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا فض الله فلك ثلاثاً ، من رأى يتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا وجدتها ثلاثاً ، ومن رأى يتموه يبيع أو يشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك

فما أحق هؤلاء المنشدين للقصائد الماحونة والموشحات المحرفة بتلك الزعقات المؤنة والصيحات المهولة بالدعاء النبوي المذكور عليهم إذا الأمر فيه أن لم يكن للوجوب فللندب وإذا كان من يرفع صوته لحاجة مهمة كضالة يتعرفها قد شرع الدعاء الثاني عليه فما بالك برافعي أصواتهم لا حاجة بل الضرر والتشويش . وروى البخاري عن السائب ابن يزيد قال كنت نائماً في المسجد ففصمني رجل فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأنتي بهذين خجنته بهما فقال من أنتمأ قالا من أهل الطائف قال لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ

فليتأمل العاقل كيف رأى عمر رضي الله عنه أن يؤدب رافع صوته في المسجد بالضرب الوجيع وانظر عدله في الكف عنهما وإقامة العذر لهما بسبب جهلهما بالحكم لكونهما ممن بدا عن مدن الفقه والعلم

وروى الامام مالك والبيهقي عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى الى جانب المسجد رحبة فسمها البطيحاء فكان يقول من أراد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج الى هذه الرحبة

﴿تحقيق وقت السحر ، وما ينتقد على قارئ وردة في المسجد﴾

يفهم كثير من الناس من هذا الوقت غير معناه الوضعي وذلك أن هذا الوقت لغة اسم لا آخر جزء من الليل وأول جزء من النهار وفي مقابلته الاصيل وهو آخر النهار ، يضرب بهما المثل في لطف الوقت وصفاء الهواء . قل الراغب في مفرداته والسحر اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار وجعل ذلك اسما للوقت . قل الزمخشري وإنما سمي السحر استتمارة لانه وقت ادبار الليل واقبال النهار فهو متنفس الصبح

إذا عامت ذلك فما يزعمه بعض المتعبدین من ان السحر هو قبل الفجر بساعتين أو ساعة مثلاً استناداً على ان أوراداً الفت في ذلك وجرت العادة بقراءتها قبل الفجر في الحصة المذكورة هو خطأ في فهم حقيقة الوقت الوضعية . نعم ما قارب الشيء قد يعطى حركه فلما قارب السحر عليه الاسم بعرفهم والقصد من ذلك ان من استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يتوضأ ويصلي ولو ركعتين ويدرك الفجر لأول وقته اعني في الناس فهو مما يصدق عليه انه ممن احب السحر ونال فضيلته اذا استغفر وصلى فيه وانا ب وحينئذ فما يزعمه اهل ذلك الورد انهم هم اهل السحر خاصة غفلة عن فهم هذا الوقت بلسان الشريعة واللغة

ثم ان مما ينتقد على قارئ ورد السحر في المسجد أمران اذا وجد

منهم : الاول جهرهم بقراءته ثم الذكر بعده بحيث يشوش على مصل
أو ذاكر وقد يكون المسجد ضيقا وهو اشد خطرا لما يتألم من رفع
صوتهم كل من حضر اليه ليتهدد

والثاني - وهو منكر كالاول بالاجماع - ان اهل ورد السجود قد
ينفرد شيخهم بامامة جماعته في المسجد قبل امامه الراتب فيقسم الجماعة
ويفتات على الراتب ويهضم حقه ويسمى بهدم سر الاجتماع الى غير
ذلك وقد اوضحت محظورات التقدم على الراتب في رسالة بدعية . ومنهم
من لا ينتظر تمام اذان الفجر بل يأخذ بصلاة سنته قبل فراغ الاذان
حبا بالمجلة ثم يقيم الصلاة بمن حضره ويستعجل عجلة تروق لمن كان
على شاكلته . وقد يتصل صفة بصف الراتب اذا اقيمت الصلاة
للااتب بعده كما يقع في الجامع الاموي في مثل رمضان . ولو قيل لهم
في ذلك لقالوا نحن ادر كننا اشياخنا على هذا وهم كانوا اعلم وأصلح
« انا وجدنا آباءنا » . وقد يستند متفقه منهم على ما وجد في كتب
الشافعية للمتأخرين من جواز التقدم على الراتب في المسجد المطروق
وقد بينت في رسالتي المذكورة خطأ هذا القول بما راجعته من عدة
كتب في المذهب وآخر من رد هذا القول ابن حجر في فتاويه . على
ان كل قول في المذهب لم ينقل عن نفس الامام فلا يكون مذهبا له
وانما هو رأي لقائله وهما هو (الام) قد طبع الآن ومن كان مقلدا
للشافعي فالام مرجعه فما كان فيه فهو متمسكه ومالا فلا عبرة به لانه
لا يسوغ تقليد المقلد وانما يقلد المجتهد كما تقر في الاصول ، فافهم

فقد تقدم نحو هذه البدعة في بحث الافتئات على الامام الراتب فتذكر

— ٥ —

﴿ الاحتراز عن البدع في الاحتفال بقراءة المولد النبوي ﴾

جرت عادة اكثر المسلمين ان يحتفلوا الليلة الثانية عشرة من ربيع الاول بتلاوة قصة مولده ﷺ ذهابا الى ان في مثل تلك الليلة ولد خاتم الانبياء صلوات الله عليه — وهو قول من اقوال عديدة — وقد شدد النكير الامام ابن الحاج في المدخل على ما حدث في مجامع قراءة المولد من المنكرات واطال في بيان محاذيرها فلتراجع . ورأيت في فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية انه سئل عليه الرحمة فيمن يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي ﷺ هل ذلك مستحب أم لا فاجاب بعد الحمدلة : « جمع الناس للطعام في العيدين وايام التشريق سنة ، وهو من شعائر الاسلام التي سنّها رسول الله ﷺ للمسلمين ، واعانة الفقراء بالاطعام في شهر رمضان هو من سنن الاسلام ، فقد قال النبي ﷺ : « من فطر صائماً فله مثل اجره » . واعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الاجر . واما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية لبعض ليالي شهر ربيع الاول التي يقال لها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي تسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها » اهـ

وقال عليه الرحمة في فتوى اخرى له في آخرها ما مثاله : « فاما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورنص ونحو ذلك واتخاذ عباداة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والایمان ان هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك الا جاهل أو زنديق . واما الاجتماع على قراءة وذكر فضائل النبي ﷺ فهذا من فعله قصداً لتعظيمه ومحبته فانه يشاب على قصده الحسن ونيتته لفعل الخير . انتهى

وقد ذكرت في خاتمة (الشذرة) التي جمعتها في السيرة المحمدية^(١) اصل قصة المولد ولزوم نقد آثارها والتحذير من البدع في مجامع تلاوتها وتاريخ من ابتدع الاحتفال بالمولد ، فليراجعها من شاء

— ٦ —

﴿التحلق لحديث الدنيا في المسجد﴾

قال الامام ابن الحاج : ينهى الناس عما يفعلونه من الخلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى علي فلان . ثم ساق آثاراً كثيرة وقال بعد : انما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكير أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصايين والذاكرين . وقد أخرج ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث انس وقال صحيح الاسناد ورفعہ : « يأتي علي الناس زمان يحلقون

في مساجدهم وليس همهم الا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا
تجالسوهم»

— ٧ —

﴿ كتابة آيات السلام ليلة آخر اربعاء من صفر الخير ﴾

يجتمع في آخر اربعاء من شهر صفر بين العشائين في بعض
المساجد كثير من العامة ويتحلقون الى كاتب يرقم لهم على أوراق
آيات السلام السبعة على الانبياء كآية : سلام على نوح في العالمين . الخ
ثم يضعونها في الاواني ويشربون من مائها ويعتقدون أن سر كتابتها
في هذا الوقت ثم يتهادونها الى البيوت . ولا أدري من أين سرت لهم
هذه العادة التي لا ساف لهم بها الا مشيخة التمام . وبديهي ان اعتماد
ذلك واعتقاده يجر الى التشاؤم والتطير بتلك الليلة والمسامون براء من
الطيرة كما قال ابن حجر . ونظير هذا تشاؤم العامة في دمشق من عيادة
المريض يوم الاربعاء وتطيرهم منه فلا يمكن للعامة ولا للخاصة عيادة
المريض يوم الاربعاء ولا لذوي قربه . والظاهر أن مستندهم حديث
« يوم الاربعاء يوم نحس مستمر » قال الصاغاني موضوع ، وكذا قال
ابن الجوزي

قال السخاوي : وفي فضيلة الاربعاء والتنفير منه أحاديث كلها
واهية ، ومن خرافاتهم قولهم : من عاد مريضاً يوم الاربعاء زاره
يوم الخميس . يعنون زيارته في المقبرة . اللهم انا نعوذ بك أن نكون
من الجاهلين

وقد روى الامام أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « الطيرة شرك » وروى الطبراني عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ « ليس منا من تطير ولا من تطير له ، أو تكهن أو تسكن له ، أو سحر أو سحر له » وروى الامام أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من ردت الطيرة عن حاجته فقد أشرك » قالوا يا رسول الله وما كفارة ذلك قال يقول « اللهم لا طير الا طيرك ، ولا خير الا خيرك ، ولا إله غيرك » وروى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر » ورواه الشيخان مختصراً . وروى ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً « لا عدوى ولا هامة ولا صفر . خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها »

وفي فتاوى الامام تقي الدين ابن تيمية : مسألة في الايام والليالي مثل أن يقال السفر يكره يوم الاربعاء أو الخميس أو السبت أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل في هذه الايام أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد

الجواب : بعد الجملة هذا كله باطل لا أصل له بل الرجل اذا استخار الله وفعل شيئاً مباحاً فليفعله في أى وقت يسر ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الافعال في يوم من الايام ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الايام والنبي ﷺ قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم

السامي قال قلت يا رسول الله ان منا قوما يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قلت منا قوم يتطيرون قال وذلك شيء يجده احدكم من نفسه فلا يصدنكم فاذا كان قد نهى عن أن تصده الطير عما عزم عليه فكيف بالايام والليالي ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهى عن سائر الايام الا يوم الجمعة اذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء . وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الايام . والله أعلم

ورأيت لابن حجر الميتمي عليه الرحمة في فتاويه جملة لطيفة قال : رسيخ في أذهان العامة أن أياما مشئومة على المريض اذا عيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الايام لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه لما ركز في عقولهم السخيفة من التشاؤم والطيرة فيحصل بذلك ضرر كبير وقد قال ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وقد تترك السنة لعوارض قوية

فان قلت ينبغي للعالم أن يفعل ذلك اظهاراً للسنة واعلاناً للناس بها ليركوا ما في أذهانهم . قلت هذا أوضح ان لم يغلب عليهم الجهل والتشاؤم ويرسيخ ذلك في أذهانهم حتى يعادوا بسببه العالم ويستسخروا به ويحصل له منهم أذى شديد . أما اذا ترتب عليه ذلك فتركه أولى لان درء المفاسد أولى من جلب المصالح . اهـ

وقد بلغني عن بعض مشايخ اشياخنا انه امر يوم الاربعاء اهله

ان يفتحوا باب داره لعيادته وان تدعى المارة لذلك رغبة منه رحمه الله
في امانة هذه البدعة

— ٨ —

﴿ القصاص في المساجد ﴾

قال الغزالي في الاحياء في منكرات المساجد : ومنها كلام
القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة : فالقاص ان كان
يكذب في اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذلك الواعظ
المبتدع . و ذكر رحمه الله في باب الرياء من آفات كبر العالم رغبته في
حفظ العاوم الغريبة ليغرب بها على الاقران ويتعظم عليهم ويحفظ
الاحاديث والفاظها وأسانيدها فيظهر فضله ونقصان اقرانه ، قال فهذا
كاه اخلاق الكبر وآثاره التي يثمرها التعزز بالعلم والعمل اه
وقال بعضهم في مقالة انشأها في الوعاظ في المساجد ما لفظه : لو كان
بي من الفصاحة والبلاغة ما اشرح به أحوال الوعاظ الامارين بالمعروف
والناهيين عن المنكر لأتيت لكم بالعجائب التي يتبرأ منها الدين
ولأقت على براءة الدين منها الادلة الموصلة الى اليقين . ولكني والحمد
لله لا احرم بفضله جل وعلا ان أقضي بعض الواجب على نحو
الاسلام والمسلمين بلا ميل مع الشيع والوضاعين مستنداً فيما أقوله
من الادلة والبراهين الى الكتاب القويم وسنة النبي الكريم وهدى
الصحابة والتابعين والامماء الراشدين « من رأى منكم منكراً فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان »

من المعلوم ان وظيفة هؤلاء الوعاظ تنحصر في أمور: (١) ارشاد العامة الى معرفة الله تعالى وما يجب ان يثبت له من صفاته العلية وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه تعالى وما للرسول والانبيا من مثل هذا عليهم الصلاة والسلام. (٢) تعليمهم اركان الدين من صلاة وصوم وحج وزكاة وبيان فائدة آدابها لهم ومنافعها العائدة عليهم في الدنيا والآخرة. (٣) دعوتهم الى الخير وصرفهم عن ناحية الشر وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحثهم على التمسك بالدين وآدابه وفضائله وما امر الله به ورسوله ﷺ. (٤) تحريضهم على العمل والاجتهاد وتقرير أن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ». (٥) حضهم على التعاون في المشروعات وتربية البنين والبنات وعلى الدخول الى كل أمر من بابه وطلب كل رغبة من أسبابها وحفظ الامانة واستشعار الاخوة التي هي مصدر حياة الامم ومشرف سعادتها في هذه الدنيا قبل الآخرة « ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ». (٦) تطهير قلوبهم من الاوهام الفاسدة التي قد تجر الى الاعتقادات الباطلة حتى يخضعوا لخالق السموات والارضين ، وقاهر الناس أجمعين ، وحتى يقولوا كما قال ابراهيم عليه السلام « اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين » وكما امر رسول الله ﷺ ان يقول « ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين »

ثم قال : يعلم الله انهم لم يقوموا بهذه الامور الواجبة عليهم .
ولكنهم تعلقوا بحبال الابطال والخرافات والاهام والموضوعات
فاخذوا ينفثون السم في مجالسهم ويدسون الاحاديث الموضوعة في
مخافهم ويختلقون على النبي ﷺ على حسب ما تسول لهم انفسهم
ويركبون الاسانيد الملفقة ثم ينسبون لسيد الخلائق كل ما هو بعيد
عن الحقائق ويبالغون في التحذير والترغيب ويطنبون ويسهون
ويشددون كما يشاءون

ثم قال : يا اهل الوعظ ألقم الكذب على النبي سيد المرسلين .
وادعيتم أن هذا هو الحق واليقين . وهو الاثم المبين . والمحرم
باجماع المسلمين . قال ﷺ « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار » وقال الامام النووي في شرح مسلم بتحريم رواية
الاحاديث الموضوعة على من عرفها أو غلب على ظنه وضعها فمن روى
حديثا علم وضعه أو ظن وضعه فهو مندرج في الوعيد ولا فرق في
تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الاحكام وبين ما لا حكم فيه
كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك من أنواع الكلام فكاه
حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين وقد أجمع
أهل الحل والعقد على تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن
قوله شرع وكلامه وحي والكذب عليه كذب على الله تعالى

ثم قال يا اهل الوعظ ناديتم بالتوسل بالصالحين والاولياء الى الله
الذي لا يغيب عنه شيء في الأرض ولا في السماء وقتلتم ما هذا كفرًا

ان هذا الا توسط بيننا وبين الله تعالى في قضاء حاجتنا وأمورنا والله
جل شأنه قد صرح بان تلك العقيدة من عقائد المشركين وقد نعاها
عليهم في قوله « ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم
ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله »

يا أهل الوعظ شاركنم عبادة الاوثان في اعتقادهم فان هؤلاء
ما كانوا يعبدونها لذاتها بل باعتقاد أنها تقربهم الى الله تعالى « ما نعبدكم
الا ليقربونا الى الله زلفى » وقد جاء في سورة الفاتحة التي نقرأها
ونكررها كل يوم في الصلاة « وإياك نستعين » فلا استعانة الا به
جل شأنه

يا أهل الوعظ جاءنا القرآن بان لا يدعى احد مع الله ولا يقصد
أحد سواه فقال « فلا تدعوا مع الله أحداً » وقال « قل هو الله احد
الله الصمد » والصمد هو الذي يقصد في الحاجات ويتوجه اليه
المربوبون في معونتهم على ما يريدون وما يحبون وما يطلبون . والاثان
بالخبر على هذه الصورة يفيد الحصر كما هو معروف عند اللغويين فلا
صمد سواه

يا أهل الوعظ أرشدنا القرآن الى وجوب القصد الى الله وحده
باصرح عبارة في قوله « واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداع اذا دعان » فلا يتوسل اليه تعالى بغيره فان المقصود
بالتوسل على ما ترجمون انما هو طلب القرب منه تعالى وقد أخبرنا الله
تعالى انه قريب وهو اصدق القائلين

يا اهل الوعظ جاءتنا الاخبار الصحيحة ان عمر رضى الله عنه حين ما كان في الاستسقاء قال « انا كنا نتوسل اليك بنبيك ﷺ فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبيك العباس فاستقنا » قال ذلك رضى الله عنه والعباس بجانبه يدعو الله تعالى ، فاذا كان هذا حال النبيين والصديقين فكيف بالاولياء والصالحين

يا اهل الوعظ كانكم تظنون ان في ذلك تعظيما لقدر الصالحين والاولياء مع ان افضل التعظيم والاحترام لهم لا يكون الا باختيار ما اختاروه لانفسهم ولا يكون الا بالافتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا معنى للتوسل بهم الا هذا الاقتداء كما انه لا معنى للتوسل بالاحياء الا طلب المشاركة في الدعاء كما ورد في الحديث

يا اهل الوعظ أى حالة تدعوكم الى هذا الاعتقاد وبين ايديكم القرون الثلاثة الاولى لم يكن فيها شيء من هذا التوسل ولا ما يشبهه بوجه من الوجوه ، وكتب السنة والتاريخ بين ايدينا ناطقة بذلك فكل ما حدث بعد ذلك فاقل اوصافه انه بدعة في الدين وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

يا اهل الوعظ قوموا وانتبهوا وانتظمو في سلك قوله تعالى « ولتسكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم

فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي
رحمة الله هم فيها خالدون » نقل هذه المقالة المؤيد في مصر عدد ٤٣٩٧
في ٧ شعبان سنة ١٣٢٢ لاجد علماء الازهر

الفصل الثاني

في

« القراءة والقراء وغير ذلك »

(١)

﴿ اللغظ وقت القراءة ﴾

جاء في الدرّ وحواشيه . يجب الاستماع للقراءة مطلقا في الصلاة
وخارجها لان الآية يعني قوله تعالى « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون » وان كانت واردة في — الصلاة فالعبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . وفي شرح المنية يجب على القارئ
احترام القرآن بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه
فيها كان هو المضيع لحرمة فيكون الاثم عليه دون المشتغلين دفعا
للأخرج اهـ

— ٢ —

﴿ التشويش بالقراءة على الناس ﴾

في فتاوى الامام تاج الدين الفزاري الدمشقي الشافعي : مسألة

جماعة يقرأون القرآن بأصوات مرتفعة بحيث يشوش على الناس هل يجوز لهم ذلك أم لا . اجاب الشيخ تاج الدين : الاولى ان لا يفعل ذلك والأولى المنع منه . واجاب الشيخ زين الدين الزواوى المالكى لا يحل ذلك وعلى ولى الامر المنع من ذلك . وعن مالك يخرج من المسجد من يفعل ذلك . واجاب الشيخ شمس الدين القاضى الحنبلى قريبا من ذلك . واجاب القاضى الحنفى كذلك اهـ

— ٣ —

﴿ التشويش على القراء في المسجد ﴾

في فتاوى الامام تقي الدين ابن تيمية عليه الرحمة والرضوان : مسألة في مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش، على القراء فهل يجوز ذلك أم لا . الجواب ليس لاحد ان يؤذى أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له فليس لاحد ان يفعل في المسجد ولا على بابه قريبا منه ما يشوش على هؤلاء بل قد خرج النبي ﷺ على اصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال « أيها الناس كل-كم يناجى ربه فلا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة » فاذا كان قد نهى المصلى ان يجهر على المصلى فكيف بغيره ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضى الى ذلك منع من ذلك والله أعلم

﴿ المعرضون عن مجالس العلم بالمسجد ﴾

يرغب كثير من أغبياء العامة وهم في المساجد عن الجلوس في حلقة عالم يلتقي الحكم والفوائد والنصائح ويتعلمون لأنفسهم على قتل الوقت بالمغو وهؤلاء قد يشملهم مارواه البخاري في صحيحه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال فوقفنا على رسول الله ﷺ ، فاما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله ﷺ قال الا أخبركم عن النفر الثلاثة اما أحدهم فآوى إلى الله تعالى فأواه الله إليه واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه

قال في فتح الباري : فيه استحباب التحليق في مجالس العلم وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذاك لا يعد من الغيبة وفيه الثناء على المستحى والجلوس حيث ينتهي به المجلس وفضل ملازمة خلق العالم وجلوس العالم في المسجد اهـ

ولا يخفى ان جلوس العالم لبث العلم من اكبر النعم على العامة ،

اذ يجب عليهم السعى لطلب العلم النافع ولو من مكان بعيد . فاذا كان بين اظهرهم ويمكرهم وهم عنه معرضون فما اشقاهم وما انكد حظهم من الخير . عهد في القرون الاولى قرون السلف ان يضرب احدهم كبد الابل مسيرة شهر لسماع حديث نبوى يأخذ منه حكمة صالحة فاصبحت الحكم والاحاديث ينادى بها فى اكسد الاسواق - اسواق الراغبين عن الحكمة والموعظة الحسنة النهمين على حظوظ النفس وأمانيتها فاننا لله وانا اليه راجعون

— ٥ —

﴿ المعرضون عن سماع خطبة العيد ﴾

ما اجهدت العامة بمقاصد الدين ، وما اعماهم عن سر التشريع ! ترى كثيرا من العامة ينفضون بعد صلاة العيد ويعرضون عن سماع الخطبة مع ان الاستماع لها من تنمة الصلاة بل هو نتيجته لان الخطب هى الواعظ الشفاهى والصلاة واعظها قابى وليست حجتهم جهل بعض الخطباء الذين يتسمنمون ذروة المنابر وهم في حضيض الجهالة عن فهم ما اقيموا فيه مما كان مرقى الاكابر اكابر العلماء والحكماء ولا عذرهم انهم لا يفقهون كثيرا من الخطب المتداولة ولا انها لا تهديهم الى سنن السكون بل انصرفهم مجرد اعراض تعجلا الى الرجوع الى اللغو واللهو ، مع ان الخطب المعلومة على ما هي عليه مما ذكرنا لا تخلو مما يفيد العامة من الخس على التقوى ، والتمسك بالسبب الاقوى ، وتلاوة آيات كريمة واحاديث عظيمة يكفي لمن ينصت لها ان يخشع

قلبه وينيب لربه . فعلى العايم ان يتقى الله في هذه المخالفات وان يطلب
نجاته بطلب العلم والفقه في الدين فانه مرقاة النجاة

— ٦ —

﴿المشتغلون بنوافل العبادة في المساجد﴾

« مع الجهل وترك محل العلم »

قال السيوطى في كتابه الامر بالاتباع والنهى عن الابتداع :
ومن الادور المحدثه الاشتغال بنوافل العبادة مع الجهل وترك محل
العلم وهذا خطأ يدخل على العبد منه آفات كثيرة مخالفة للشريعة وقد
قال الله لنبيه ﷺ « وقل رب زدنى علما » فامر به بطلب الزيادة منه
وقال تعالى مخبرا عن موسى في قوله لاخضر عليهما السلام « هل اتبعك
على ان تعلمني مما علمت رشدا » هذا مع ما اعطوا من العلم البارع
وما لهم من المدد من الله تعالى امروا بالطاب وسؤال المزيد فان العلم
لانهاية له ، وقال تعالى « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » وروى
الترمذى عن أبي امامة رضى الله عنه قال ذكر لرسول الله ﷺ رجلان
احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم
وفي الصحيحين عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وروى الترمذى عن أبي سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال « كلمة الحق ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق
بها » وجاء رجل الى سهل بن عبد الله التستري ويده محبرة وكتاب

فقال سهل أحببت ان اكتب كتابا ينفعني الله به فقال اكتب ان استطعت ان تلقى الله وببئك المحبرة فافعل . وقال سهل أيضاً سمعت الجراح بن عبد الله يقول : ما طريق الى الله عز وجل افضل من العلم فان عدلت عن طريق العلم خطوة تهت في طريق الجهالة اربعين صباحاً . وبالجملة فتعلم العلم فرض والبعد عن العلم والعلماء يقوى سلطان الجهل

—٧—

﴿ المسرعون بقراءة القرآن ﴾

يوجد في بعض المساجد من حفظه القرآن من يأوى اليها ويأخذ في التلاوة عن ظهر قلبه سرّاً أو جهرّاً بسرعة زائدة مخالفة لأدب التلاوة وقد نبه على ذلك الامام الغزالي في باب المغرورين من أحيائه قال : وفرقة اخرى اغتروا بقراءة القرآن فيهدونه هذأور بما يختصونه في اليوم والليلة مرة ولسان احدهم يجري به وقلبه يتردد في اودية الاماني اذ لا يتفكر في معاني القرآن ينزجر بزواجه ويتعظ بمواعظه ويتقف عند اوامره ونواهيه ويعتبر بمواضع الاعتبار فيه فهو مغرور يظن ان المتصود من انزال القرآن المهمة به مع الغفلة عنه ، ومثاله عبد كتب اليه مالكة كتاباً وأشار عليه فيه بالاوامر والنواهي فلم يصرف عنايته الى فهمه والعمل به ولكن اقتصر على حفظه فهو مستمر على خلاف ما امره به مولاه الا انه مكرر الكتاب بصوته ولغتمته كل يوم مائة مرة فهو مستحق للعقوبة ومهما ظن ان ذلك هو المراد منه فهو مغرور . نعم تلاوته انما يواد لكيلا ينسى بل لحفظه وحفظه

يراد لمعناه ومعناه يراد للعمل به والانتفاع بمعانيه وقد يكون له صوت طيب فهو يقرأه ويلتذ به ويفتر باستلذاذه ويظن ان ذلك لذة مناجاة الله تعالى وسماع كلامه وانما همه لذته في صوته ولو ردد الحانه بشعرا أو كلام آخر لالتذ به ذلك الالتذاذ ، فهو مغرور اذ لم يتفقد قلبه فيعرفه ان لذته من كلام الله من حيث نظمته ومعانيه اهـ

— ٨ —

﴿اللاحنون بالقرآن في المسجد﴾

قال الامام الفزالي في الاحياء في منكرات المساجد : ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف في المسجد يضيع اكثر اوقاته في امثال ذلك ويشغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان هذا افضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي قرينة تنعدي فائدتها فهي افضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وان كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه

والذي يكثر اللحن في القرآن ان كان قادراً على التعلم فامتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقرأه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ

ولكن ينبغي ان يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنعه سراً
منه أيضاً وجهه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له انس بالقراءة
وحرص عليها فلست ارى به باسا والله أعلم . ثم قال وقراءة القرآن بين
يدي الوعاظ مع التمديد والالخان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد
الترتيل منكر وشديد الكراهة انكره جماعة من السافاه

— ٩ —

﴿ دعاء ليأتي اول السنة وآخرها ﴾

تتقاضى العامة في بعض المساجد ائمتها في قراءة دعاء ليأتي أول
العام وآخره وهو دعاء مخترع لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن اصحابه ولا
عن التابعين ولم يرو في مسند من المسانيد ولا في كتب الموضوعات
وهو من مخترعات بعض المتشيخين المتفقرين . والاغرب ان بعض
الخطباء دسه في ديوان خطبه فاضحى من يقرأ ذلك الديوان من المتطفلين
على هذه المنزلة السامية يتبع ماسطر فيه من الخس على قراءته كأنه
مروى في الصحيحين أو احدهما

ومن اعظم القرى فيه على الله ورسوله قول مخترعه عليه ما يستحق
ان من قرأه يقول الشيطان قد تعبنا معه طول السنة فافسد عما لنا في
ساعة . فيالله ما دهمى هذا الخطب في الخطب ، وما أمر هذا التغرير
والتجربة على المعاصي وما الا عجب الا تلقى بعض المتعلمين له بالقبول
واقرارهم عليه لانه دعاء وهو خير ، وقد غفل عما قاله العز بن عبد
السلام فيما نقله الامام ابو شامة ان استعمال الخير ينبغي ان يكون

مشروعاً من النبي ﷺ فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية .
انظر تكملة البحث في كتاب الباعث له رحمه الله



الفصل الثالث

في

المؤذنين

- ١ -

﴿ آداب الاذان والاقامة ﴾

يوجد في بعض المساجد اخلاص بآدابهما . ولا تخفى اهميتهما في
الصلوات وكونهما على قول كثير من الأئمة من فروض الكفايات .
لذلك ينبغي تعرف آدابهما ودرسهما ليكون من يريد ان يندرج في
سلك المؤذنين والمقيمين على بصيرة في التفقه بهما . وهالك ما جاء في
(الاقناع) وشرحه (والدر) وغيرها :

فما الآداب في الاذان

- (١) يسن ان يكون المؤذن صبيها اي رفيع الصوت لانه ابلغ في
الاعلام (٢) حسن الصوت لانه ارق لسامعه (٣) امينا اي عدلا لانه
مؤتمن يرجع اليه في الصلاة (٤) عالما بالوقت ليتحرراه فيؤذن في اوله
(٥) مرتلا لألفاظ الاذان يقف على كل جملة منها بالسكون اذ لم ينقل

عن السلف والخلف انه انطق به الا موقوفا عدا عن التكبيرتين
 الاوليين كما قال ابن رشد (٦) قائماً على علمه لانه ابلغ في الاعلام
 (٧) متطهراً من الحدثين الاصغر والاكبر فيكبره اذان جنب واقامة
 محدث (٨) متطهراً من نجاسة بدنه وثوبه (٩) مستقبل القبلة

واما الآداب في الاقامة

(١) يسن ان يحذرهما اي يسرع فيها (٢) ان يقف على كل جملة
 كالآذان (٣) ان يقيم من اذن

— ٢ —

﴿ فروع في الآذان ﴾

(١) يجزئ اذان من مميز (٢) يحرم ان يؤذن غير المؤذن الراتب
 الا باذنه الا ان يخاف خروج وقت التأذين كالامام (٣) لا يجوز التلحين
 بالآذان اي التغني فيه بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها في الاوائل
 والاواخر وكذا بالتطريب وهو تقطيع الصوت وترعيده (٤) يبطل
 الآذان والاقامة فصل كثير بسكوت او كلام ولو مباحا وقذف وشتم
 (٥) لا يجزئ الآذان قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل (٦) يسن
 تمهل المؤذن يسيرا قبل الاقامة قدر ما يدرك الملازمون ، وفي البحر
 يمكن بين الآذان والاقامة قدر قراءة اربعين آية (٧) يسن اجابة المؤذن
 بمثل ما يقول الا في الحيلة فيحوقل (٨) يسن قول المؤذن والسماع
 بعد الفراغ من الآذان « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة

آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته (٩) يحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع (١٠) قل البجيرمي في حواشي الاقناع : ليحذر من أغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمداً بعضها كدباء اكبر وهمزة وهمزة أشهد والفاء الله ومن عدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم بالحنه ان ادى لتغير معنى او ايها محذور اه

وقال الامام (ابن زروق) في كتابه (عمدة المريد في البدع) في بحث اغلاط المؤذنين : ومنها اسقاط الهاء من الصلاة وكذا اسقاط حاء الفلاح ، وما يدعوهم لهذا الا الجهل وطلب التلحين والتطريب الذي يكاد صاحبه ان يكون به خارجاً عن الاذان في فعله بل هو خارج عنه عند جماعة من العلماء (١١) من البدع وجود اذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع يقوم احدهما امام المنبر والثاني على السدة العليا يلقي الاول الثاني الفاظ الاذان ياتي الاول بجملة جملة منه سرّاً ثم يمجهر بها الثاني وانما كانت بدعة لسكون الاذان المشروع بين يدي الخطيب واحداً فاما ان يقف على السدة او بين يديه امام المنبر (١٢) لا ينادى على الجنائزة . واشد منه ما يفعل عند الصلاة على الجنائزة من انشاد الشعر وذكر الاوصاف التي قد يكون اكثرها كذباً بل هو من النياحة انتهى من الاقناع (١٣) التبليغ جماعة بدعة قل الامام ابن الحاج رضي الله عنه : فانها جرّت الى وقوع الخلل في الصلاة فقد يبنون على بعضهم مع زعقاتهم التي تذهب الخشوع

والحضور وتذهب السكينة والوقار (١٤) حديث مسح العينين بياطن
أعلى السبابتين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله الخ رواه
الديلمي في (مسند الفردوس) عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً
قال ابن طاهر في التذكرة لا يصح . كذا في (الفوائد المجموعة في
الاحاديث الموضوعة)

— ٣ —

﴿الاذان داخل المسجد في المغرب والعشاء مع الاذان في المنائر﴾

رأى بعض أئمة المساجد ان اذان الجمع في منائر المساجد الكبيرة
لا تؤدى به السنة لانه بدعة فكان يأمر بالاذان قبل الاقامة في المغرب
والعشاء ، وليت شعري لم لا يفعله في الظهر والعصر . والذي أرى أن
الاذان انما القصد به الاعلام فاذا احتيج الى مؤذنين في صلاة كبيرة فلا
مانع منه والاذان صحيح اذيت به سنة الاعلام . قال في الاقناع فان لم
يحصل الاعلام باذان واحد زيد بقدر الحاجة كل واحد بجانب او
يؤذنوا دفعة واحدة بمكان واحد اهـ . نعم بناء بعضهم على صوت من
سمعه وترك ما فاتهم وتأذنين بعضهم من نصف الكلمة وتقطيع لفظ
الجلالة جهل بالاداء من فاعله وهذا ملحوظ من كراهه كابن الحاج فحق
المؤذن أن يتعلم السنة أو يذنبه من سمعه وحينئذ فلا حاجة الى هذا
المؤذن قبل المغرب والعشاء بل الاولى ان ينتظر الفراغ من الاذان
على المنارة ثم يقام للصلاة . وقد نقل الامام ابن الحاج في المدخل

كرهية الاذان في جوف المسجد من وجوه (أحدها) انه لم يكن من فعل من مضى ممن يقتدى بهم (ثانيا) ان الاذان انما هو لنداء الناس ليأتوا للمسجد ومن كان فيه لا يصح نداؤه لانه تحصيل حاصل ومن كان في بيته لا يسمعه (وثالثها) قد يكون في الاذان تشويش على متنفل أو ذا كر قال : ثم ان هذه البدعة جرت الى بدع أخر .
الا ترى أنهم لما أحدثوا الاذان في المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له ان يؤذن قام وأذن في موضعه

— ٤ —

﴿ الزيادة على الاذان المشروع وبدعة التنعيم ﴾

قال في شرح العمدة من كتب الحنابلة : يكره قول المؤذن قبل الاذان « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً » الآية . وكذلك ان وصله بعد يذكر لانه محدث ويكره قوله قبل الاقامة « اللهم صل على محمد » ونحو ذلك من المحدثات . وفي الاقناع وشرحه من كتبهم ايضاً : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن فليس بمسنون . وما أحد من العلماء قال انه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة لانه لم يكن في عهده عليه السلام ولا عهد اصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد اليه فليس لاحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به لانه اعانة على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف لمخالفته السنة . وقال عبد الرحمن

ابن الجوزي في كتاب تلبيس ابليس وقد رأيت من يقوم بالليل كثير
على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع
فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتعبدين قراءتهم وكل ذلك من
المنكرات . وقال (ابن الحاج) رحمه الله تعالى في المدخل : وينهى
المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل ، وإن كان ذكر الله تعالى حسنة
سراً وعلناً ، لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه
وسلامه ولم يعين فيها شيئاً معلوماً . ثم قال : وهذا ضد ما شرع
الاذان له لأن الاذان إنما شرع لأعلام الناس بالوقت . وقال أيضاً :
وينهى المؤذنون أيضاً عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لأن النبي
ﷺ لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي
الله عنهم بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو
الذي أحدث التغني بالاذان وأطال في ذلك . وقال الامام ابن حجر
في فتاويه قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب
الاذان . ثم ساق حديث تاريخ حدوث ذلك وذكر بعد ذلك أن
الكيفية التي يفعلونها بدعة . وذكر المؤرخون في حوادث سنة ٢٥٣
أن أرجوز صاحب شرطة مزاحم بن خاقان أمر بالاذان في يوم الجمعة
في مؤخر المسجد كما أمر أهل الحلق بالتحول الى القبلة قبل إقامة
الصلاة ومنع من الجهر بالبسملة . انتهى

أقول : ونحو هذا ما يوجد في بعض الجوامع من بدعة تسمى في
عرف الناس « التنعيم » ومعناه قول نعم وهي كلمة يقولها بعض المؤذنين

قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة اما في منارة المسجد
أو في صحنه ويصرخ بها بصوت جهورى ويمد العين مدّاً طويلاً يربو
على المد المثلث باضعاف اضعافه اذ لا يزال يمد صوته حتى ينقطع نفسه.
ويقصد مبتدع هذه البدعة تذكير الغافل عن صلاة الظهر بقرب
دخول وقت العصر لئلا يأخذ بفعلها. وقد تسبب عن هذه العادة عدا عن
كونها بدعة أن يؤخر كثير من الناس صلاة الظهر الى سماع هذا
التنميم وقد أبطلت من بعض الجوامع والحمد لله ولم تزل في غيره ولا
حول ولا قوة الا بالله

— ٥ —

﴿ ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر في رمضان تعجيلاً للسحور ﴾

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري « في باب تعجيل
الافطار » من البخاري ما مثاله : من البدع المنكرة ما احدث في هذا
الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان
واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من
يريد الصيام زعموا ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا
آحاد الناس وقد جرم ذلك الى أن صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب
بدرجة لئلا يركبوا الوقت زعموا فأخروا الفطور وعجلوا السحور وخالفوا
السنة فلذلك قلّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان . اهقلت
ومثله في دمشق تطيط اذان السحور وترعيد الصوت فيه بنغمة خاصة
واطالة السكوت بين كل جملة من جمل الاذان اطالة زائدة وذلك

لان المؤذن يبقى في أذانه نصف ساعة فيضطر الى تمضية الحصة المذكورة بتمطيط الكلمات وإطالة السكّنات. وانما قلنا ان هذا هو الاذان الثاني لان الاول يسمى عند الشاميين بالمراسلة بضم الميم وفتح السين. نعم لو قلنا ان اذان السحور الآن الذي تقدم هو اذان الفجر الاول وجوزناه لما ورد من أن للفجر اذاناً أول قبل دخول وقته وثانياً عند دخول وقته لكان ينبغي أيضاً اجتناب التمطيط فيه لما قدمنا ولا يخفى انه حيث جرت العادة الآن بتنبيه الناس وإيقاظهم للسحور أولاً بطبل المسحر وطرقه الابواب في الحارات والازقة في آخر الليل وثانياً بضرب مدفعين في الولايات أو بندقيتين في الاقضية الاول لتناول الطعام والثاني لتهيء الامساك عن الطعام والشراب فاللازم ترك هذا الاذان الاول رأساً اكتفاء بما مر والصعود الى المنارة اذا دخل الفجر الصادق كما رأيت ذلك في بعليبك فانه يؤذن المؤذن في فجر رمضان وغيره في وقته على المنارة وهذا أقرب الى الحالة السلفية

ثم هناك بدعة اخرى في رمضان وهي أنه اذا فرغ المؤذن من اذان الامساك المتقدم حاله يكون بقى لدخول الفجر ربع ساعة أى خمس عشرة دقيقة فاذا نزل المؤذن من المنارة يقف في آخر صفوف المسلمين على مرتقى أو سدة وينشد نثراً ونظماً جملة تسمى « امة خير الانام » لان ذلك مطلعها يحضهم فيها على اغتنام ليالي الصيام ويذكر فوز من قام بأوقات السحر بنعمة خاصة. وكل هذا من البدع لاسيما

رفع الصوت بهن هؤلاء المنتظرين لصلاة الصبح وفيهم المتعبد
والذاكر والمراقب والتألي للقرآن والمساجد التي لا يوجد فيها من يحفظ
« امة خير الانام » — لانه لا يحفظها الا الماهر من المؤذنين والمتفهمين
المتخرج على اساتذة ذاك الفن — ربما يقوم مؤذنها في تلك الحصة
فينشد صلوات نبوية ويشوش بها كتلك . وقد سمعت لا بطل ذلك
من جامع السنانية وقبلة من جامع العناية كما سمعت في الثاني بابطال
نشيد وداع رمضان نسأله تعالى أن يوفق لا بطاله من الجامع الاول
ومن سائر الجوامع بمنه وكرمه . وياللعجب من تأثير بدع رؤساء
النوبات والاذان الموظفين في جامع بنى امية وفي سائر مساجد الشام
حرصاً على تقليدهم ورغبة في مجاراتهم بحيث أضحي من يحاكيهم أو
يقاربهم ذامزة في رأيه فحسبنا الله . ولا ادري كيف لم يقم أرباب
النفوذ من العلماء قديماً في وجوه هذه البدع فيطمسوها ولعل السيطرة
لم تكن للعلماء الكاملين بل لغيرهم ممن يعد ذلك — لطمس بصيرته —
من شعائر الدين

— ٦ —

﴿ الموقتون في بعض المساجد ﴾

اغلب المساجد الكبيرة في دمشق لها موقتون وظيفتهم على
حسب شروط الواقف ان يراقبوا الوقت مراقبة يقتضيها الحساب
الفني وذلك بمراجعة المزاويل على الحيطان أو البسيط وضبطه ساعته
على ظل قائمة ثم الحضور قبل الوقت الى المسجد ثم اشارته الى المؤذنين

وهم في المنارة بالاذان اذا دخل الوقت . هذه حقيقة وظيفتهم ، وقد وجد ذلك قديماً في الجامع الاموي اذ كان من موقتيه رجال لهم المام بفن الفلك فكانوا يراعون ذلك أما الآن فبقى ذلك رسماً وتقليداً لمن مضى فلا ترى في الموقتين من يحسن رسالة الربع ولا يديرها أو لا يسمع بها وإنما يتقاضى معاشه من نظار المسجد زوراً وظالماً اذ كل من لم يقيم بوظيفته على شرطها فأكله المال سحت باتفاق فقهاء المذاهب بل والاديان السماوية قاطبة لانه تعالى حرم اكل أموال الناس بالباطل على لسان كل نبي . ومثله يقال فيمن عليه وظيفة تدريس يأخذ معاشها وليس هو أهلاً لذلك وإنما تولى التدريس لوجهة أو بوسيلة أو بارث مجرد فان معاشه حرام ، فليحذر من كان كذلك الا باداء وظيفته على شرطها والسعى فيما يخلصه من غضب الله ونقمته

— ٧ —

﴿ اقامة من يؤذن ﴾

اتفق الفقهاء على انه يستحب ان لا يقيم الا المؤذن . والبسر في ذلك ان الاقامة من تنمة الاذان وهي حق للمؤذن وقد يتألم بالافتئات عليه وفي اقامة غيره افتئات عليه . واعظم حكمة في ذلك هو انتظار الجمع حتى يكمل ، والا فلو اقام غير المؤذن قبل نزوله من المنارة لفات كثيراً من الملازمين للمسجد الركعة الاولى او ما بعدها مع الجماعة . على ان في اقامة الغير محبة العجلة . وقد اعتاد كثير من الجوامع في المغرب والعشاء انه بمجرد اذان الجمع في المنارة يؤذن واحد من الحاضرين أمام

المحراب ويقيم كما قدمنا . وفي الجوامع التي لها مؤذن واحد قد لا ينتظر المؤذن بل يقيم غيره . والاحسن والاكمل الذي هو السنة ان ينتظر نزول المؤذن فيقيم هو او واحد من المؤذنين جمعاً ففيه تأني وتمهل . وانتظار للقادم من دكان أو منزل ومحاكاة للسنة النبوية فقد قال عليه الصلاة والسلام « يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفساً حتى يقضي المتوضيء وضوءه على مهل » . على ان المصلين في الصيف في صحن المساجد التي يؤذن لها جمع تتشوش عليهم الصلاة باصوات المؤذنين ولا يسمع اكثرهم قراءة الامام وقد يشرع في الركعة الثانية وهم في المنارة افليس الاصوب انتظار فراغ اذانهم ونزولهم ثم اقامة الصلاة والمقدار يسير لو قاسه المحبون للعجلة بالساعات التي يميتونها سدى في آناء الليل وأطراف النهار ولا حول ولا قوة الا بالله

ولقد امتن الله تعالى علينا في هذا العام عام ١٣٢٤ في جامع السنائية حيث سهل رفع اذان الواحد في المغرب والعشاء امام المحراب ورجع فيه الى فراغ المؤذنين من المنارة وبعده يشرع في اقامة الصلاة على هدوء ووفرة جمع . اساله تعالى ان يسهل رفع ماشا كلها من البدع فانه المستعان

— ٨ —

﴿ زيادة لفظ « سيدنا » في الفاظ اقامة الصلاة ﴾

رأيت أيام رحلي لبیت المقدس من يقيم الصلاة وأحياناً يؤم بالقوم وكالة فيزيد لفظ « سيدنا » في قوله : اشهد ان سيدنا محمداً رسول

الله . فقلت له بعد الصلاة : لم تزيد هذه اللفظة وهي سيدنا وليست مشروعة في الاقامة . فقال لي : هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا (يعني أحدثها مبتدع) فمن قائل ينبغي الاقتصار في الفاظ الاذان والاقامة على الوارد دون زيادة ، ومن قائل تستحب زيادة سيدنا عند ذكر النبي صلوات الله عليه قال ثم اشتد النزاع وتراسلوا وكاد الأمر يفضي الى تجاوز الحد والآن نحن نقولها اتباعا لمن استحبابها وقطعا للقالة فيها

فقلت يا أخي ان الفاظ الاذنين مأثورة متعبد بها رويت بالتواتر خلفا عن سلف في كتب الحديث الصحيح والحسان والمسانيد والمعاجم ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي بل ولا فقيه من فقهاء الائمة ولا اتباعهم وهذه كتبهم بين ايديكم وانتم تقلدونهم ولا تخالفونهم فما هذا الابتداع وليس تعظيمه صلوات الله عليه بزيادة الفاظ في عبادات مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون مما يرضاه صلوات الله عليه لان لكل مقام مقالا على انه ثبت انه نهى من خاطبه بقوله ياسيدنا وابن سيدنا روى النسائي باسناد جيد عن أنس رضي الله عنه ان ناسا قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد عبد الله ورسوله ما احب ان ترفعوني فوق منزلي التي انزلني الله عز وجل . وروى ابو داود باسناد جيد عن عبد الله بن الشخير قال انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله ﷺ فقلنا أنت

سيدنا فقال « السيد الله تبارك وتعالى »

ومع ذلك فلا نرى الحظر من إطلاق ذلك عليه — كما يراه بعض الظاهريين وحكي عن مالك كما في بدائع الفوائد كيف وهو عليه السلام قال عن الحسن « ان ابني هذا سيد » وقال الانصار لما أقبل سعد بن معاذ « قوموا لسيدكم » فهو سيد السادة وخير البشر صلوات الله عليه وأما البحث في الالفاظ المشروعة فلا أعلم أحداً قال باستحبابه وتذكرت أن للحافظ (ابن حجر) فتوى في زيادة « سيدنا » في الصلاة الbraهيمية استفتى عن استحبابها فيها فكان رأييه بعد كلام أنه لايزاد ذلك في الكلمات المأثورة ويجوز أن يزداد في غيرها وقد سقتها في شرحي على الاربعين المعجلونية فارجم اليه وبالجمله فالاتباع خير من الابتداع. والا عجب أن بعض المتفقهة يقول ان في ذلك تعظيماً له عليه السلام فالاحسن ذكره فلو قلنا له هل أنت معظم له أكثر أم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبلال وأبو محذورة وابن ام مكتوم وأضرابهم فبالضرورة يقول هم فنقول له هؤلاء خلفاؤه الراشدون والبقية مؤذنيه وقد روى صيغة أذانهم من لا يحصى من حفاظ السنة فأوجدنا عن أحد لفظ سيدنا فان لم توجد ولن توجد فلا جرم انك لم تفهم معنى تعظيمه عليه السلام وان تعظيمه انما هو باتباع ما سنه وطلبه بلا زيادة ولا نقصان لا بالتطرف والانحراف عن سنته واحداث القاب كان نهى عنها لكون الاعاجم كانوا يرغبون فيها ويؤطون بها رؤساءهم فنعوذ بالله من الجهل بالهدي النبوي ومن عدم التفقه بالدين

- ٩ -

﴿ الزعق بالتأمين عقب الصلوات ﴾

« وترك الورد المأثور بالجهر بالصلاة الكمالية »

في بعض المساجد اذا سلم الامام من فريضة العصر يزعق المؤذن بالتأمين ودعاء بعده . وفي بعضها متى سلم الامام منها اخذ المقتدون في الجهر بالصلاة على النبي ﷺ الكمالية وفي ذلك مخالفة للسنة اذ السنة الاشتغال عقب الفريضة بالاوراد المأثورة بعدها سرّاً كل متصل لنفسه وكذلك من أدب الدعاء خفض الصوت فيه قال تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية » وهو لا أعرضوا عن التضرع والخفية بالعياط ^(١) والزعقات واللعب في الخلال . وقد اخرج الترمذي عن أبي هريرة قل قال رسول الله ﷺ « اذا اتخذ الفئء دولا والامانة مغما والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين واطاع الرجل امرأته وعق امه وادنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسدهم وكان زعيم القوم أرذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسيخا وقذفا وآيات تتابع كنظام لا كلىء قطع سلكه فتتابع »

(١) في تاج المعروس العياط كسكتاب الصراخ والزعقة . وفي الاساس عيط مد صوته بالصراخ وهو مجاز . وفي القاموس التغيظ الجلبة والصياح . اهـ

قالت : ومما أحمده الله عليه وأشكره عدد خلقه أن وفقنا لازالة
منكر الزعق بالتأمين عقب السلام من فريضة العصر في جامع السنانية
وذلك في أواخر جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ ، وسببه أن أحد المصلين
أخبرني بعد الفريضة المذكورة يوما بأنه حين ما زعق المبلغ بالتأمين
هو من القيام الى السجود ونسى الركوع وكان قبل يوم زارني
بعض علماء بيروت وصلى العصر عندي فافزعه هذا الصراخ بالتأمين
فوجدت حينئذ للكلام مع شيخ المؤذنين بابا . فقلت له : الائمة
والمؤذنون في المسجد ينبغي أن يدفعوا عن أنفسهم الملام فيما ينكره
الشرع عليهم وهم في المسجد بمثابة العضو الواحد فينبغي أن يتعاونوا
على ما فيه صلاح حالهم في وظائفهم ، فهذا الزعق بالتأمين قد شكى
منه غير واحد لان المبلغين أكثرهم شبان وفي أصواتهم قوة زائدة
تشوش على المصلين فان رأيتم ترك هذا التأمين رأسا . فقال لي : أو
نأمرهم بخفض الصوت به . فقلت : يمثلون أياما ثم يعودون ، فسد
الباب أولى وفيه ثواب كبير . فحينئذ امتثل وأمر جماعته بتركه . ثم اني
كلمتهم أيضا وبينت لهم فضل ذلك ثم قلت كل ما يبلغكم انكاره
فيلزمكم تركه اذا كان محدثا استبقاء لقلوب المنكرين وصيانة لانفسكم
عن غيبتكم

- ١٠ -

﴿ الانشاد قبل خطبة الجمعة ﴾

يجتمع المؤذنون على السدة المقابلة للمنبر في الجوامع ويتحلقون
لزعق بالصلوات النبوية قبل صعود الخطيب وبعد صعوده ينتهون
بالصلوات الى ثلاث مرات ويزعقون في قولهم « وعلى آل محمد » زعقا
شديداً . وقد رأيت في بيروت في بعض جوامعها شخصا ينشد مدائح
نبوية (يقوم بهذا عن الجمع) ويختار لذلك في الجوامع المهمة من
يكون صوته حسنا مطربا وهي وان كانت بدعتها أخف من زعق
الجمع الا أن الكل مما لا حاجة اليه بل السنة هو خروج الامام الى
المنبر ولا صوت ولا لغط حتى اذا استقر قام المؤذن فاذن . ولكن
من اين لنا من يكف سيطرة هؤلاء المؤذنين الذين لا يدرون شيئا
من الفقه في الدين اصاح المولى احوالنا وهياً لنا من امرنا رسداً

- ١١ -

﴿ تبليغ المؤذنين جماعة ﴾

أسهب الامام ابن الحاج في (المدخل) في محذورات هذه البدعة
وذكر منها ان المبلغين يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم ويقطعون
ويوصلونه وذلك ان بعضهم يبتديء به ثم يبتديء الآخر من اثناء
الكلمة واصلاً صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغاً في رفع صوته
على سبيل العمد فلا يأتي بالتكبير على وجهه

ومنها ما في زعقاتهم من ذهاب الحضور والخشوع أو بعضه

وذهاب السكينة والوقار أيضا

ومنها مفسدة انتظار الامام لهم وذلك ان الامام يكبر للركوع ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه فاما ان يرفع رأسه من الركوع قبل ان ينقضى تكبيرهم واما ان ينتظر فراغهم منه فينعكس الامر ويصير الامام تابعا للمأموم

ومنها مخالفة السنة ، ولا يقال قد يكون في الجامع جمع كثير فلا يبلغهم صوت الواحد لانه يقال الواحد الصيت يكفي في ذلك كما يكفي لاسماعهم وهو بين يدي الخطيب يؤذن وخلافه مكابرة . انتهى

- ١٢ -

﴿ التبليغ بالانعام المعروفة ﴾

التبليغ هو التسميع وراء الامام وانما يتسامح به للحاجة من كثرة المصلين أو عدم بلوغ صوت الامام لجميعهم فحينئذ يسمع واحد بصوته الطبيعي بلا تكليف ولا تمطيط ولا تصور لتلاحين مخصوصة . وقد جرى اكثر المبلغين - في الجوامع المهمة بدمشق - على حصر كل نعم ليلية مخصوصة فليليلة الاحد نعم الصبا وليليلة الاثنين البيات وليليلة الثلاثاء النوى وليليلة الاربعاء السيكاه وليليلة الخميس العراق وليليلة الجمعة الحجاز وليليلة السبت الراس وعاذتهم ان يجعلوا للركعتين الاوليين نعم الراس دائما وللآخرين ما ذكرنا ترتيبه وكذلك للتراويح نعم العراق ولو ترها البيات عادة لا يخل بها منهم الا حديث العهد بصنعتهم ومن اخل زجروه ليتروا على نهجهم وهذه عادة غريبة في التبليغ

وفي التكلف لهذه التلاحين مافيه من صرف القلب عن معنى الذكر
المطلوب وجعل التكبير على وزان الموشحات والاغاني التي لكل
منها نغم على حدة ، فاننا لله

— ١٣ —

﴿ حكم التبليغ عند عدم الحاجة اليه ﴾

جاء في حواشي الدر : رفع الصوت لغير حاجة كما يكره للامام
يكره للمبلغ . وفي حاشية ابى السعود ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه
بان بلغهم صوت الامام مكروه . وفي السيرة الحلبية : اتفق الاثثة
الأربعة على ان التبليغ حينئذ بدعة منكرة أى مكروهة وأما عند
الاحتياج اليه فمستحب . وفي الفتوح ما تعرف من التبليغ جماعة في
زماننا لا يبعد انه مفسد ، وذلك لانهم يبالغون في الصياح زيادة على
حاجة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم اظهاراً للصناعة النغمية لاقامة
للعباداة والصياح ما يحق بالكلام . وكم من مسجد يكفيه صوت الامام
ومع ذلك فترى وراءه مبلغاً يزجج الناس بصوته ويشوش عليهم بصيحته
وقد رأيت ما قال العلماء فيه فليكن المبلغ على حذر من التعرض لافساد
عبادته من حيث لا يعلم أو يعلم ولا يعمل

— ١٤ —

﴿ جهر المؤذنين بالورد المعلوم وبالاناشيد ﴾

الكلام في هذا كما تقدم في محذور الزعق اذ الادب خفض
الصوت كما ذكرنا واعظم منه رفع الصوت بالاناشيد والقصائد كل

لياة أو كل ليلة الاثنين والجمعة في الجوامع الشهيرة بدمشق ، فانا لله .

- ١٥ -

﴿ انشاد الغزليات في المنارات ﴾

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصعد الى
المأذنة ينشد ابياتا يذكر فيها الفراق والبين وتفرق الاحباب فانكر
عليه رجل قائلا له لا تفعل هذا و عليك بالتسبيح والتحميد والقصائد
الربانية فهل اصاب أم لا

فاجاب رضى الله عنه نعم ينهى المؤذن ان ينشد الابيات التي
هى من جنس النياحة والمراثي وكذلك ما كان من جنس الغزل فان
فى ذلك مفسد كثيرة وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن ولا
بأس بالابيات المتضمنة لذكر الآيات والახبار والتوبة والاستغفار
والله اعلم

(فائدة) قول السيوطي في الأوائل : ان أول من رقى منارة مصر
للأذان شرحبيل بن عامر المرادي ، وبنى ' سلامة المنائر للأذان بأمر
معاوية ولم تكن قبل ذلك . وقال ابن سعد بالسند الى أم زيد بن
ثابت : كان يبنى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من
أول ما أذن الى أن بنى ' رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد ذلك
على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره اهـ

﴿ نشيد وداع رمضان ﴾

هذه العادة المستهجنة جارية في أغلب المساجد ، ذلك انه اذا بقي من رمضان خمس ليال أو ثلاث يجتمع المؤذنون والمتطوعون من أصحابهم ، فاذا فرغ الامام من سلام وتر رمضان تركوا قراءة المأثور من التسييح وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان فمضى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجمهوري أخذ رفقاؤه بمقطوعة دورية ، باذنين قصارى جهدهم في الصيحة والضراخ بضجيج يصم الأذان ويسمع الصم ، ويساعدتهم على ذلك جمهور المصلين بقرار نغمهم . ولعلم الناس بأن مثل تلك الليالي هي ليالي الوداع ترى في اطراف المساجد وعلى سنده وأبوابه وداخل صحنه النساء والرجال والشبان والولدان ، بحالة تقشعر لقبحها الأبدان ؛ وقد اشتملت هذه البدعة على عدة منكرات منها رفع الأصوات بالمسجد وهو مكروه كراهة شديدة . ومنها التفتني والتطرب في بيوت لم تشيد الا للذكر والعبادة . ومنها كون هذه العادة مجلبة للنساء والاولاد والرعاع الذين لا يحضرون الا بعد انقضاء الصلاة للتفرج والسماع . ومنها كونها داعية لاختلاط النساء بالرجال . ومنها كونها ينشأ عنها هتك حرمة المسجد لا تساخه وتبدله بهؤلاء المتفرجين وكثرة الضوضاء والصياح من اطرافه الى غير ذلك مما لو رآه السلف لضربوا

على أيدي مبتدعيه ، وقاوموا بكل قواهم من أحدث فيه ، والمستعان
بالله نسأله تعالى العون على تغيير هذا الحال بمنه وكرمه

ومن العجائب أن خطيباً في آخر جمعة من رمضان يندب فراقه
كل عام ويتحزن على مضيه ويقول لا أوحش الله منك يا شهر كذا
وكذا ، ويكرر هذه الوحشيات مسجعات مرات عديدة ، ومنها
« لا أوحش الله منك يا شهر المصاييح ، لا أوحش الله منك يا شهر
المفاتيح » فتأمل هداك الله لما آلت إليه الخطب لاسيما خطبة هي آخر
شهر جليل والناس في حاجة الى آداب يتعلمونها لما يستقبلهم من صدقة
الفطر ومواساة الفقراء والمشى على ما ينتجه الصوم من الكمالات
والتطبيع على آثاره الفضلى وتجنب البدع وغير ذلك مما يقتضيه المقام ،
وما اللطف ما جاء في طهارة القلوب : مما يجدر أن تنسج الخطباء على
منواله « يا هذا تهيأ لسماع المواعظ بحضور قلبك ينفعك ما تسمع ،
إذا فاض النهر ولم تحفر ساقية الى زرعك لم يصل الماء اليه ، يانائماً
في سفينة الأمان لا تنظر الى سكونك فانما يسار بك وأنت لا تشعر .
عباد الله اشكروا نعمته على ما يسر لكم من صيام رمضان ، وأعطاكم
من نعمة الايمان ، فقد أمركم بذلك من بنوره يهتدي المهتدون ، فقال
تعالى « ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »
ودّعوا شهر رمضان بكثرة الاستغفار من التقصير ، والعزم على دوام
الجد والتشمير ، فلقد كان للمتقين روضة وانساً ، والغافلين قيداً وحبساً .
كان نزهة الأبرار ، وقيداً للآشرار ، فطوبى لمن حل فيه عقدة

الاصرار ، وحل في روضة التقوى في منزل الافتقار ،

أى شهر قد تولّى يا عباد الله عنا
 حق أن نبكي عليه بدماء لو عقلنا
 كيف لا نبكي لشهر مر بالغفلة عنا
 ثم لا نعلم انا قد قبلنا أو طردنا
 ليت شعري من هو المحروم والمطرود منا
 ومن المقبول ممن صام منا فيهنّا
 كان هذا الشهر نوراً بيننا يزهر حسنا
 فاجعل اللهم عقبا ه لنا نوراً وحسنا

عليكم بالاجتهاد في باقيه ، وتلافوا تفريطكم ما أمكن تلافيه . فكم
 متأهب ليوم فطره ، يصبح يوم العيد في قبره . قد فارق الاخوان ،
 وعدم الخلان . وكم بين من يرعى رمضان ، كأنه حبيب زار بعد طول
 بعاد ، وطيف خيال الم في طيب سهاد . هجر فيه المنكرات ، ولزم
 الوقوف على قدم الصالحات . وآخر يرى رمضان موسماً لنيل الشهوات ،
 ويعد أيامه استعجالاً لأوقات البطالات . وآخر قد فرط في الانابة
 والتوبة ، وقصر عن الاجابة والالوبة . فازداد بر رمضان وزراً على وزره ،
 واكتسب بأيامه خسراً على خسره ، ولم يتزود منه ليوم حشره

﴿ بيان انه لا عبرة بوجود هذه البدع بالجامع الاموي ﴾

« وسكوت الاقدمين عليها »

يحتاج بعض الناس في دمشق على جواز هذه البدع واستحسانها بكونها موجودة في جامع بني أمية - وهو شيخ الجوامع في الشام - وبكون مدرسيه الماضين سكتوا عليها ، وهذه حجة فاشية في كثير من الامور التي تساهل بها أهل النفوذ للماضون فترى العامي اذا ليم على بدعة وأرشد الى الصواب فيها يستدل بفعل شيخه أو العالم الفلاني أو المكيان الفلاني أو البلدة الفلانية أو من يعتقده ويزعم انها مشروعة أو حسنة بسبب ذلك . وكل ذلك غرور فان فعل المشايخ أو اقرارهم ليس بحجة شرعية اذ الشريعة كتاب الله وسنة رسوله المعصوم وما عداه صلى الله عليه وسلم فليس بمعصوم ولو كان فعل غيره حجة على الدين لوقع الخلل في الشريعة بسببه فكل من استحسن شيئاً وفعله أو كره شيئاً وتركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك نسخاً للدين (نعوذ بالله) والشريعة المطهرة قد عصمت من التغيير والتبديل بنقل التنزيل الكريم والهدي النبوي القديم . فكل من أتى بشيء مخالف لما أمر به فهو مردود عليه محجوج بهما وبالجملة فلا يصح الاقتداء باحد كائناً من كان لا بقوله ولا بفعله ولا بسكوته حيث كان مخالفاً لسنة وان الامكنة لا دخل لها في تشريع الاحكام وان كانت فاضلة . ثم ما يدرينا ان من كان فيها

من العلماء سكّت عنها سهواً أو نسياناً أو عدم تفكر أو خوفاً من
الرعاع أو ضعفاً. نعم أرباب النفوذ لا أرى لهم عذراً لأن الأمر بيدهم
والسنة لديهم ، وأرى أن الجامع الأموي في دمشق ومثله كل جامع
كبير في غيرها من البلاد متى صلح من البدع صلحت سائر الجوامع
فليحرص على اصلاحه زعماءه والله متولي معونتهم برحمته

الباب الرابع

في الدروس الخاصة والعامة

وفيه مباحث

- ١ -

﴿ تعصب بعض المدرّسين ﴾

يدرس كثير من العلماء للطلبة في المساجد . وهؤلاء المدرسون
ندر من يكون منهم غير متعصب أولاً يوجد ، ولذلك لا تخلو المساجد
العامة التي يكثر مدرسوها من ثوراتٍ عاميةٍ تتناقض فيها الافواه وما
منشؤها الا التعصب وهالك بيان ذلك :

تري مدرس الفقه الغير الحكيّم يقرأ الفروع قراءة مشوبة بهضم
المخالف لمذهبه وعدم رؤياه بشيء وعدم الاعتداد بمذهبه كلياً الا
ظاهراً فلا ينصرف تلامذته من درسه الا وهم ممثلون قوة بها يدافعون
من خالفهم في تلك الفروع وقد يرون بطلان ما عليه غيرهم كما يعلمونه

في كراهة الاقتداء بالمخالف مما يتبرأ منه هدى الساف والائمة المتبوعين عليهم الرحمة والرضوان وكما يحاولون ويحاولون في تقوية دليل ضعيف في مقابلة قوي كمرسل في مقابلة مسند واشار ما رواه غير الشيخين على ما رواه مما يتبرأ منه الانصاف الذي يطرح لديه كل اعتساف ، فالواجب في تعليم الفقه لمن لم يكن له قوة النظر في الدليل ان يلحق تلك الفروع لتلامذته ويفرس في قلوبهم أولا حب الائمة وكل المجتهدين سواء المدونة فروعهم أو غيرهم ثم يبين ان ما يدرسه الآن هو فروع مذهب الامام الفلاني وانه اثر قراءته لانه على مذهبه نشأ مع اعتقاد ان من خالفنا في المذهب على خير وهدى وتقوى وكلهم اتباع دين واحد وكتاب منزل واحد واننا بركة الدين اخوان في اليقين وان الاقتداء بالغير صحيح وتقليده جائز مادامنا لا نقدر على الاخذ من الاصابين وان البعثة النبوية انما كانت لتأليف القلوب وجمعها لا لتناكرها وتنافرها وهكذا فيمتلئ فؤاد الطالب حبا للائمة ولأتباعهم واللاخذين بأقوالهم فلا تراه بعدها يشن الغارة على مخالفه ولا يحط من كرامة غيره ولا يتخذ الفقه سلاحا يقاتل به عن متبوعه بل تراه فقيها نبيا صالحا كاملا بلا لساف ولكل من تقلد من أقوالهم أو رأى رأيهم عملاً بما قيل « وكلهم من رسول الله ماتمس » وكذلك مدرس الحديث يجب عليه أن تكون طريقته نحو التعصب والقيام على تأليف القلوب وإطالما كان يشتكي العقلاء من قارئ كتب الحديث تعصبا يفضي الى ما هو شر من تعصب الفقيه وذلك لان قارئه

المتصدي لاسمعه اذا كان غير حكيم فقد يقرأ الحديث - وناهيك
جلالته في القلوب - ويكون مما يستدل به على حكم مختلف فيه
فتراه هنالك اذا كان موافقا لمذهبه يأخذ في شرحه وما يستفاد منه
ويهش له وتبرق أسارير وجهه وقد يكون في مجلسه مقلد لم ير أمامه
هذا الحديث دليلا لما قام لديه والمقلد بعد لم يتنور فكره بالتبصر
التام فتراه عاتيه كآبة وربما أخذته رعدة تألماً من ان يحتاج
على مذهبه او يضيف دليله ، واذا كان في المجلس عدد وهم
مختلفون في المذهب ومقلدون على ما شرحنا فلا تسمع الا صيحات
ومناقشات وتمحلات واعتسافات مدافعة عن المذهب ، وقد
يكون الشيخ مع أحد الفريقين ، فتري الحديث المصان ، كانه
أكرة بين أيدي صبيان ، مما تنفطر له أفئدة العقلاء . فالطريقة العليا
في رفع هذا الخلاف ، وجذب الأفئدة الى الائتلاف هو أن يكون
الشيخ متهيئا في مجلسه ، وقورا في قراءته ، حكيما في أسلوبه ، فاذا ورد
عليه حديث يعلم أن من الائمة من تمسك بغيره وتوابع عليه ان يقول
دل هذا الحديث على كذا وبه اخذ الامام فلان عليه الرحمة وقد تمسك
غيره بحديث آخر اما لانه لم يبلغه أو بلغه ورأى غيره اقوى من هذا
فان انظار الائمة دقيقة وليس الاخذ بالصحيح بمجرد كونه روي في
الصحيح فقط بل لابد للاحتجاج به من شروط أخرى معروفة في
الاصول

ومعلوم أن الائمة قصدهم حماية الدين النبوى وحفظه والرغبة في

التمسك به لا الحيادة عن سبيله حاشا فحينئذ من تمسك بما قرأناه الآن فهو على هدى وبينة ومن تمسك بغيره فهو على هدى وبينة . ثم يقول لهم : بقى ان التراجيح دقيقة فقد يرجح امام ما لم يرجحه الآخر لا اختلاف مشاربهم وحينئذ فلا ملام ، على امام . نعم قد يؤسف لمن يرى قوة احد المأخذين ويتعسف في التأويل لمجرد التقليد فحق العاقل الذي منح هذه المنحة العظمى منحة العقل . منحة نور الفهم والتمييز ان ينظر كما نظروا ويفحص كما فحصوا : فاذا تبين له قوة دليل اعتنقه لكونه الحق لا تحزباً لفلان بل وقوفاً مع الاقوى فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال . وهكذا يرشدكم بلطف ويجمع قلوبهم على الحب ويأخذ بأيديهم الى النظر الصحيح ، اما من يبقى على تعصبه وتحزبه بلا تأويل صحيح ولا ارشاد ولا رغبة في الصحيح والتقوى او اهتمام باعمال الفكر في ذلك فيحرم عليه قراءة الحديث حرمة لا يرتاب فيها احد لانه يكون عرض كلام الرسول صلوات الله عليه لتمزيق حواشيه والتلاعب فيه ، ومثاله مثال من عرض سلامة على راغب عنها ، ومعلوم ما في ذلك

بقى شيء آخر في مدرس الحديث وهو أن يكون ممن يقرأ الصحيحين ويكون دوى في غيرها رواية تخالف ما فيهما فتراه يأخذ في الجمع بينهما مع ان الرواية الاخرى ماهي على شرط الصحيح ولا يحتاج الى النظر فيها فضلاً عن الجمع وقد تكون الاخرى ضعيفة أو منكرة لأمواد يعلمها الراسخون فاي حاجة لذكرها والتفصي عنها

وقد يقال ان الشراح ذكروها ولا يخفى ان ليس كل ما ذكره الشراح بالواجب اتباعه والمشي عليه فالتصدي اذ لم يضم الى الفقه علوم اخرى من تاريخ وطب واصول وحكمة وذوق لسر التشريع والا فلا تراه الا يخبط خبط عشواء في ليلة ظلمات

هذا تعصب مدرسي العلوم العقلية ولا يقل عنه تعصب مدرسي العلوم العقلية ، فكثيراً ما ترى من يتعصب في النحو للبصريين ويرد ما رآه الكوفيون وان وضحت شواهدهم مع أن هذا خلاف الانصاف فالحكيم هو المتبع للشاهد العربي والمتبري من تكلف تأويله وما أطف ما قال ابو حيان : ما تعبدنا الله باتباع مذهب البصريين ولا الكوفيين ولكن بالدليل القوي . او كلاماً هذا معناه . وهكذا قاريء الاصول فقد يتحيز لما في الكتاب مما صححه مؤلفه أو ضعفه بدون نظر وتأمل وكله خلاف الحكمة فالواجب على المدرس النظر الصحيح والبحث بالعقل والحكمة من غير لوم أو حط من كرامة وتدريب صحبه على ذلك وغرس الود والحب في قلوبهم وتدعيم ذلك بتقوى الله تعالى والانابة اليه والتوكل في كل حال عليه

— ٢ —

﴿ تساهل بعض المدرسين الدروس العامة ﴾

للتدريس العام اهمية عظيمة في القيام على تثقيف العقول وتهذيب الاخلاق لذلك يحتاج المتصدي للقيام بواجبه أن يكون حكيماً واسع الاطلاع وقافاً على الفروع المختلف فيها ناهجاً منهج التيسير المعروف

من الاصول الصحيحة وبقدر تمكنه من ذلك ووفور عقله بقدر أخذه بيد الناس الى الصواب وهدايتهم الى السنن القويم فن أتم واجباته أن ينتقى من الكتب التي يقرأها عليهم ما يجمع بين العبادات والمعاملات والاخلاق جمعاً مجرداً عن شوائب الواهيات والضمايف والخرافيات والمسائل الفرضيات والفرائب الفضوليات والتي بطلت ببطلان صفة الزمان أو المكان وذلك لان رواية الاحاديث الضعيفة كما ذكره الامام مسلم في مقدمة صحيحه محظورة وأن راويها غاش آثم، وفي محكم الكتاب وصحاح السنة كفاية عن تقحيم أبواب الواهيات من الآثار والنقول على الرسول الاكرم صاوات الله عليه وليس الدين في حاجة اليها لا كماله ولا للترغيب ولا للترهيب كما زعمه الوضاعون عليهم ما يستحقون فان أصل الكتاب الكريم لم يفرط فيه من شيء كما نطقت بذلك آيات ذكره الحكيم، وقد صرح أئمة المصطاح بانه لا يجوز في الحديث الضعيف أن يقال قال رسول الله ﷺ

وأما الخرافيات وهي كل حكاية لا يقبلها العقل السليم وينبذها العلم الصحيح فلا يجوز قصها على العامة لا لترويح النفس ولا للاغراب فضلا عن الاعتقاد بصحتها وربما يعتذر بعضهم بانها مروية في كتاب كذا ولا يخفى عليك أنه ليس كل ما دون مما يسوغ ذكره وليس كل تأليف متمحضاً للصحيح من الانباء فقد حشيت التفاسير وكتب السير وأسفار الوعظ والرقائق وكثير من الشروح والخواشي من

الاقاصيص الموضوعة والحكايات المذفقة والمسائل المولدة مالا يحصيه
قلم كاتب . فالواجب اذن على المتصدى للتدريس أن يعرض عنها
جانبا ويهذب درسه للصحيح من الاصول والمهم من الفروع والافانه
يكون جنى على الدين جناية لا تغتفر^(١)

وأما المسائل الفرضيات فالوقت أثمن من أن يصرف فيها ولا
فائدة فيها حاجة ولا آجلة وليس توليدها من سعة العلم كما يتوهمه
الاغرار بل هي شين في وجنة العلم انما سعة العلم بالوقوف على اصول
الدين وأسراره ودقائق ما تشير اليه الآيات القرآنية التي لا تنتهي
فوائدها والتي ينبغي صرف العمر في اجتناء ثمراتها واعمال الفكر
في جواهرها ودررها

واما الفضوليات اعنى سوق مسئلة من فن وضمها الى فن لا

(١) في كتاب (مختصر الفوائد المسكية) لاسيد علوي السقاف ذكر في
خاتمها التنبيه على بعض الكتب وأحاديث وحكايات لا ينبغي الاشتغال
بها نقلا عن (المشرع الروي) : ويمنع في المسجد ما ذكره المؤرخون من
قصص الانبياء كفتوح الشام للواقدي فان غالبه موضوع او مأخوذ ممن
لا يوثق به (ثم قال السقاف) ومن ذلك تعلم حرمة قراءة نزهة المجالس ونحوها
مما اختلط الباطل فيه بغيره حيث لا يميز لان الامام برهان الدين محدث
دمشق شنع على قارئها خصوصا في مجامع الناس وقدم جملة من احاديثها للجلال
السيوطي يستفتيه فيها فاجابه بان فيها احاديث واردة بعضها مقبول وبعضها
فيه مقال وعددها أربعين حديثا ثم قال وما عدا ذلك من الاحاديث المستول
عنها فمقطوع ببطلانه اه

مناسبة لها ولا يقتضيها المقام فكذلك مما ينبغي تهذيب الفن والدرس منها كي لا تختلط المواضيع ولقد كان يشكو الي كثير ممن يحضر ببعض دروس الحشوية وبراہ يخوض في مسائل هندسية واقيسة منطقية وسرد عبارات فلسفية مما لا يعود على العامة بشيء ما بل ولا العلماء في محفل التدريس العام لانها من الامور التي تحقق في الدروس الخاصة للطلبة في كتبها . نعم ربما كانت الفائدة ان يقال ان هذا المدرس واسع الحفظ يحكي علوما غريبة او « ما يفرق سامعه في بحره » كما تحكيه العامة وهذا هو الرياء المحبط للاعمال نسأله تعالى العافية

وأما المسائل التي بطلت باختلاف الزمان والمكان فهي كثيرة تمر بقاريء كتب القرون المتقدمة مما كان حلية زمانهم أو مكانهم أو علاج عصرهم فكله مما لا يلزم ذكره وانما يشي مع حالة الزمان والمكان اذ القصد الفائدة وأي فائدة في ذكر ما لا يعلم الآن أو يعلم ولا يعمل به افليس من أضاعة الوقت سدى الخوض فيه . وليقس ما لم يذكر على ما ذكرناه . وانا لنود لاختواننا المتصدين للارشاد ان لا يكونوا مضغة في أفواه أبناء العصر النبهاء بما ينتقدون عليهم مما ذكرناه ومن غيره وذلك حفظا لشرف مظهرهم وما اللطف ماروي عن مالك « العالم البصير بزمانه » وفقنا المولى واياهم

— ٣ —

﴿ توسيد التدريس الى غير أهله ﴾

يعلم كل احد ان الذي يناط به التدريس العام والخاص هو المأذون

له في ذلك المشهود له المعروف فضله واثره فثله يوسد اليه التدريس
ليقوم على اخلاق الامة بالتهذيب وينشر بينهم العلم الصحيح والهدى
النبوي والفقه في الدين وتفسير التنزيل واستخراج الفوائد بالافادة
والتعليم وهذا من البديهييات التي لا حاجة للتنبيه عليها لانها من
المغروزة في الفطر والجبيلات ولكن من الاسف أن ينكب الخلف عن
طريقة السلف فكهم تواتر النقل وشاهد الحس افاضل كانوا نجوما في
العلم قادة لفضل تشرق بهم معاهدهم وتؤمنهم من الاقاصي طلابهم
ثم إن خلفهم اهلوا هدى سلفهم ونكبوا عن نهجهم وأضحوا يشار
اليهم بالبينان في الجهل وسقم الفهم بل ثم من الدعوى في العلم ما يقصر
عنها مناط الثريا وان كانت في اسفل دركات اثرى هذا بدلا من
الاجتهاد في التحصيل واحياء ربوع العلم الجميل والسعي وراء الاستفادة
والتجافي عن المضاجع لاحتفظ والافادة نعم لهم سر في شراب الشاي
وسماع النشيد ونفخ الناي وامانة الوقت باللغو وحكايات المساخر
واللهو وما نال فلان من الرتب وما أخذ من النياشين وفلان زار
الباشا فقدم في حجرة الخدم والبوابين وهكذا فوا اسفاه على معاهد
السلف العلمية التي اخذت بالارث فعدت شجعا بلا روح ولفظا بلا
معنى فصار يرث الابن اياه وان كان اجهل الجاهلين وينصب للارشاد
وان كان افسق الفاسقين . وما السبب الا سيطرة الجهلاء وتسئمهم
مراتب الامر والنهي على جهلهم الفاضح وعوارهم الواضح ومن
ضرورة تقدم هؤلاء تقديمهم امثالهم ويبيعهم دينهم بدنياهم تفروا للناس

وتمهيداً لا أنفسهم فنتج من ذلك اقضاء الاختيار وامانة ذكرهم ولم يكفهم ذلك فقد يسمعون في الخط من كرامتهم وانتظار الفرص للايقاع بهم فان الله ولا قوة الا بالله

— ٤ —

﴿ عدم جواز توسيد التدريس لغير الاهل ﴾

« وانه لا تصح توليته ولا اعطاؤه الراتب المعلوم »

كتب بعضهم^(١) تحت عنوان « المدرسون وطلبة العلوم » جاء منها : فكم طرأت مسامعي شكوى عامة الناس من جهل الذين تصدروا للتدريس والوعظ . ولما كان تأخير الامتحان مما اخر العلم والدين جئت بهذه المقالة انبه افكار الناس وألفت أنظار اللجنة التي ستعين بحسب المادة (١١١) من القانون الاساسي فتخلص المدارس من أيدي غير الكفاء وبديهي ان المدرسين والوعاظ الذين حينما توفي آباؤهم استولوا على وظائف « معاش » التدريس من غير استحقاق واصنعوا آمال الفقراء من الطلبة وجعلوهم يهتقدون ان العلم يزق زقا مثل زق الحمام او ينتقل بطريق الارث بين المخلفات من متاع وعقار ولا يخفى على حملة العلم ان السلف الصالح وقف تلك الوظائف توغيبا لطلبة العلم والعلماء ، فمن الاسف والعار العظيم ان نرى بعض الخائنين جعلوها كالمالك يتوارثها الابناء بعد الآباء ويتقاسمون بها بالفرار يطمحون بها بغير حق هذا اولئك المساكين واضطروهم الى ترك تحصيل

(١) في جريدة (المقتبس) الدمشقية عدد ٤٥

العلوم والسعي وراء الرزق في طلب الحياة الدنيا
 فبلدة كدمشق خرج منها ابن عساكر وابن تيمية وابن عابدين
 وكثير من مشاهير العلماء الذين انتشرت علومهم في الآفاق أصبحت
 محرومة من العلم والعلماء بسبب تأخير الامتحان وحصر رواتب العلم
 في عائلات معلومة وقد فات اولئك الظالمين ومن نصب هؤلاء على
 منصات العلم ان الامة ستفقد من رقادها وتطالب بحقوقها وترجع
 الى اقوال الفقهاء المتقدمين فتجد خلاصا من الذين حطوا بقدر الدين
 وكانوا عادراً على الاسلام والمسلمين

فيامدعي العلم زوراً وبهتاناً هل تنازلت عن عرش جهلك ونظرت
 الى حاشية ابن عابدين وصادف نظرك الصحيفة (٣١٢) من الجزء
 الرابع فرأيت ما جاء بالحرف : « وفي الاشباه : اذا ولي السلطان
 مدرّساً ليس بأهل لم تصح توليته لان فعله مقيد بالمصاحبة ولا مصلحة
 في تولية غير الاهل واذا عزل الاهل لم ينزل . وقال وفي معيد النعم
 ومبيد النقم : المدرّس اذا لم يكن صالحاً للتدريس لم يحل له تناول
 المعلوم ثم قال وانه اذا مات الامام والمدرس لا يصلح توجيهه وظيفته
 على ابنه الصغير اه » وقد جوز بعضهم ابقاء ابناء الميت ولو كانوا
 صغاراً على وظائف آبائهم من امامة وخطابة وغير ذلك عرفاً مرضياً لان
 فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم
 فقال ابن عابدين رحمه الله « وقيدنا ذلك بما اذا اشتغل الابن بالعلم اما لو
 تركه وكبر وهو جاهل فانه يعزل وتعطى الوظيفة للاهل لفوات العلة » اه

افبعد هذا نصبر على جهل الجاهلين ونتركهم في مناصب العلم
 يأخذون الرواتب ويدعون حماية الدين وقد هتكوا حرمة الدين ولذلك
 ارى ان عزل كل جاهل من منصبه ونصب اولى الفضل والعلم مكانهم
 امر لازم وفرض عين على أننا لو نظرنا لما نقله ابن عابدين « اذا لم
 يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم » يجب علينا استرداد ما
 اخذه الجاهل بطلا وارجاءه الى وقف المدرسة أو الجامع ليصرف على
 المصلحة العامة

— ٥ —

﴿ تنازل كثير من الاخيار عن وظائفهم بالتوكيل او الاستقالة ﴾
 لا يحصى ما يمر بقاريء تراجم الاخيار في اسفار التاريخ من توكيل
 كثير من الموظفين للتدريس او للامامة او تنازلهم عن ذلك لمن هو
 اكفأ او امثل حتى في باب القضاء بل الملك ولا اقدر الآن ان اسبر
 اسمائهم لان ذلك يحوج الى كتاب على حدة الا اني اذكر نموذجا مما
 اثر عن وجهاء الشاميين واعيانهم من هذه المكارم في القرن الماضي
 لان الحاجة الى تعريف اخواننا الشاميين مكارم سلفهم امس بالمقام
 لان الكتاب مؤلف لهم اولا وبالذات ولغيرهم ثانياً وبالعرض فاقول
 من ذلك تنازل أحد المفتين من بني المرادي في اوائل القرن الماضي
 عن تدريس (كتاب الهداية) في الفقه الحنفي في التكية السليمانية كل
 خميس من شهرى رجب وشعبان للشيخ المحدث الشهير الشيخ أحمد
 العطار واستعاضة المذكور عن الهداية بقراءة صحيح البخاري لكون

المذكور شافعيًا وقد عُددَ صنيع المفتي هذا من عقله وحكمته ليكون
المذكور كان منقطعاً للقراءة والاقراء

ومن ذلك تنازل السيد محمد العطار - أحد اجداد بني الحسيني -
عن تدريس صحيح البخاري تحت قبة النسر لما سعى في توجيهه عليه
الى الشيخ يوسف الشهير بابن شمس وقراءة المذكور عنه بالوكالة الى وفاته
ومن ذلك نزول الوجيه احمد افندي المنيني عن تدريس الحديث
تحت قبة النسر بعد صلاة الجمعة الى العلامة الشيخ سعيد الحلبي وقراءة
المذكور عنه الى وفاته ثم قراءة ابنه الشيخ عبد الله الحلبي بالوكالة عن
ابن صاحب الوظيفة الى ان نفى في حادثة الشام سنة ١٢٧٦ المعروفة
وذلك من نزول أبي السعود افندي المرادي عن وظيفة الفتوى
بدمشق لما وجهت عليه بعد وفاة أبيه حسني أفندي المرادي ورغبته من
والى دمشق اختيار مفت واصراراه على ذلك وإبائه اشد الالباء الى
ان اختيار طاهر افندي الآمدي وعين مفتيا للشام

هذا ما نحفظه ونأثره عن اشيائنا وكله مما يشف عن عقل وفضل
بل وراحة نفس من عناء ما قد لا يتفرغ له أو يكون الساخط عليه
فيه أكثر من الراضي . اين هذا من التكالب والتماوت على نقل ما كان
لسلفهم اليهم والسعي وراءه وان كانوا ليسوا له بأهل وكم من منصب
يبيع لصغير وجاهل لنقده فيه من الأصفر الرنان ما ابكم من اولئك كل
لسان . الا ان التاريخ بالمرصاد فهو لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
فرحم الله من عرف قدره ، ولم يتعد طوره

الباب الخامس

وفيه فصلان

الفصل الاول

(فيما يفعلونه للميت في المسجد من البدع والمحدثات وهو أمور)

- ١ -

﴿ نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه ﴾

قال الشمس ابن القيم كان من هديه عليه السلام ترك نعي الميت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية . وقد كره حذيفة أن يُعلم به أهله الناس اذا مات وقال أخاف أن يكون من النعي . وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في (البيان والتحصيل) : أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز بانفاق الكراهة رفع الصوت في المسجد فقد كره ذلك حتى في العلم وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك وراه من النعي المنهي عنه وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية » والنعي عندهم أن ينادى في الناس « الا ان فلانا قد مات فاشهدوا جنازته » وأما الايدان بها والاعلام من غير نداء فذلك جائز باجماع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي توفيت ليلا - وكانت تقم المسجد - « أفلا آذنتموني بها » اهـ

وفي النهاية نهي الميت ينعاه نعيًا ونعيًا إذا أذاع موته واخبر به
وإذا ندبه

— ٢ —

﴿ رفع الاصوات أمام الميت بالاناشيد ﴾

« حين دخول المسجد وقبله وبعده »

قال الامام ابن الحاج : ما يفعله القراء والفقراء والمريدون حين
اتيائهم بالميت الى الصلاة عليه في المسجد بدعة ينبغي أن تمتنع وهي بدعة
في غير المسجد فكيف بها فيه ولان ذلك يشوش على المتفل والتالي
والذاكر والمتفكر . والمسجد انما بنى لهؤلاء لا لغيرهم وقد استفتى
الامام النووي رحمه الله فقيله له : هذه القراءة التي يقرأها بعض الجهال
على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وادخال حروف
زائدة ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا . فاجاب بما
هذا لفظه : هذا منكر ظاهر مذموم فاحش وهو حرام باجماع العلماء
وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغير واحد و علي ولي الامر وفقه الله
زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن
من انكاره . انتهى . وقرأت ذلك أيضاً في فتاويه وهي عندى

وأما الاذان عند دفنه فقال ابن حجر في فتاويه : هو بدعة اذ لم
يصح فيه شيء ومثله لا يثبت الا بتوقيف ومن زعم أنه سنة عند
نزول الامر قياسا على ندبه في المولود الخافاً خاتمة الامر بابتدائه فلم
يصب ، وأي جامع بين الامرين ، ومجرد أن ذاك في الابتداء وهذا في

الانتهاء لا يقتضي ماوقع به . فضعف القياس ظاهر جلي دفعه بادنى
توجه . اهـ

— ٣ —

﴿ رثاء الميت في المسجد وقراءة نسبه وحسبه ﴾

جاء في (الفصول) من كتب الحنابلة : يحرم النحيب وتعداد
المحاسن والازايا واظهار الجزع لان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو
عدل من الله تعالى . وقال الشيخ تقي الدين : وما هيج المصيبة من
وعظ أو انشاد شعر فمن النياحة . نقله في شرح (الاقناع)

وقال ابن الحاج : ينهى المؤذنون عما أحدثوه من النداء بالالفاظ
التي فيها التزكية والتعظيم لان النبي ﷺ قال « لا تزكوا على الله احدا
والميت مضطر الى الدعاء ، والتزكية ضد ما هو مضطر اليه من الدعاء ،
اذ أنها قد تكون سببا لعذابه أو توبيخه فيقال له : اهكذا كنت ؟
وفي فتاوي ابن حجر : ان المراثي التي تبعث على النوح وتجديد
الحزن - كما يصنعه الشعراء في عظام الدنيا ، وينشد في المحافل عقب
الموت - فهي نياحة محرمة بلا شك . نقله الاذرعى

وقال ابن عبد السلام : بعض المراثي حرام كالنوح لما فيه من
التبرم بالقضاء الا اذا ذكر مناقب عالم ورع أو صالح لبحث على سلوك
طريقته وحسن الظن به . اهـ

— ٤ —

﴿ تأخير الميت في المسجد ﴾

وردت السنة بتعجيل الصلاة على الميت ودفنه وان ذلك من
 اكرامه . قال ابن الحاج : فاذا اريد الصلاة عليه فلا تؤخر لا تقضاء
 جماعة فريضة ولا جمعة أيضا . وقد كان بعض العلماء ممن كان يحافظ
 على السنة اذا جاءوا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر
 أهله أن يخرجوا الى دفنه ويعلمهم أن الجمعة سافطة عنهم ان لم
 يدركوها بعد دفنه . قال ابن الحاج : فجزاه الله خيراً عن نفسه على
 محافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلو كان العلماء ماشين على ما
 مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الشامة التي وقعت وهي أن من
 أحدث شيئاً سكت له عليه فتزايد الامر بذلك فانا لله وانا اليه
 راجعون

— ٥ —

﴿ الجلوس للتعزية في المسجد ﴾

في الاقناع وشرحه من فقه الحنابلة : وكره الجلوس للتعزية بان
 يجلس المصاب في مكان ليعزوه أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية لما
 في ذلك من استدامة الحزن قال احمد في رواية ابي داود: وما يعجبني ان
 يقعد اولياء الميت في المسجد يعزون اخشى ان يكون تعظيماً للموت
 وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان هديه عليه السلام تعزية اهل الميت

ولم يكن من هديه ان يجتمع للعزاء ولا يقرأ له القرآن ولا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة ، وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع

وجزم شارح النية وصاحب البحر والفتوح من ائمة الحنفية بكراتها في المسجد ايضا وقال النووي في الروضة التعزية سنة ويكره الجلوس لها . ومعنى التعزية الامر بالصبر ، والحنن عليه بوعده الاجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة والمصاب بجبر المصيبة . ثم قال النووي قال صاحب الشامل واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمعهم للناس عليهم فهو بدعة غير مستحبة لانه عكس السنة من تهيئة اقارب الميت وجيرانه لاهله طعاما يشبعهم لشغفهم بما نزل بهم اه وقال ابن الحاج ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت المحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه مالم يتخذ ذلك شعاعاً يستن به لان افعال القرب افضلها ما كان سرا اه

- ٦ -

﴿ دفن الميت في المسجد او بناء مسجد عليه ﴾

في فتاوى الامام النووي رحمه الله : سئل عن مقبرة مسيلة للمسلمين بنى فيها انسان وجعل فيها محرابا هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمه . فاجاب بانه لا يجوز له ذلك ويجب هدمه اه

وقال ابن حجر في الزواجر : الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وابتعاد

السرج عليها واتخاذها أو ثانا والطواف بها واستلامها والصلاة اليها ثم ساق الأحاديث في ذلك فانظره . وقال ابن القيم في زاد المعاد : ان الوقف لا يصح على غير بر ولا قرينة كما لم يصح وقف هذا المسجد ^(١) وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينبش الميت اذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معاً لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً . فهذا دين الاسلام الذي بعث به رسوله ونبيه ، وغر بته بين الناس كما ترى . اهـ

والمشار اليه في قوله كما لم يصح وقف هذا المسجد هو مسجد الضرار في قوله قبل ذلك في فوائد غزوة تبوك « ومنها تحريق امكنة المعصية التي يعصى الله وسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وامر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله ، اما بهدم او تحريق واما بتغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدناتها الى اتخاذ من فيها اندادا من دون

(١) يعني مسجد الضرار الذي أمر بهدمه صلى الله عليه وسلم لما بناه المنافقون ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين كما سننبه عليه

اللَّهُ احقُّ بذلك واوجب اهـ ملخصاً

— ٧ —

﴿ نعي الامام الشهيد الحسين عليه السلام على المنبر ﴾
« في جمعة عاشوراء »

ماذا يعد العاقل من منكرات بعض الخطباء ، لعمر الحق ان
اللسان ليعجز عن احصاء تلك الكوارث . ومن فظائعها نعي الحسين
عليه السلام في جمعة المحرم على رءوس الملأ وذكرى شهادته سنة (٦١)
في كربلا وسرد ما نزل بالمسلمين من مصابه الجلل بما يستدر دمع
الجميعين ويشير في أفئدتهم لواعج الاحزان وكوامن العلل ولا يعود
بادنى فائدة عليهم ومثله مما نهى عنه كما قدمنا وقد سرى لهم هذا الداء
من الرافضة . قال صاحب (المجالس) ان الرافضة تغالوا في حزنهم لهذه
المصيبة واتخذوا يوم عاشوراء مأتما لقتل الحسين رضي الله عنه
فيقيمون فيه العزاء ويجلبون النوح والبكاء ويظهرون الحزن والكآبة
ويفعلون ما ليس فيه اصابة اما سمعوا قول النبي ﷺ : لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج أربعة اشهر وعشرا . ثم قال وكان الغلاة من الناصبة يكميدون
الرافضة يوم عاشوراء باظهار الفرح والسرور والكحل ولبس الثياب
الفاخرة وطبخ الاطعمة المنوعة واوردوا فيه حديثا كذبا على رسول
الله ﷺ في احياء ليلته وفيه من صلى ومن اغتسل ومن اكتب حل ومن
مرّ يده على رأس يتيم وهو حديث كذب قبح الله من وضعه واقتراه

فلقد تبوأ بيتاً من جهنم يصير مأواه .

وقد اسهب في تقبيح تينك البدعتين الإمام تقي الدين ابن تيمية في منهاج السنة وعبارته ^(١) ومصادر الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه يحدث للناس بدعتين بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصراخ والبكاء والمطش والانشاد المراثي وما يفضي اليه ذلك من سب السلف ولعنهم حتى يسب السابقون الاولون وتقرأ اخبار مصرعه التي كثير منها كذب وكان قصد من سن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الامة فان هذا ليس واجبا ولا مستحباً باتفاق المسلمين بل احداث الجزع والنياحة المصائب القديمة من أعظم ما حرمه الله ورسوله وكذلك بدعة السرور والفرح وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين وكان رأسهم المختار بن عبيد الكذاب وقوم من الناصبة المبغضين لعلي رضي الله عنه واولاده ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال سيكون في ثقيف كذاب ومبير فكان ذلك الشيعي هو الكذاب وهذا الناصبي هو المبير فأحدث أولئك الحزن وحدث هؤلاء السرور ورووا انه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال حرب الكرماني سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا اصل له ورووا انه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام فصار قوم يستحبون

يوم عاشوراء الا كتحال والاغتسال والتوسعة على العيال واتخاذ
اطعمة غير معتادة وهذه بدعة اصلها من المتعصبين على الحسين رضي
الله عنه وتلك بدعة اصلها من المتعصبين بالباطل له وكل بدعة ضلالة
ولم يستصحب أحد من الائمة الاربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا ولا في
شيء من استحباب ذلك حجة شرعية بل المستحب يوم عاشوراء
الصيام عند جمهور العلماء

ثم قل رحمه الله بعد : ولا ريب ان قتل الحسين من اعظم
الذنوب لكن قتله ليس باعظم من قتل من هو افضل منه من النبيين
والسابقين الاولين ومن قتل في حرب مسيامة وكشهداء أحد والذين
قتلوا بيئر معونة وكقتل عثمان وقتل علي . وذكر رحمه الله قبل : ان
الواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع كما يحبه الله ورسوله . قال
ورفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نائحة فامر بضربها فقليل يا امير
المؤمنين انه قد بدا شعرها فقال انه لا حرمة لها انها تنهى عن الصبر
وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه وتفتن الحي وتؤدي
الميت وتبيع عبرتها وتبكي بشجوة غيرها ، انها لا تبكي على ميتكم انما
تبكي على أخذ دراهمكم



الفصل الثاني

في أمور ينبغي التنبيه لها

— ١ —

﴿ ما ينويه المالك في المسجد من النيات الحسنة ﴾

« ليبلغ بها درجات المقرّبين »

قل الامام الغزالي في بيان فضيلة الاعمال المتعلّقة بالنية : اعلم ان الاعمال وان انقسمت اقساماً كثيرة من فعل وقول وحركة وسكون وجلب ودفع وفكر وذكر ، وغير ذلك مما لا يتصور احصاؤه ولا استقصاؤه ، فهي ثلاثة اقسام : طاعات ومعاص ومباحات . ثم قال : القسم الثاني الطاعات وهي مرتبطة بالنيات في اصل صحتها وفي تضاعف فضلها . اما الاصل فهو ان ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير فان نوي الرياء صارت معصية واما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة فان الطاعة الواحدة يمكن ان ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب اذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشر امثالها كما ورد به الخبر ومثاله القعود في المسجد فانه طاعة ويمكن أن ينوي فيه نيات كثيرة حتى يصير من فضائل اعمال المتقين ويبلغ به درجات المقرّبين

أولها ان يعتقد انه بيت الله وان داخله زائر الله فيقصد به زيارة مولاه رجاء لما وعد به رسول الله ﷺ حيث قال من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائرة

وثانيها ان ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون في جملة انتظاره في الصلاة وهو معنى قوله تعالى : « ورابطوا »

وثالثها الترهّب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات والترددات ، فان الاعتكاف كف وهو في معنى الصوم وهو نوع ترهّب وفي حديث : رهبانية امتي القعود في المساجد

ورابعها عكوف الهم على الله ولزوم السر للفسكر في الآخرة ودفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال الى المسجد

وخامسها التجرد لذكر الله أو لاستماع ذكره وللتذكر به وسادسها أن يقصد افادة العلم بامر بمعروف ونهي عن منكر اذ المسجد لا يخالو عمن يسيء في صلاته أو يتعاطى مالا يحل له فيأمره بالمعروف ويرشده الى الدين فيكون شريكا معه في خيره الذي يعلم منه فتتضاعف خيراته

وسابعها أن يستفيد أخا في الله فان ذلك غنيمة وذخيرة للدار الآخرة والمسجد معشش اهل الدين المحبين لله وفي الله

وثامنها أن يترك الذنوب حياء من الله تعالى وحياء من أن يتعاطى في بيت الله ما يقتضى هتك الحرمه وقد قال الحسن بن علي رضي الله عنهما « من أدام الاختلاف الى المسجد رزقه الله احدى سبع خصال : أخا مستفادا في الله أو رحمة مستنزلة أو علما مستظرفا أو كلمة تدل على هدى أو تصرفه عن ردى أو يترك الذنوب خشية أو حياء فهذا طريق تكثير النيات ، وقس به سائر الطاعات والمباحات ،

اذ ما من طاعة الا وتحتمل نيات كثيرة وانما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جده في طلب الخير و اشمره له وتفكره فيه فبهذا تركوا الاعمال وتنضاعف الحسنات . انتهى

— ٢ —

﴿ الا تقطاع في المسجد لحظ النفس ﴾

قل الامام ابن القيم في اغاثة اللهفان : ومن كيده و خداعه - يعني الشيطان - انه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد أو رباط أو زاوية أو تربة ويحبسه هناك وينهاه عن الخروج ويقول له متى خرجت تبذلت للناس وسقطت من أعينهم وذهبت هيبتك من قلوبهم وربما ترى في طريقك منكراً . وللمدو في ذلك مقاصد خفية يريد بها منه منها الكبر واحتقار الناس وحفظ الناموس وقيام الرياسة ومخالطة الناس تذهب ذلك وهو يريد أن يزار ولا يزور ويقصده الناس ولا يقصدهم ويفرح بمجيء الأمراء اليه واجتماع الناس عنده وتقبيل يده فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه الى الله ويتعوض عنه بما يقرب الناس اليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يخرج الى السوق قال بعض الحفاظ ويشترى حاجته ويحملها بنفسه ذكره أبو الفرج ابن الجوزي . وغيره ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يخرج الى السوق يحمل الثياب فيبيع ويشترى ، ومرو عبد الله بن سلام رضي الله عنه وعلى رأسه حزمة حطب فقيل له : ما يحلاك على هذا وقد أغناك الله عز وجل ؟ فقال اردت أن ادفع به الكبر فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخ

الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر . وكان أبوه ريرة رضي الله عنه
يحمل الخطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة ويقول :
افسحوا لأمركم افسحوا لأمركم . وخرج عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يوماً وهو خليفة في حاجة له ما شياً فأعيا فرأى غلاماً على حمار له
فقال يا غلام احملني فقد اعيت فنزل الغلام عن الدابة وقال اركب
يا أمير المؤمنين فقال : لا ، اركب انت وانا خلفك . فركب خلف
الغلام حتى دخل المدينة والناس يرونه

— ٢ —

﴿ القانعون بسكنى المساجد عن الكسب ﴾

قال الامام الغزالي في باب المغرورين من إحيائه : وفرقة اخرى
زهت في المال وقنعت من اللباس والطعام باللهون ومن المسكن بالمساجد
وظنت أنها ادركت رتبة الزهادة وهو مع ذلك راغب في الرياسة
والجاء إما بالعلم أو بالوعظ أو بمجرد الزهد فقد ترك أهون الامرين
وباء بأعظم المهالكين فان الجاه أعظم من المال ولو ترك الجاه وأخذ
المال كان الى السلامة أقرب فهذا مغرور اذ ظن انه من الزهاد في الدنيا
وهو لم يفهم معنى الدنيا ولم يدرك أن منتهى لذاتها الرياسة وان الراغب
فيها لا بد وأن يكون منافقاً وحسوداً ومتكبراً ومرائياً ومتصفاً
بجميع خبائث الاخلاق . نعم وقد يترك الرياسة ويؤثر الخلوة والعزلة
وهو مع ذلك مغرور اذ يتطاول بذلك على الاغنياء ويحشن معهم
الكلام وينظر اليهم بعين الاستحقار ويرجو لنفسه اكثر مما يرجو

لهم ويعجب بعمله ويتصف بحمالة من خبائث القلوب وهو لا يدري
وربما يعطي المال فلا يأخذه خيفة من أن يقال بطل زهده ولو قيل له:
انه حلال نخذه في الظاهر وردة في الخفية لم تسمح به نفسه خوفا من
ذم الناس فهو راغب في حمد الناس وهو من ألد ابواب الدنيا ويرى
نفسه أنه زاهد في الدنيا وهو مغرور ومع ذلك فربما لا يخلو من توقيف
الاغنياء وتقديمهم على الفقراء والميل الى المريدين له والمشتين عليه
والنفرة عن المائنين الى غيره من الزهاد وكل ذلك خدعة وغرور من
الشیطان لعوذ بالله منه . وفي العباد من يشدد على نفسه في اعمال
الجوارح حتى ربما يصلي في اليوم واليلة مثلا الف ركعة ويحتم القرآن
وهو في جميع ذلك لا يخطر له مراعاة القلب وتفقدته وأما غيره من الرياء
والكبر والعجب وسائر المهلكات فلا يدري أن ذلك مهلك وان علم
فلا يظن بنفسه ذلك وان ظن بنفسه ذلك توهم انه مغفور له لعمله
الظاهر وانه غير مؤاخذ بأحوال القلب وان توهم فيظن أن العبادات
الظاهرة تترجح بها كفة حسناته وهيبات !! وذرة من ذي تقوى
وخلق واحد من اخلاق الاكياس أفضل من أمثال الجبال عملا
بالجوارح ثم لا يخلو هذا المغرور مع سوء خلقه مع الناس وخشوعته
وتلوث باطنه عن الرياء وحب الشناء فاذا قيل له : انت من أوتاد الارض
وأولياء الله وأحبابه فرح المغرور بذلك وصدق به وزاده ذلك غرورا
وظن أن تزكية الناس له دليل على كونه مرضيا عند الله ولا يدري أن
ذلك لجهل الناس بخبائث باطنه . انتهى كلامه رحمه الله تعالى

﴿ المعتزلون في المساجد والمدارس وآفات الاعتزال ﴾

خلق الله الإنسان وألهمه النطق والبيان ليكون مفيداً في هذا العمران كاسباً مجداً طول الزمان وقد وجد من لم يفهم الحكمة من خلقه فظن أن الخيرة أن يعود كالوحش لا يألف ولا يؤلف ولا يكلم ولا يكلم يرضى بما يرمى إليه أو يتصدق عليه ويزعم أنه على شيء حسن وما هو إلا آفة بني نوعه والوطن

واياك أن تظن من هذا القسم من أثر عنهم العزلة من السلف فذاك منهم لا مرسى سياسي اقتضاه ، أو اجتهاد اداه ، وإن لم يعصم من الخطأ في منجاءه . أو لمزاج فطر عليه فكان يغلبه وينقاد قسراً إليه أو لتربية العلم وجمع الفكرة على استنباط المعارف أو نحو ذلك من النيات . والا فهذا هدى رسول الله صلوات الله عليه وهذه سنته وهذا هدى الخلفاء الراشدين وكل لا تجهل سيرته من منهم اعتزل وكان حاس بيته راضياً أن يكون كلاً على غيره رافضاً واجباته في امته

وجلي أن يستفاد من المخالطة ما يفوت بالعزلة قال الامام الغزالي عليه الرحمة : انظر الى فوائد المخالطة والدواعي اليها ما هي : هي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأديب والاستئناس والايئناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها . ثم فصلها في احيائه قدس الله سره وأبان في خلال الفائدة السادسة من فوائد المخالطة

غايات بعض المعتزلين من المتصوفين . وعبارته :

فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر وما نفعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لحله وابقى اطرأوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ من البيت سترًا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتمبده . وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزادوا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم ايديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس بغض اليه زيارتهم له فاذن من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون . انتهى كلامه عليه الرحمة

— ٥ —

﴿ البصراء والمتعففون الذين يألفون المساجد ﴾

كثير من البصراء الحافظون لكتاب الله تعالى يأوون الى المساجد ويتحلفون بها ليدكروا الناس بمرآتهم ومحضهم تفقدتهم والاحسان اليهم ولكن أكثر الناس عنهم غافلون اذ لا يدعونهم الا في المآتم والمواسم وتلك أوقاتها قليلة لا يكفي ما يعطونه فيها لسد ضرورتهم وحاجاتهم وفيهم من له عيال وأولاد وحاجات مهمة لا تخفى من كراء بيت وما يستتبعه فما أحق الناس بالعناية بهم وبرهم

ويعلم الله اني كلما رأيت بصيراً منهم يكاد قلبي يتفطر أسفاً على حاله
لا سيما اذا رأيتَه يستجدي بالتلاوة فحسبنا الله ونعم الوكيل فأين المياسير
واين أهل الخير وأين الذين يذكرون قوله تعالى « لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون » فوارحمته للبؤساء ولا سيما البصرى ، لم ينظروا الى
البلاد التي يقال بأن عنايتهم تجاوزت الى البصرى فشادوا لهم ملاجئ
التعليمهم الكتابة والقراءة والصناعة فأين نحن عن اللاحق بهذه الفضائل
ومتى نرى روح الخير والبر دبّت في عروق الذين لا يهتمهم الا ان
يجمعوا ويمنعوا ويتقاطعوا ولا يتواصلوا وبالجملة فالبصير الحافظ للقرآن
الكريم احق بالاحسان من غيره لجمعه بين المسكنة والتعفف وفضيلة
الحفظ ، وهكذا يقال عن خدمة المسجد ومؤذنيه والمنقطعين اليه ،
ومثلهم المتعففون الذين يأوون الى المساجد او الزوايا من ذوي الحسب
او النسب او من هم من ذرية صوفية وصالحين ممن قعد بهم الحظ
وأضعفهم العجز عن الكسب والتكسب فهو لاء من اجدر الناس
بالاحسان اليهم والتصدق عليهم وان كان عليهم لباس الغنى فان
ذا الفراسة الايمانية يعلم ان لباسهم هذا ينطوي على حاجة ومسكنة
الا ان التعفف والحياء سترها وقد قال تعالى في مثل هؤلاء « وما تنفقوا
من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون . للفقراء الذين احصروا في سبيل
الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافاً وما تنفقوا من خير فان الله به
عليم » وقال ﷺ ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة

واللقمتمان والتمرّة والتمرّتان ولسكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يتفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس . رواه مالك .
والامام أحمد والشيخان عن ابي هريرة . وما ألطف قول حافظ
ابراهيم اديب مصر :

أيها المصلحون ضاق بنا العيد	ش ولم تحسنوا عليه القياما
عزّت السلعة الذليلة حتى	بات مسح الحذاء خطبا جساما
وغدا القوت في يد الناس كاليا	قوت حتى نوى الفقير الصياما
يقطع اليوم طاويا ولديه	دون ريح القتار ريح الخزامى
ويخال الرغيف في البعد بدرا	ويظن اللحوم صيدا حراما
ان اصاب الرغيف من بعد كد	صاح من لى بان اصاب الاداما
أيها المصلحون اصالحتم الار	ض وبتم عن النفوس نياما
أصالحوا أنفسا اضر بها الفقر	واحيا بموتها الاثاما
ليس في طوقها الرحيل ولا الجلد	ولا ان تواصل الاقداما

الى ان قال :

أيها المصلحون رفقا بقوم	قيد العجز شيخهم والغلاما
واغيثوا من الغلاء نفوسا	قد تمت مع الغلاء الحامما

ومنها :

قد شقينا ونحن كرمنا الله بعصر يكرم الانعاما
وأذكر انى مرة سألتى سلفي^١ عما يعمل به بعض الفقهاء من كفارة
الصلاة وايهاب صرة الدراهم المهيأة لاجلها^(١) للفقير ثم استيها بها منه ثم

اعطاؤه بعد تكرير ذلك ما تيسر من الدراهم فهل ذلك مأثور واذا كان غير مأثور أفليس الاولى تركه تحرزا من الابتداع؛ فاجبته بان هذه الحالة التي تعمل الآن غير مأثورة قطعاً وانما اجازها بعض الائمة قياساً على كفارة الصيام والأيمان والندور وحيث جرت نفعا للفقراء والصدقة مندوب اليها كان عملها لا بأس به الا ان احتيال الاغنياء بدلالة بعض الفقهاء على ايها البصر الملية ثم استردادها فيه تحيل على اسقاط حق للفقراء كبير وتلاعب باصل المسئلة وقياسها وجلي ان كل حيلة أدت الى اسقاط واجب فلا تخلص فاعلمها عند الله تعالى كما بينه الفقهاء وبسطه الامام ابن القيم في اغانة اللفهان . ثم قلت ومع ما هي عليه الآن من التحيل والحيف على الفقير فاني لا اكرهها ولا اقبحها خيفة ان يسد على الفقراء نوع من الصدقة وحاجتهم تضطرهم الى تقبل الصدقة بأي سبب كان مشروعاً أو غيره ولا حول ولا قوة الا بالله .

نعم الملام على الاغنياء من استئثارهم بالاموال الطائلة كانها خلقت لهم خاصة ولم يوجب الله عليهم فيها حقوقاً وعلى الفقهاء الذين يعامون الاغنياء تلك الحيل لاسقاط ما وجب عليهم بزعمهم وعلى قادة الامة وسادتها الذين لا يفتكرون فيما يخفف بؤس هؤلاء وفاقتهم فاذا عملوا جميعاً على الاصلاح وعم العلم وانتشر في كل الطبقات فلا تلبث تلك البدع أو الامور التي في النفس منها حزازات ان تنقشع غيومها عن البصائر فان الجهل لا يثبت امام العلم والحق يدفع الباطل « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق »

﴿اتخاذ الجوامع خانقاهات﴾

من المعلوم ان الامراء السالفين شادوا للصوفية خانقاهات (تكايا) يقيمون بها اذكارهم واورادهم وكل ما اصطلمحوا عليه من الاوضاع والرسوم وقد عد صاحب (الدارس) عدة منها وما اثر عن الامراء انهم رتبوا في المساجد العامة صوفية لاقامة رسومهم ، وذلك لان المساجد المطروقة انما بنيت للصلاة والجمعة والجماعة فلو اقيم بها تلك الرسوم لتشوش على المصلين اداء العبادة وقد يضطرون الى مبارحة ذلك المسجد الى غيره اذا جاء ميعاد الاجتماع للذكر ، فلذا كان من التنظيمات الحسنة ابواؤهم في زوايا وخانقاهات خاصة بهم وباخوانهم وبمن يرغب ان يحضر احتفالهم واوقات مواعيدهم

بيد انه في الازمنة المتأخرة صار بعض المتصوفة يسعى بتوجيه مشيخة عليه في بعض الجوامع العامة ويوهم انه تكية خداعا وتلييسا فاذا وجه عليه مشيخة مرديها أخذ في اقامة رسوم طريقته وقد يتفق ذلك في اوقات قدوم مصلين فيجيء المحذور المتقدم . ومن ارباب الطريق من لا يجوز دخول من ليس من طريقتهم الى حلقة ذكركم ولا حضوره وهو يراهم ولو على بعد فاذا حضر ميعاد ذكركم وتأخر في المسجد بعض المصلين أو العاكفين ممن ليس باخوانهم اضطروه الى الخروج اما مشافهة أو بدق حلقة باب حرم المسجد دقا مكررا فيضطر الى الخروج وقد يكون الوقت باردا وقصد ذاك المسكين

ان يستدقء بالمسجد أو يتعبد بالاعتكاف فيه ساعة مثلاً فيخرج متأماً
متكدياً وان تكن نية بعض الصوفية في ذلك صالحة - وهو الذي
اراه تحسينا للظن - ولكن لا حاجة الى الولوج في امور متشابهة
والتكليف للمخرج منها فالرجوع من هؤلاء الى زوايا خاصة أروع
واتقى وبرا للدين والله ولي المتقين

- ٧ -

﴿ اتخاذ المساجد مكاتب أو مخافر ﴾

يرغب بعض الناس أو يشير باتخاذ بعض مساجد المحلات مكاتب
للأطفال يتعاملون فيها القرآن والكتابة ومبادئ الفنون . ولا يخفى ان
محل الترخيص بذلك اذا هجرت تلك المساجد أو استتميز عنها بغيرها
أو لم يعمرها أحد من جيرانها والا ففي ذلك اخراج لها عن موضوعها
وأما اتخاذها مخافر فذلك مما لا يغتفر ، الا اذا اضطر اليه لعدم وجود
مكان سواه لذلك وحاجة جواره الى الامن بالخبراء ، والا فلا يجوز
قطعا . وطالما ذكر لي عن بعض المساجد انه ارسل للاقامة بها بعض
الشرط للمحافظة على تلك المحلة وان جيران ذلك المسجد قلقوا وضجروا
لحاجتهم اليه ووجود ما يصلح لهم سواه الا انه باجرة والمسجد بدونها
وذكر لي أيضاً من المخزيات والمنكرات فيه من بعض الشرط ما نجل
كتابنا عن ذكره وهذا مما لا يرضاه شرع ولا عقل . ومثله يقال في
اتخاذ بعض المساجد مجالس للحكومة كالتحقيق على العسكر الذين
بلغوا السن الذي يطلبون فيه ولا يخفى ما في كل ذلك من منع مساجد

الله عن ان يذكر فيها اسمه تعالى والخوض في المحظورات فليحذر
الموفقون عن مثل ذلك وعن المساعدة عليه ، والله المستعان

— ٨ —

﴿ التماوت واطراق الرأس واحناء الظهر في المسجد وغيره ﴾
قال الامام ابو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث
ومما ابتدع واستميلت قلوب الجهال والعوام بسببه التماوت في المشي
والكلام حتى صار ذلك شعار من يريد ان يظن فيه التنسك والتورع
فليعلم ان الدين خلاف ذلك وهو ما كان عليه النبي ﷺ واصحابه رضي
الله عنهم ثم السلف الصالح في احاديث صفة النبي ﷺ وشماؤه انه كان
اذا مشى تقلع قال ابو عبيد أي كان قوي المشية يرفع رجله من
الارض رفعا باثنا بقوة

وروى المبرد في كامله ان عائشة رضي الله عنها نظرت الى رجل
متماوت فقالت ما هذا فقالوا أحد القراء - الفقهاء - فقالت قد كان عمر
رضي الله عنه قارئاً فكان اذا مشى اسرع ، واذا قال اسمع ، واذا ضرب
اوجع . قال : ويروى ان عمر رأى رجلاً مظهراً للنسك متماوتاً تخفقه
بالدرة وقال لا تمت علينا ديننا اماتك الله ، وروى الامام احمد عن ابي
الدرداء قال استعينوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال
ان ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع ، وقال المدائني كتب عمر بن
الخطاب رضي الله الى عمرو بن العاص وهو واليه بمصر رُفِعَ الى انك تبكي
بمجلسك فاذا جلست فكن كسائر الناس ولا تبك . وروى ابن عساكر

عن ابن المبارك قال ما رأيت ابراهيم بن ادهم يظهر تسبيحا ولا شيئا من
 الخير ولا اكل مع قوم طعاما الا كان آخر من يرفع يديه من الطعام ، وعنه
 أيضا قال انه ليعجبني من القراء كل طلق ضحك فاما من تلقاه بالبشر
 ويلتقاك بالعبوس كانه يمن عليك بعلمه فلا اكثر الله في القراء مثله . قال
 ابو شامة : وهذه الطلاقة التي أشار إليها هي التي كانت تعرف من
 حسن اخلاق النبي ﷺ وهي كانت الغالب على اصحابه رضى الله عنهم
 وسادات المتقدمين من الأئمة الجامعين بين العلم والعمل كسعيد بن
 المسيب امام اهل المدينة وسيد التابعين في وقته مع خشونته المعروفة
 في امر الله تعالى وكعامر الشعبي من أئمة الكوفة وابن سيرين من أئمة
 البصرة والاوزاعي من أئمة الشام والليث بن سعد من أئمة مصر وغيرهم
 رضى الله عنهم قد عرف ذلك من أخبارهم ثم هي طريقة الشافعي رحمه
 الله تعالى وطريقة من ارتضيناه من مشايخنا الذين عاصرناهم وبالله
 التوفيق اه كلامه

— ٩ —

﴿ جهل بعض أئمة القرى ﴾

كنت في عيد الاضحى عام (١٣٢٣) في إحدى قرى الغوطة ،
 فذهبنا بعد الاشراف لصلاة العيد في مسجدنا وقد منا امامه فصلى
 واتفق أنه اساء في هيئة الصلاة فانه نسي تكبيرات الركعة الثانية ثم
 عاد إليها وسجد للسجود والحال انه لا سجود عليه ولا حاجة للعود اليه
 قال الشافعي في الام : فان نسي التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة

فقطح القراءة وكبر ثم عاد الى القراءة لم تفسد صلاته ولا أمره اذا افتتح القراءة أن يقطعها ، ولا اذا فرغ منها أن يكبر ، وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع اذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره ، كما لا أمره أن يسبح قائماً اذا ترك التسبيح راکعاً أو ساجداً . قال الشافعي : ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً أو ناسياً لم يكن عليه إعادة . ولا سجود سهو عليه ، لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وانه ليس عملاً يوجب سجود السهو . قال الشافعي : فان ترك التكبير ثم ذكره فكبراً حببت أن يعود لقراءة ثانية وان لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته ، فان نقص أو زاد مأمرته من التكبير فلا إعادة ولا سجود للسهو عليه لانه ذكر لا يفسد الصلاة . وذكر الشافعي قبل بسنده عن أبي بكر وعمر وعلي وإبي أيوب وزيد وأبي هريرة جميعاً كبروا في الركعة الاولى سبعاً اهـ وانما استدللنا بكلام الشافعي لان اكثر اهالي الغوطة شافعيون فاوردنا لهم كلام الامام بحروفه ليكون اوثق لهم واين

ولا يخفى ما يلزم ائمة القرى من الفقه في الدين والتبصر بالسنة ولعمري انهم مقصرون ولا عذر لهم والواجب تنبيههم على ذلك ، واذا امكن ارسال احد يعلمهم أو الجاؤهم بقوة لينفر بعض منهم للتفقه في الدين كان متعيناً امتثالاً لامر الحق سبحانه ، وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله

﴿ تقصير اكابر القرى في عمارة مساجدهم ﴾

قلَّ أن يدخل المرء لقرية من القرى الظاهرة عن المدن فيرى مساجدها معتنى بحاجياتها فضلاً عن كلياتها . ترى مسجد القرية متعفن الأرض لا يقي حصره عن العفونة دف خشب مع ان الدفوف إنما تجلب الى المدن من القرى ، تراه لاسجادات فيه ولا بسط لطيفة تنقي المصلي برودة أرضه ، تراه غير متقن البناء ، تراه مفتقراً الى زيادة التنوير ، ترى بيوت اخليته لا يستطيع قضاء الحاجة فيها للاعراض عن كسحها أو عمل مصرف لقاذوراتها . اذا قيل ما السبب ؟ فالجواب أن السبب إما أكل ريع أوقافه أو إعراض أكابر جيرانه عن الالتفات الى اشادته وتعميره . سألت فقيه الجراكسة بعمان الباقاء عام رحلي الى بيت المقدس من طريقها وقلت له ما بال أغنياء عمان لا يتممون ما نقص جامعهم هذا الفخيم ، وما بالهم لا يزيلون عن أرض برانيه التراب المتراكم حتى يصلوا الى أرضه القديمة وبلاطه العتيق ، وهلا التفتوا الى تشييد منارته ولقد اوشك بنيانها ان يتداعى للسقوط ؟ فقال لي : الاغنياء يعمرون الدنيا ولا يعمرون الآخرة . وهكذا يقال في غير عمان ، نعم يوجد في بعض القرى مساجد حسنة البناء كمسجد قرية التل ومسجد دوما ومساجد آخر في قضاء القامون فما أجد بقية القرى أن تحذو حذوها ، وفق الله الاغنياء والنظار لذلك وبصرهم بالعواقب

﴿ تنطع من يدخل حافيا المسجد وهو يعمر ﴾

يتفق ان بعض المساجد يستدعى الحال تعميرها واصلاح بنائها
او تخصيصها فيميتليء صحنه بالادوات والاثربة وينتشر الغبار في جوانبه
وارجائه كلها بحيث لا يمكن دخول صحنه الا بالنعل صونا للرجل عن
اذى والجوارب عن اتساخ لاحطاً من كرامة المسجد فان المؤمن
لا يخطر له ذلك على بال فترى حالئذ بعض المتنطعين او المتغالين يدخل
المسجد حافيا او يهيء نعل لم تابس لينتعلها اذا دخله وهذا التنطع
والغلو لم تأمر به الشريعة السمحة ولا حرجت فيه بل صح في السنة
خلافه اذ كان الصحابة يدخلون بنعالهم الى المسجد النبوي ويصلون بها
وان تنجست يعلمون ان طهارتها بذاكها على الارض كما بسط ذلك
ابن القيم في اغائة اللفان . نعم لا ننكر لزوم صون المساجد عن النعال
الآن اذا فرشت بنفيس الزرابي (السجادات) مما يدعو الى كرامتها
من القمامات والاوساخ ولذا كان موضوع بحثنا في وقت خاص وهو
وقت عمارتها في صحنها

﴿ ايلاف مسجد لا اعتقاد فضل فيه غير المساجد الثلاثة ﴾

نقل الامام ابو شامة في كتاب (الباعث) عن محمد بن مسامة قال
لا يؤتي شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة الا
مسجد (قباء) قال وكره ان يعد له يوم بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة

وان يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيداً يعتمد او فريضة تؤخذ
ولا بأس ان يؤتى كل حين ما لم تجيء فيه بدعة اه وقد صح ان النبي
ﷺ كان يأتي قباء كل سبت ولكن معنى هذا انه كان يزوره في كل
اسبوع وعبر بالسبت عن الاسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في
الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي
ﷺ يوم الجمعة قال فيه فلا والله مارأينا الشمس سبتاً اه

— ١٣ —

﴿المحافظون لنعال الناس في المسجد﴾

يوجد في بعض المساجد من يأخذ نعال الداخلين اليها ويحفظها
لهم في موضع يخصصه منها بفلوس تدفع له بعد قضائهم الصلاة وانتشارهم
فهؤلاء المحافظون ينهون عن ذلك لانهم يضيقون على المسلمين طريقهم
ويعسكون من المسجد موضعاً لم يوضع له وفيه اعانة لهم على ترك الصلاة
وكذلك المحافظون للنعال على ابواب المساجد فانهم لا يحضرون جمعة
ولا جماعة

— ١٤ —

﴿ايواء القطط في المسجد﴾

قال ابن الحاج: كان الناس يوقرون بيوت دهم ويحترمونها
وينزهونها عما لا يليق بها فانعكس الامر الى ان صار المسجد مأوى
للقطاط المؤذية فكل من كان عنده هر مؤذ ارسله الى الجامع ولا

يفكر في انهن يلوثنه بنجاستهن كما شوهه ذلك مرارا فاننا لله وانا
اليه راجون

— ١٥ —

﴿ ايواء المجاذيب في بعض المساجد ﴾

يوجد في بعض المساجد مجاذيب يأوون الى حجرات فيها او
يتوطنون اروقها فيقذرون جانباً منها وهؤلاء الاعداء لهم اما المستشفيات
او البيمارستانات وهم من البلاء المصوب على الامكنة التي يحلون بها
فكم ترى منهم من يتسول عارياً من اللباس وآخر مشوه الخلقة يخيف
الاطفال بشناعة منظره وبشاعة سيره وطورا يشاهد منهم من يهيمون
على وجوههم في الشوارع مقلقين راحة السكان بما يأتونه من الامور
المغايرة من رءوس مكشوفة وعورة غير مستورة واسدال شعور
للاطفال والنساء خيفة وغير ذلك مما لا يحمل ذكره ولا يجمل امره
كزعق بمكفرات وصياح بشتائم وتأبط لاجار ، ومن العامة من
يعتقد في مثل هؤلاء الولاية نمود بالله من الجهل والضلال

واين مقام الولاية من هؤلاء المجانين قال تقي الدين في الفرقان بين
اولياء الرحمن وأولياء الشيطان : العبد لا يكون ولياً لله الا اذا كان
مؤمناً تقياً فمن يتقرب الى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات لم
يكن من اولياء الله وكذلك المجنون فان كونه مجنوناً يناقض ان يصح
منه الايمان والعبادات التي هي شرط في ولاية الله تعالى ، ومن كان
جنونه مطبقاً فهذا ممن رفع عنه القلم ومن كان جنونه متقطعاً فان صدر

عنه في حال افاقته كفر او نفاق او معصية كان كافرا او منافقا او فاسقا
او وقع ذلك في حال جنونه فلا مؤاخذه . ومن ادعى الولاية وهو
لا يؤدي الفرائض ولا يجتنب المحارم بل يأتي بما يناقض ذلك فان ادعى
انه لا يجب عليه اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر (انظر
تتمته في الفرقان)

— ١٦ —

﴿ دخول الصبيان للمساجد ﴾

تقدم في الحديث « وجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم »
وذلك لان الصبي دأبه اللعب فباعبه يشوش على المصلين وربما اتخذ
ملاعبا في ذلك موضع المسجد فلذا يجنب عنه

— ١٧ —

﴿ بيع الادوية والاطعمة والتعويذات وتخلل السوأل الصفوف ﴾
« ونحوها في المسجد »

قال ابن الحاج ويمنع بائعو القضاة وغيرها في المساجد وينهون
عن ذلك . وقال الغزالي في الاحياء في منكرات المساجد : ومنها الحلق
يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وقيام السوأل وقراءتهم
القرآن وانشاد الاشعار وما يجري مجراه فهذه الاشياء منها ما هو محرم
لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طريقة الاطباء وكأهل الشعبذة
والتلبيسات وكذا ارباب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها
بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد

ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب ونلبيس واخذاء عيب على المشتري فهو حرام اهـ. وقوله كقيام السؤال الخ مثله هؤلاء الهنود الذين يتخللون صفوف المصايين يوم الجمعة والخطيب على المنبر ويضنون أمام المستمعين اوراقا مكتوبا فيها آية أو حديث في الخدمة فبؤلاء ينعون ويزجرون لانهم يشوشون بفعالهم هذا على الحضور وكأنهم ليسوا بمن يجب عايه الانصات والاستماع والصلاة وكثيرا ما اجتازوا أمام مصلى واخترقوا حرمة ومثلهم من يدور لسقي الماء والاستجداء به فيمنعون لان هذا الوقت لا يجوز شغله بغير ما وضع له من الانصات والتفكير والتخشع والتذكر

- ١٨ -

﴿ الايطان في موضع من المسجد ﴾

يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانا مخصوصا أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو امامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلبذ له التعبد ولا الإقامة الا بها واذا ابصر من سبقه اليها فرمى اضطاره الى ان يتنحى له عنها لانها محتكرة أو يذهب عنها مغضبا أو متحوقلا أو مسترجعا وقد يفاجيء المالك بها بانها مقامه من كذا وكذا سنة وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على ان يقام منها الى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد ولا يخفى ان محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة وان يقال انه لا يصلي

الا في المكان الفلاني أو انه من أهل الصف الاول مما يحبط العمل
ملاحظته ومحبة نعوذ بالله . وهب ان هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا
اقل انه يفقد لذة العبادة بكثرة الالف والحرص على هذا المكان بحيث
لا يدعو به الى المسجد الا موضعه وقد ورد النهي عن ذلك فيما روي
عنه عليه السلام انه نهى عن نقرة الغراب وان يوطن الرجل في المكان بالمسجد
كما يوطن البعير » قل المجد ابن الاثير في النهاية معناه ان يألف مكانا
معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن الا
الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذها مناخا يقال اوطنت الارض ووطنتها
واستوطنتها أي اتخذتها وطنا ومحلا ومنه الحديث : « نهى عن ايطان
المساجد » أي اتخذها وطنا وفي شرح الاقناع يكره لغير الامام
مداومة موضع منه لا يصلي الا فيه . وفي فتح القدير نقلا عن النهاية
للحلواني انه يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معيننا يصلي فيه لان العبادة
تصير له طبعيا فيه وتثقل في غيره والعبادات اذا صارت طبعيا فسيبيلها
الترك ولذا كره صوم الابد . اه كلامه

— ١٩ —

﴿ واجبات نظار المساجد ﴾

يعلم كل أحد انه ما من مكان موقوف مسجد أو غيره الا وشرط
له نظار يتولون أمر أوقافه وجباية ريعها ويرى قارىء وقفيات المساجد
والمدارس وغيرها ما يشرطه الواقف على من يتولى نظارة وقفه من
الشروط وما يحذره به من الزيغ عن المشروط وما يخوفه به من حلول

غضب الله عليه ووصول أليم العقاب اليه ، ترى الوقف المسكين بما
يشترطه ويحذر وينذر كأنه يتفرس ما سيؤول اليه أمر وقفه من أكل
ريعه وخراب جداره وسقفه فيقف وقفة المتأسف والجزع المتلهف
اقرأ ما قاله الوزير سنان باشا في وقفيته على جامع الكبير بدمشق في
شرط الناظر : ان يكون متوليا عاقلا أميناً كاملاً ذا رأي رصين وفكر
صائب رزين ، معروف بالامانة والديانة موصوفاً بالاستكانة ، والصيانة
يجد في تعمير الاوقاف وتحصيل الغلات ولا يفوت دقيقة في جهة
من الجهات ثم قال في خاتمتها ولا يحل لاحد ممن يؤمن بالله تعالى واليوم
الآخر من حاكم أو قاض أو واث غائب أو حاضر تغيير هذا الوقف
بعد ما تقرر من نسقه المسطور المقرر ومن تعرض لتحويله وتغييره
وسعى في ابطاله بتزويره فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وماواه جهنم فيسقى فيها من حميم وغسلين . وهكذا كل وقفية يصرح
الوقف باللعن على من غير وبدل وأكل الربيع واستأكل . ترى هل
افاد ما شرطه وما هدد به من عذاب الله ولعنته وما ذكر عن نصوص
كتاب الله وموعظته ؟ كلا فقد اكلت الاوقاف وتسلط عليها من
لا يراقب الله ولا يخاف وتهدمت بالفعل أكثر المدارس وأضحى أكثر
المساجد كالشبح المدارس

هذه مدارس (الصالحية) يندهش المار بها حينما يراها صارت
بساتين ويوتا وما بقي منها فرسم شاخص وهذه ثلة من مساجد البلدة
لا وقف عليها دار ، ولا ناظر بها بار حقاً ان هذا لمصاب وأى مصاب

وانه ممن يدعي الايمان لعجب عجاب. أين تقوى الله أين الخوف من العرض أين الوجل من الفزع الا كبر أين الغيرة على الحقوق أين السعي وراء تنمية الموقوفات واصلاح المرمات . والسفاه وانا لله ما الحيلة لا يرد الفئات النحيب ولا يعيد الحياة حذق الطبيب بيد ان الامل مجالا في تراجع الانفس عن غيها ونشر الواجبات بعد طيها

واجبات النظار في نظارتهم وآدابهم المطلوبة من قبلهم واجبات كثيرة وآداب غزيرة لاجلها كانت تخفق قلوب الاخيار عن أن يعد أحدهم في مصاف النظار أذكر لك نبذة منها وقس ما شابهها عليها :

على ناظر المسجد أن يكون همه اصلاح المسجد وتعميره وتشمير أوقافه وتنميتها بما تصل اليه يد الامكان وأن يكون غيورا على انتهاك شيء من موقوفاته كما يفار التقي على انتهاك حدود الله وحرماته وأن يكون أمينا على دخله فلا يخلطه بماله ولا يتساهل في بارة من ريعه . اذا دعت كثرة ريعه الى جابٍ يجبي له المال فليختار أمينا مستقيما مجدّا في السعي وليراقبه في عمله كيلا يقرّ على زلاه وخلله ، أو الى كاتب فلينظر الى كاتب ماهر بالكتابة والحساب يكتب القليل والكثير ويحسب الدخل والخرج بغاية التدقيق

وأن يتعاهد على المدى حال المسجد كيلا يقصر خادمه في كونه وتنظيفه وحفظ فرشته وحصيره ولا يتهاون مؤذنه في أذانه ولا إمامه

في امامته ولا الشمال في تنويره

وأن يتفقد العقارات وما تحتاج اليه من المرمات

وأن يلاحظ أمر بيوت الطهارة وما يعروها من الخلل وما يهدم

من مجاريها

وأن ينظر لأملاكه وما يتحصل منها ومن غلاته نظر العاقل

الحكيم ويوازن ما بين قيمتها الآن وموردها من قبل فيرفع من

رواتب القائمين بوظائف المسجد على نسبة ما رفع من قيم الأملاك

والعقارات أو يتحقق أن الرواتب القديمة إنما كانت على حسب مظهر

الزمان وحال أهله فكان يكفي ما رتب أولا وان الحالة الحديثة

تقتضى من الصرف أضعاف ما كان يكفي قبل ، فيزيد الناظر في

اجور قوام المسجد كما زيدت موارده ولا يكون هذا مخالفا لشرط

الواقف لان الراتب الشهري القديم إنما كان بالنسبة الى اجور

العقارات ومغلاتها السالفة فيحسب مقداره بالنسبة الى مورده الاول

ويقاس عليه حالته الآن ضرورة

وقد اهتمت بعض الحكومات الاسلامية^(١) في هذا الموضوع

كما قرأته في بعض مجلاتها ، ومما قرأته :

أوقاف المسلمين تزداد ريعا ونموا وغالب المساجد في خراب

حسي ومعنوي ورأيت الخطيب والامام اليوم كما كان منذ قرن أو

قرون اذ كان مالك الالف يعد غنيا كبيرا ، والالف لا تشبع في

(١) يشير الى مصر

سنتنا الحمار شعيرا

وان مساعدة أهل العلم والدين على معاشهم من أفضل المبرات التي تنشأ لها الاوقاف الخيرية لهذا كان من الموضوع المهتم به - يعني في تلك الحكومة - أن يجعل للامام والخطيب راتب يتراوح بين خمسمائة قرش وثمانمائة قرش وللمؤذن والخدام راتب يرتقي الى ثلثمائة قرش وذلك بعد انتقائهم بحسب الشروط التي تؤهلهم للقيام بعملهم على اكل وجه . بهذا الفكر المهتم به تصرف اموال الاوقاف المكنوزة في أفضل مصارفها . بهذا تقام صلاة الجماعة على وجهها . بهذا تكون الخطابة مؤدية للحكمة التي شرعت لاجلها . بهذا تكون بيوت الله نظيفة طاهرة كما يليق بها . بهذا ينمو علم الدين بما وجد لاهله من المعاش الطبيعي الذي يليق بكرامتهم بعد ان اقفلت في وجوه المنقطعين له ابواب الرزق واحتقرهم الناس ولو بغير حق اه . وليقس على ما ذكرناه ناظر وقف المدارس والتكايا وما شرط عليه من ترتيب الطعام وايتاء الاجور على التمام والتورع عن القليل مما يشتبه عليه فضلا عن الكثير ومن تدعيم البناء وتجديده اذا اقتضى الحال مثل ما كان وأحسن منه اذا كان الاول لم يبن على القواعد الصحيحة المرعية

والجامع لكل ذلك تقوى الله ومراقبته وتحقيق ان المؤمنين اخوة وانه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وان السعادة الحقيقية هي السعادة الاخرية ونيل رضوان الله تعالى وان الدنيا دار ابتلاء للتسابق في احسان العمل وان من خالف وصايا الله وأكل اموال

الناس ظالما فلا يكون عاقبته الا النار وغضب الجبار وينحط الى
دركات الفجار فالسعيد من وفر حظه من اخراه والشقي من باع عقباه
بدنياه

بقي هنا كلمة اقولها للنظار المقصرين عن القيام بواجباتهم في
رعاية بعض المساجد والمدارس : لو تبصرتم فيما يأتيه بقية الطوائف
في تشييد معابدهم وتحسينها والقيام على رعايتها وتوفير دخلها وتثمين
وارداتها كما يراه القارئ في التقويم السنوي الذي يطبع وينشر
في مجلاتها لعلمتم انكم الا حق بهذا ولا ازيدكم تصريحاً وفي هذا القدر
كفاية

— ٢٠ —

﴿ الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الوباء ﴾

قال العلامة عصام الدين احمد الحنفي الشهير بطا شكبري زاده
في رسالته (الشفاء لادواء الوباء) تحت عنوان « المطلب السادس في
الدعاء برفع الطاعون من البلاد » ما مثاله :

قال الشيخ السيوطي : وقع السؤال عن ذلك وعن الاجتماع له .
والجواب ان ذلك بدعة لا أصل له وبيان من وجوه (احدها) انه لم يثبت
عن النبي ﷺ الدعاء برفعه بل ثبت انه دعا به وطلبه لامته كما تقدم
(الثاني) ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دعا به ايضا اخرج عبد
الرزاق في المصنف قال اخبرنا معمر بن قتادة ان ابا بكر كان اذا بعث
جيوشا الى الشام قال اللهم ارزقهم الشهادة طعننا وطاعونا (الثالث) انه

وقع في زمن امام الهدى عمر بن الخطاب والصحابة يومئذ متوافرون
واكابرهم موجودون فلم ينقل عن أحد منهم انه فعل شيئاً من ذلك ولا
امر به كما ورد انهم دعوا برفع القحط (الرابع) ان القرن الاول
وقع فيه الطاعون مرات متعددة وفيه من الصحابة والتابعين مالا يحصى
وهم خيار الامة فلم يفعل أحد منهم ذلك ولا أمر به . وكذا في القرن
الثاني وفيه خيار التابعين واتباعهم وكذا في القرن الثالث والرابع وانما
حدث الدعاء برفعه في الزمن الاخير وذلك في سنة تسع واربعين
وسبعمائة كما نقله ابن حجر ونقل عن الرافعي والنووي ان القنوت يشرع
في سائر الصلوات ولنازلة كالوباء ، الا ان السيوطي خص هذا الحكم
بالوباء دون الطاعون ولذلك نهى عن الفرار من الطاعون دون الوباء
وسائر الحميات مما يتوقى منها كسائر اسباب الهلاك بالاجماع قال بعض
الحنابلة لا يقنت للطاعون لانه لم يثبت القنوت من السلف في طاعون
عمواس وغيره وقال التيمي في تأليف له في الطاعون يكره الدعاء برفعه
لان معاذاً امتنع من ذلك واعتل بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا صلوات الله وسلامه
به لامته ومال ابن حجر الى مشروعية الدعاء فرادى ومنع الاجتماع له
كما في الاستسقاء وقال هو بدعة حدثت سنة تسع واربعين وسبعمائة
ولم يفد ذلك شيئاً بل ازداد الامر شدة قال ولو كان مشروعاً لم يخف
على السلف ولا على فقهاء الامصار واتباعهم في الاعصار الماضية
فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين ولا فرع مسطور عن أحد
من الفقهاء

الباب السادس

« في المشروع في المساجد الثلاثة المشرفة والمبتدع »

— وفيه فصول —

الفصل الاول

﴿ في بيت المقدس ﴾

قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتواه في زيارة بيت المقدس : اتفق العلماء على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف . ثم قال :

العبادات المشروعة في المسجد الاقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي ﷺ وغيره من سائر المساجد الا المسجد الحرام فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد الطواف بالكعبة واستلام الركنتين اليمانيين وتقبيل الحجر الاسود وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الاقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف فيه ولا فيها ما يتمسح به ولا ما يقبل فلا يجوز لاحد ان يطوف بحجرة النبي ﷺ ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغيرها بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة ، ومن اعتقد ان الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز

الصلاة الى غير الكعبة فان النبي ﷺ لما هاجر من مكة الى المدينة
 صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً الى بيت المقدس فكانت قبلة المسلمين
 هذه المدة ثم ان الله حول القبلة الى الكعبة وانزل الله في ذلك القرآن
 كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي ﷺ والمسلمون الى الكعبة
 وصارت هي القبلة وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء فمن اتخذ
 الصخرة اليوم قبلة يصلي اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا
 قتل مع انها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها مكانا
 يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله
 وكذلك من قصد ان يسوق اليها غنما أو بقرا ليذبحها هناك ويعتقد ان
 الاضحية فيها أفضل أو أن يخلق فيها شعره في العيد أو ان يسافر اليها
 ليعرف بها عشية عرفة فهذه الامور من البدع والضلالات من فعل
 شيئا منها معتقداً أنه قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب ولا قتل كما لو
 صلى الى الصخرة معتقداً ان استقبالها في الصلاة كالاستقبال الكعبة
 ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى
 فان المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام
 وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر المسلمين
 أفضل من الصلاة في سائر المسجد فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت
 المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لان النصارى كانوا يقصدون
 اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة

النجاسة عنها وقال لكذب الاحبار أين ترى ان نبي من نبي المسلمين فقال خاف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل أبنيه امامها فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى في محراب داود . وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية يزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام وقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة وكان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فاراد عبد الملك ان يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زياره بيت المقدس ويشغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير ، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين فلم يكونوا يعظمون الصخرة فانها قبلة منسوخة كما ان يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد ﷺ بيوم الجمعة فليس للمسلمين ان يخصصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى ، وأما ما يذكره بعض الجهال فيها من ان هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب ، وكذلك المكان الذي يذكر انه مهد عيسى عليه السلام كذب وانما كان موضع معمودية النصارى وكذا من زعم ان هناك الصراط والميزان أو ان السور الذي يضرب به بين الجنة والنار

هو ذلك الحائط الذي شرقى المسجد . وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعا وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى لسكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي ﷺ يعلم اصحابه فحسن فان النبي ﷺ كان يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم . ثم قال : وأما زيارة بيت المقدس فشروعة في جميع الاوقات والسكن لا ينبغي ان يؤتى في الاوقات التي يقصدها الضلال وينبغي ان لا يتشبه بهم ولا يكثر سوادهم وقال أيضا : النبي ﷺ ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج انه صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحاديث مكذوبة موضوعة . هذا ملخص فتواه ولها تنمة ومقدمة بدیعة فلتنظر

الفصل الثاني

﴿ في مسجد الخليل ﴾

قال تقي الدين رحمه الله في أواخر كتابه تفسير سورة الاخلاص ما مثاله : ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المسجـد عليها محرماً لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم باحسان ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر . وكان الخليل عليه السلام في المغارة التي دفن فيها وهي مسدودة لا أحد يدخل اليها ولا تشد الصحابة الرجال الا اليه ولا الى غيره من المقابر لان في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال « لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » فكان يأتي من يأتي منهم الى المسجد الاقصى يصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها وكانت مغارة الخليل مسدودة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة ففتحو الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذوه بعض الناس مسجداً وأهل العلم ينكرون ذلك - والذي يرويه بعضهم في حديث الاسراء انه قيل للنبي ﷺ « هذه طيبة انزل فصل » - فنزل فصلي - هذا مكان أهلك انزل فصل » كذب موضوع لم يصل النبي ﷺ تلك الليلة الا في المسجد الاقصى كما ثبت ذلك في الصحيح ولا نزل الا فيه - ولهذا لما قدم الشام من الصحابة من لا

يحصي عددهم الا الله وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة وقدمها مرة ثالثة حتى وصل الى سرغ ومعه أكبر السابقين الاولين من المهاجرين والانصار فلم يذهب أحد منهم الى مغارة الخليل ولا غيرها من آثار الانبياء التي بالشام لا بيت المقدس ولا بدمشق ولا غير ذلك مثل الآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون في غربيه الربوة المضافة الى عيسى عليه السلام وفي شرقيه المقام المضاف الى الخليل عليه السلام وفي وسطه وأعلاه مغارة الدم المضافة الى هابيل لما قتله قابيل - فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الاولون يقصدونها ولا يزورونها ولا يرجون منها بركة

الفصل الثالث

﴿ في مزارات ما حول المدينة المنورة ﴾

قال شيخ الاسلام أيضا عليه الرحمة في التفسير المنوه به بعد ما تقدم : ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ الا مسجد قباء لان النبي ﷺ لم يقصد مسجداً بعينه يذهب اليه هو . وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة لكل قبيلة من الانصار مسجد لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة بخلاف مسجد قباء فانه أول مسجد بني في المدينة على الاطلاق وقد قصده الرسول بالذهاب

اليه وصح عنه عليه السلام انه قال « من توضأ في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة » ومع هذا فلا يسافر اليه لكن اذا كان الانسان بالمدينة اتاه ولا يقصد انشاء السفر اليه بل يقصد انشاء السفر الى المساجد الثلاثة لحديث « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد .. الخ » ويستحب زيارة قبور البقيع وشهداء أحد للدعاء لهم والاستغفار لان النبي عليه السلام كان يقصد ذلك مع أن هذا مشروع للجميع موتى المسلمين كما يستحب السلام عليهم والدعاء لهم والاستغفار . وزيارة القبور بهذا القصد مستحبة وسواء في ذلك قبور الانبياء والصالحين وغيرهم . وكان عبد الله بن عمر اذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . وأما زيارة قبور الانبياء والصالحين لاجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والاقسام بهم على الله أو ظن ان الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق ائمة المسلمين ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك كانوا اذا سلموا على النبي عليه السلام يقفون يدعون لانفسهم ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء لانها من البدع التي لم يفعلها السلف واتفق العلماء الاربعة وغيرهم من السلف على انه اذا أراد أن يدعووا يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي عليه السلام وأما اذا سلم عليه فأكثرهم قالوا يستقبل القبر قاله مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بل يستقبل القبلة أيضاً ويكون القبر عن يساره وقيل بل يستدبر القبلة . اهـ بحروفيه

الفصل الرابع

﴿ في مزارات مكة المشرفة ﴾

ثم قال رحمه الله بعد ما تقدم : ومما يبين هذا الاصل أن رسول الله ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر ذهبا الى الغار الذي بجبل ثور ولم يكن على طريقهما بالمدينة فانه من ناحيه اليمن والمدينة من ناحية الشام ولكن اختبأ فيه ثلاثا لينقطع خبرهما عن المشركين فلا يعرفون أين ذهبا فان المشركين كانوا طالبيين لهما وقد بذلوا في كل واحد منهما ديته لمن يأتي به وكانوا يقصدون منع النبي ﷺ أن يصل الى أصحابه بالمدينة وأن لا يخرج من مكة بل لما عجزوا عن قتله أرادوا حبسه بمكة فلو سلك الطريق ابتداء لأدركوه فأقام بالغار ثلاثا لاجل ذلك فلو اراد المسافر من مكة الى المدينة أن يذهب الى الغار ثم يرجع لم يكن ذلك مستحبا بل مكروها والنبي ﷺ في الهجرة سلك طريق الساحل لانها كانت أبعد عن قصد المشركين . ثم قال : ولم يكن أحد من الصحابة يذهب الى الغار للزيارة والصلاة فيه وان كان النبي ﷺ وصاحبه أقاما به ثلاثا يصلون فيه الصلوات الخمس ولا كانوا أيضا يذهبون الى حراء وهو المكان الذي كان يتعبد فيه قبل النبوة وفيه نزل عليه الوحي اولا وكان هذا مكانا يتعبدون فيه قبل الاسلام فان حراء اعلى جبل كان هناك فلما جاء الاسلام ذهب النبي ﷺ الى مكة مرات بعد ان اقام بها قبل الهجرة بضع عشرة سنة ومع هذا فلم يكن هو

ولا أصحابه يذهبون الى حراء . ولما حج النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين ولم يستلم الشاميين لانهما لم يبنيا على قواعد ابراهيم فان اكثر الحجر من البيت والحجر الاسود استلمه وقبله واليماني استلمه ولم يقبله وصلى بمقام ابراهيم ولم يستلمه ولم يقبله . فدل ذلك على ان التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين وتقبييل شيء منها غير الحجر الاسود ليس بسنة ودل على ان استلام مقام ابراهيم وتقبيله ليس بسنة واذا كان هذا نفس الكعبة ونفس مقام ابراهيم فعلوم ان جميع المساجد حرماتها دون الكعبة وان مقام ابراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات الانبياء دون المقام الذي قل الله فيه « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فعلم ان سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها كما لا يحج الى سائر المشاهد ولا يتمسح بها ولا يقبل شيء من مقامات الانبياء ولا المساجد ولا الصخرة ولا غيرها ولا يقبل وجه الارض الا الحجر الاسود وايضا فالنبي ﷺ لم يصل بمسجد مكة الا للمسجد الحرام ولم يأت للعبادات الا الى المشاعر هني ومزدلفة وعرفة . فلهذا كان ائمة العلماء على انه لا يستحب ان يقصد مسجد بمكة للصلاة غير المسجد الحرام ، ولا يقصد بقعة لزيارة غير المشاعر التي تصدها رسول الله ﷺ واذا كان هذا في آثارهم فكيف بالمقابر التي أعن رسول الله ﷺ من اتخاذها مساجد واخبارهم شرار الخلق يوم القيامة . ودين الاسلام انه لا تقصد بقعة للصلاة الا ان تكون مسجدا فقط ولهذا مشاعر الحج غير المسجد الحرام تقصد للنسك لا للصلاة فلا صلاة بعرفة وانما صلى

رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم عرفة بعرفة خطب بها ثم صلى ثم
 بعد الصلاة ذهب الى عرفات فوقف بها وكذلك يذكر الله ويدعى
 بعرفات وبزدانة على قزح وبالصفاء والمروة وبين الجمرات وعند الرمي
 ولا تقصد هذه البقاع للصلاة . واما غير المساجد ومشاعر الحج فلا
 تقصد بقعة لا للصلاة ولا للذكر ولا للدعاء بل يصلي المسلم حيث
 ادركته الصلاة الا حيث نهى ويذكر الله ويدعوه حيث تيسر من
 غير تخصيص بقعة بذلك واذا اتخذ بقعة لذلك كالمشاهد نهى عن ذلك
 كما نهى عن الصلاة في المقبرة الا ما يفعله الرجل عند السلام على الميت
 من الدعاء له والمسامين كما يفعل مثل ذلك في الصلاة على الجنائز فان
 زيارة قبر المؤمن من جنس الصلاة على جنازته يفعل في هذا من
 جنس ما يفعل في هذا ويقصد بالدعاء هنا ما يقصد بالدعاء هنا . ومما
 يشبه هذا ان الانصار يأتوا النبي ﷺ ليلة العقبة بالوادي الذي وراء
 جرة العقبة لانه مكان منخفض قريب من منى يستر منى فيه فان
 السبعين الانصار كانوا قد حجوا مع قومهم المشركين وما زال الناس
 يحجون الى مكة قبل الاسلام وبعده فأتوا مع قومهم الى منى لاجل
 الحج ثم ذهبوا بالليل الى ذلك المكان لقربه وستره لافضيلة فيه ولم
 يقصدوه لفضيلة تخصه بعينه ولهذا لما حج النبي ﷺ هو واصحابه
 لم يذهبوا اليه ولا زاروه وقد بنى هناك مسجد وهو محدث وكل
 مسجد بمكة وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث ومنى نفسها لم
 يكن بها على عهد النبي ﷺ مسجد مبني ولكن قال منى مناخ لمن

سبق فنزل بها المسلمون . وكان يصلي بالمسلمين بنى وغير منى وكذلك خلفاؤه من بعده واجتماع الحجاج بمنى اكثر من اجتماعهم بغيرها فانهم يقيمون بها اربعا وكان النبي ﷺ وابو بكر وعمر يصاون بالناس بمنى وغير منى وكانوا يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ومزدلفة ويجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ويصلي بصلاتهم جميع الحجاج من اهل مكة وغير اهل مكة كلهم يقصرون الصلاة بالمشاعر وكلهم يجمعون بعرفة ومزدلفة

ثم قال : ولم يصلي النبي ﷺ ولا خلفاؤه بمكة صلاة عيد ولا صلى في اسفاره قط صلاة العيد ولا كان احد منهم يصلي بمكة يوم النحر صلاة عيد على عهد النبي ﷺ وخلفائه بل عيدهم بمنى بعد افاضتهم من المشعر الحرام ورمى جرة العقبة لهم كصلاة العيد لسائر اهل الامصار

ثم قال : وليس لاحد ان يشرع ما لم يشرعه الله كما لو قال قائل انا أستحب الطواف بالصخرة سبعا كما يطاف بالكعبة او أستحب ان اتخذ من مقام موسى وعيسى مصلى كما امر الله ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى ونحو ذلك لم يكن له ذلك لان الله تعالى يختص ما يختصه من الاعيان والافعال باحكام تخصه يمتنع معها قياس غيره عليه إما لمعنى يختص به لا يوجد بغيره على قول اكثر اهل العلم واما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم كما خص الكعبة بان يحج اليها ويطاف بها وكما خص عرفات بالوقوف بها وكما خص منى برمي الجمار بها وكما خص

الاشهر الحرم بتحريمها وكما خص شهر رمضان بصيامه وقيامه الى امثال ذلك

الفصل الخامس

﴿ في الموازنة بين مذهب عمر وبقية الخلفاء والصحابة رضى الله عنهم ﴾

« وبين رأى عبد الله بن عمر رضى الله عنه »

(في الامكنة التي نزلها النبي صلوات الله عليه في سفره)

« وبيان حقيقة المتابعة »

قال تقي الدين ابن تيمية عليه الرحمة في الكتاب المنوه به قبل^(١) وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان في سفر فرأى قوما ينتابون مكانا للصلاة فقال ما هذا فقالوا هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فقال « انما هلك من كان قبلكم بهذا انهم اتخذوا آثار انبيائهم مساجد من ادر كته الصلاة فليصل والا فليمض » . وبلغه ان قوما يذهبون الى الشجرة التي بايع النبي ﷺ اصحابه تحتها فامر بقطعها . وارسل اليه ابو موسى يذكر له انه ظهر بتستر قبر دانيال وعنده مصحف فيه اخبار ما سيكون وانهم اذا جدبوا كشفوا عن القبر فطروا فارسل اليه عمر يأمره ان يحفر بالهار ثلاثة عشر قبرا ويدفنه بالليل في واحد منها لئلا يعرفه الناس لئلا يفتنوا به ، وفي الصحيحين

عنه انه قال ﷺ في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذّر ما فعلوا ، فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله وان لم يكن عليها مسجد كان بناء المساجد عليها اعظم وكذلك قال العلماء يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بنى على قبر ، وان كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوّي القبر حتى لا تظهر صورته فان الشرك انما يحصل اذا ظهرت صورته ، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ اولاً مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرب فامر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت فخرج عن ان يكون مقبرة فصار مسجداً . ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرماً لم يكن شئ من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم باحسان ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر

ثم قال عليه الرحمة : والمقصود ههنا ان الصحابة والتابعين لهم باحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل صالح مسجداً ولا جعلوه مشهداً ومزاراً ولا على شئ من آثار الانبياء مثل مكان نزل فيه او صلى فيه اتفاقاً بل كان ائمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً وانما نقل عن ابن عمر خاصة انه كان يتجرى ان يسير حيث سار رسول الله ﷺ وينزل حيث نزل ويصلي حيث صلى وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل بل حصل اتفاقاً . وكان ابن عمر رضى الله عنهما رجلاً صالحاً شديداً لا تباع فرأى هذا من

الاتباع . واما ابوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان وعلى وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن حبل وأبي ابن كعب فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر . وقول الجمهور اصح وذلك ان المتابعة ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لاجل انه فعل فاذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة هو في ذلك المكان متابعة له واما اذا لم يقصد تلك البقعة فان قصدها يكون مخالفة لا متابعة له . مثال الاول لما قصد الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجرتين كان قصد تلك البقاع متابعة له ، وكذلك لما طاف وصلى خلف المقام ركعتين كما فعل ذلك متابعة له ، وكذلك لما قصد على الصفا والمروة المذكر والدعاء كان قصد ذلك متابعة له . وقد كان سامة بن الاكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة قال لاني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها فلما رآه يقصد تلك البقعة لاجل الصلاة كان ذلك القصد للصلاة متابعة . وكذلك لما اراد عتيان بن مالك ان يبني مسجداً لما عمي رسل الى رسول الله ﷺ قال له اني احب ان تأتيني تصلي في منزلي فأأخذ مصلي فجاءه ﷺ وصلى ركعتين في ناحية من البيت فهذا المكان مكان قصد النبي ﷺ الصلاة فيه ليكون مسجداً . فصار قصد الصلاة فيه متابعة له بخلاف ما اتفق انه صلى فيه بغير قصد . وكذلك قصد يوم الاثنين والخميس بالصوم متابعة لانه قصد صوم هذين اليومين ، وكذلك قصد اتيان مسجد قباء متابعة له فقد ثبت عنه في الصحيحين انه كان يأتي قباء كل سبت

راكباً وماشياً وذلك لان الله انزل فيه « لمَسْجِدٌ اسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه » مع تناوله كل مسجد اسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك ويرون العتيق افضل من الجديد لان العتيق أبعد أن يكون بنى ضراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه . وعشق المسجد مما يحمد به ولهذا قال « ثم حملها الي البيت العتيق » وقال « ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة » فان قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً وذلك يقتضي زيادة فضله

ثم قال عليه الرحمة : والمقصود هنا ذكر متابعة النبي ﷺ وهو انه يعتبر فيه متابعتة في قصده فاذا قصد مكانا للعبادة فيه كان قصده لتلك العبادة سنة ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته في ذلك وابن عمر رضي الله عنهما مع انه كان يحب مشابهته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة الا في الموضع الذي صلى فيه لا في كل موضع نزل به

ولهذا رخص احمد بن حنبل في ذلك اذا كان شيئاً يسيراً كما فعله ابن عمر ونهى عنه رضي الله عنه اذا كثرت لانه يفضي الى المفسدة وهي اتخاذ آثار الانبياء مساجد وهي التي تسمى مشاهد وما أحدث في الاسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهي من البدع المحدثه في الاسلام من فعل من لم يعرف شريعة الاسلام وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد واخلاص الدين لله وسد ابواب

الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام هم أكثر تعظيماً لمواضع الشرك فالعارفون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع ولهذا يوجد ذلك في الرافضة أكثر مما يوجد في غيرهم لأنهم أجهل من غيرهم وأكثر شركاً وبدعاً ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم حتى قد يرون أن زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام ويسمونها الحج الأكبر وصنف ابن المفيد منهم كتاباً سماه مناسك حج المشاهد وذكر فيه من الأكاذيب ما لا يوجد في سائر الطوائف وإن كان في غيرهم أيضاً نوع من الشرك والكذب والبدع لكن هو فيهم أكثر وكلما كان الرجل أتبع لمحمد ﷺ كان أعظم توحيداً لله وإخلاصاً له في الدين وإذا بعد عن متابعتة نقص من دينه بحسب ذلك . ثم أهل المشاهد كثير من مشاهدهم وأكثرها كذب فإن الشرك مقرون بالكذب في كتاب الله كثيراً قال تعالى « واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به » وقال النبي ﷺ « عدلت شهادة الزور الإشرار بالله » قالها ثلاثاً وذلك كالمشهد الذي بنى بالقاهرة على رأس الحسين وهو كذب باتفاق أهل العلم . ورأس الحسين لم يحمل إلى هناك أصلاً وأصله في عسقلان وقد قيل أنه كان رأس راهب ورأس الحسين لم يكن بعسقلان وإنما أحدث هذا في أواخر دولة الملاحدة بني عبيد . وكذلك مشهد علي رضي الله عنه إنما حدث في دولة بني بويه . وقال

محمد بن عبد الله وغيره إنما هو قبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وعلي
 رضي الله عنه إنما دفن في قصر الامارة بالسكوفة ودفن معاوية بقصر
 الامارة بدمشق ودفن عمرو بن العاص بقصر الامارة بمصر خوفا
 عليهم اذا دفنوا في المقابر البارزة ان ينبتهم الخوارج المارقون . انتهى
 كلام تقي الدين بحروقه

الباب السابع

« في بدع شتى »

— ١ —

﴿ ما رتبته النساء من زيارة المقامات في المساجد ﴾

للنساء عوائد استحکم جریمین علیها وصار عملهن بهما عقيدة لا
 تتبدل وقد سرت منهن لبعض الرجال أو من هؤلاء هن وقد عد
 الامام ابن الحاج في المدخل جملة من عوائدهن الرديئة فليتنظر في الجزء
 الاول . ونحن نذكر ما رأيناه منهن في دمشق في بعض المساجد لان
 موضوع كتابنا في منكراتها . فمن ذلك قصدهن (الجامع الاموي)
 غلس السبت الى الضحى لزيارة المقام اليحيوي فتري ثمة من ازدحامهن
 وتطوافهن وتناجيهن مالا يوصف ومن خرافاتهن ان الدأب على هذا
 العمل أربعين سبتا لما نوي له

ومن ذلك صرفهن يوم الجمعة لمزارات في الصالحية ويشاركن في ذلك الرجال على طبقاتهم والجامع السليمي في الصالحية يغدو يوم الجمعة لذلك موسماً وعيداً ولا تفتر حركة الزيارة عنه من صبح ذلك اليوم الى الليل وربما قضاها يوم السبت من فاتته قبل خوفاً من ان يرمى بالتقصير في رواتبه ، ويجتمع للزيارة ثمة الرجال والنساء ، ولما عظم الخطب باختلاطهن على صغر المزار ولم يكن لأولئك الرجال بد من ولوجه المرتب اضطر اخيراً الى وضع ترازين يحول بين الفريقتين الا انه تبصر النساء وحركاتهن ووسوسة اسورتهن وكثير منهن يحسرن عن وجوههن أو بعضها ، دع عنك روائح طيبهن ، وظهور اطراف سواعدهن وفي مقابلتهن من الرجال عدد غير قليل ما بين تال وذاكر وداع ومبتهل ومن في قلبه رضى هذا فضلاً عن التمسح بالمزار وتقبيل عتيته وستائره

وقد ذكر صاحب المدخل في الجزء الاول ان نحو ما ذكرنا كان السبب في عبادة الاصنام فوا أسفاه على السكوت على هذه المنكرات المجمع عليها التي انت القلوب بها حتى جر الامر الى اعتيادها ونسبة اكثر العوام اياها الى المشروع بسبب حضور من يقتدى بهم . ولا يخفى ان تكثير سواد أهل البدع منهى عنه وترك المنهى عنه واجب وفعل الواجب متعين

وقال أيضاً : قد علم من احوال النسوة في هذا الوقت ان المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتطيب وتزين

ثم تفرغ عليها من الحلى ما تجد السبيل اليه ولا يخلو أمرهن في الغالب من ان يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش فمن كان من أهل الدين وطراً عليه سماع شيء مما ذكر او رؤيته تشوش من ذلك اذ انه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر غالباً فقد يؤول ذلك الى انه يتذكر شيئاً من ذلك في حال تعبده وهو أشد من الاول فيخاف ان يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلاً واما آجلاً لاجل فساد حاله مع ربه ، وخروج المرأة لا يكون الا لضرورة شرعية وخروجها لمثل هذه الزيارات ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات . اهـ

— ٢ —

﴿ النذر للمساجد ولاسراج الضرائح والمآذن ﴾

« ولقراءة مولد فيها »

قال الخطيب الشافعي في شرح الغاية : لو نذر زيتاً أو شمعاً لاسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلة صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصلى أو نائم والا لم يصح لانه اضاءة مال اهـ . وفي شرح الروض : وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة والقبر والتقرب الى من دفن فيها أو نسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون

ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يندفع به البلاء أى وهو اعتقاد فاسد واشراك به تعالى . وقال في شرح الاقناع : من نذر اسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين الى ذلك المكان لم يحز ولا يجوز الوفاء به اجماعاً ويصرف في المصالح . وقال صاحب الاقناع : النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع . ثم قال وأما من نذر للمساجد ما تنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفي بنذره لان تنويرها وتعميرها مطلوب . وقال العلائي في الدر في آخر باب الاعتكاف : واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء تقرباً اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صرفها للفقراء الا انهم قد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار وفي حواشي الدر لابن عابدين الدمشقي عليه الرحمة قوله : باطل وحرام لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق . ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك . ومنها انه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقد ذلك كفر النج . ثم قال ولا بد ان يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها أما لو نذر زيتاً لا يقاد

تنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت
للسيد عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل وأقبح منه
النذر بقراءة المولد في المنائر ومع اشتماله على الغناء واللعب وإيهاب
ثواب ذلك إلى حضرة النبي ﷺ . اهـ بحروفه

— ٣ —

﴿ الموسوسون في أمر الطهارة ﴾

« والمسرفون من ماء المساجد »

ما أكثر الموسوسين المذكورين والمسرفين المتجاوزين الحدود
في شأن الطهارة المشروعة جهلاً بالسنة وغلوا في الدين وقد شنع الأئمة
على هؤلاء الجاهلين والغالين. قال الامام شمس الدين ابن القيم في كتابه
إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ومن كيده الذي بلغ به الجهال ما بلغ
الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية حتى
القاهم في الآصار والأغلال وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى
يضم إليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد والتعب الحاضر وبطلان
الاجر أو تنقيصه . ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس
فأهله قد أطاعوا الشيطان ولبوا دعوته واتبعوا أمره ورغبوا عن اتباع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته حتى أن أحدهم يرى أنه
إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اغتسل كغسله لم
يطهر ولم يرتفع حديثه ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء وهو قريب من
 ثلاث رطل بالماء مشقي ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلاث والموسوس
 يرى ان ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه وصح عنه عليه السلام انه
 توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث بل اخبر ان من زاد عليها فقد أساء
 وتعدى وظلم، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم، فكيف يتقرب الى الله بما هو مسيء به متعد فيه
 لحدوده. وصح عنه انه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنهما من
 قصعة بينهما فيها أثر العجين ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لا نكر
 عليه غاية لا نكار وقال ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين كيف والعجين
 يحلله الماء فيغيره هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم
 ويفسده عند آخرين فلا تصح به الطهارة، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع
 غير عائشة مثل ميمونة وام سامة وهذا كله في الصحيح، وثبت أيضاً
 في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان الرجال والنساء على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأون من إناء واحد. والآنية التي كان عليه
 السلام وأزواجه وأصحابه ونسائهم يغتسلون منها لم تكن من كبار
 الآنية ولا كانت لها مادة تمدها كانبوب الحمام ونحوه ولم يكونوا
 يراعون فيضائها حتى يجري الماء من حافتها كما يراعيه جهال الناس ممن
 يلجأ بالوسواس في جرن الحمام. فهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذي من
 رغب عنه فقد رغب عن سنته - جواز الاغتسال من الحيض والآنية
 وان كانت ناقصة غير فائضة. ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم

استعمله وحده ولم يمكن أحداً أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع ،
 مخالف للشريعة ، قال شيخنا - ابن تيمية عليه الرحمة - ويستحق التعزير
 البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله
 ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع . ودلت هذه السنن الصحيحة على أن
 النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثر من صب الماء . ومضى على هذا
 التابعون لهم باحسان قال الامام أحمد : من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء
 وقال تلميذه المروزي وضأت أبا عبد الله فسترته من الناس لئلا يقولوا
 انه لا يحسن الوضوء لقلة صب الماء . وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبيل
 الثرى . وثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه توضأ من اناء فادخل يده
 فيه ثم تمضمض واستنشق وكذلك كان في غسله يدخل يده في الاناء
 ويتناول الماء منه والموسوس لا يجوز ذلك ولعله أن يحكم بنجاسة الماء
 أو يسلبه طهوريته بذلك

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لا تباع رسول الله ﷺ وأن يأتي بمثل
 ما أتى به ابداً . وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته
 من اناء واحد قدر الفرق - قريبا من خمسة أرتال بالدمشقي - يغمران
 ايديهما فيه ويفرغان عليهما فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز
 المشرك اذا ذكر الله وحده . اهـ

﴿ مشي المستبرئين في جوانب المسجد ﴾

يوجد في داخل بعض المساجد كالمدارس بيوت للطهارة فاذا فرغ الموسوسون من البول قاموا يدورون في جوانبها ويتميلون في مشيتهم طلبا - على زعمهم - للاستبراء الا ان ذلك الفعل الشنيع على مرأى من الناس والمارة لعمر الحق انه منكر فظيع . وكم افضى الى كشف عورة وتنجيس حائط وتلويث غافل واضاعة وقت وخلع ادب . وقد جرد الكلام في ذلك الامام شمس الدين ابن القيم عليه الرحمة في (اغاثة اللهفان في مصائد الشيطان) وعبارته : - ومن كيد الشيطان - ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة اشياء السلت والنتر والنحنجة والمشي والقفز والجل والتفقد والوجود والحشو والعصابة والدرجة . أما السلت فيسنته من أصله الى رأسه على أنه قد روي في حديث غريب لا يثبت ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه مرفوعا « اذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » ^(١) وقال جابر بن زيد : اذا بلت فامسح أسفل ذكرك

(١) يمكن أن يراد فليمسح ذكره على الحجر ثلاث مرات كما جاء في الحديث الآخر « وليستنح أحدكم بثلاثة احجار » قال الشافعي : المراد ثلاث مسحات . فالروايتان بمعنى واحد ولا حاجة لصرف رواية المسح الى ارادة السلت لانه غير متبادر . وقول جابر المذكور ارشاد للتنظيف ، لا تفسير للحديث ، كذا ظهر لي وفيه قوة بحمده تعالى . اه منه

فانه ينقطع . رواه سمرقند عنه . قالوا ولانه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء قالوا وان احتاج الى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن . والنحنة تستخرج الفضلة ، وكذلك الففز يرتفع عن الارض شيئاً ثم يجلس بسرعة . والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعاق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط فيه حتى يقعد . وانتفقد يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا . والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء . والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها . والعصابة يعصب بخرقه والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستنجاء . قال شيخنا - يعني ابن تيمية عليه الرحمة والرضوان : وذلك كله وسواس وبدعة فراجعته في السلت والنتر فلم يره وقال لم يصح الحديث . قال والبول كالابن في الضرع ان تركته قر وان حللته در . قال ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه . قال ولو كان هذا سنة لكان اولى الناس به رسول الله ﷺ واصحابه وقد قال اليهود لاسمان لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل فقد علمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئاً منه بل علم المستحاضة ان تتلجم وعلى قياسها من به سلس البول ان يتحفظ ويشد عليه خرقه

﴿ اغتسال الرعاع في برك بعض المساجد ﴾

اعتاد كثير من الرعاع والسفلة والصفار والشبان أيام الصيف ان يغتسوا في برك بعض المساجد أو المدارس ، ويألتهم يتخذون السروال أو القميص أو بعض الخرق سترًا ، ولكنهم يغتسلون عراة الاجسام وهم فوج بعد فوج وزمرة بعد زمرة ويطول بينهم الخصاص على بعض الامور وأحياناً يتلاكمون ويتضاربون فيجب على قيم الجامع أو المدرسة منع هؤلاء من هذه العادة القبيحة ولا يخفى ان اغتسالهم بهذه الكيفية من الامور المسترذلة حتى في الانهر التي جرت عادتهم بالذهاب اليها أيضاً لهذه الناية ، ومع ذلك ففي فعلهم هذا من الاخطار ما لا تحصى وقائمه فكم سمع ان فلانا الصغير فقداه اهله ثم وجدوه في النهر ميتا مختنقا حيث انه لا يحسن السباحة أو لا يقوى على مصادمة الماء فيجب على اولياء هؤلاء ان يضربوا على ايديهم ويقوموا على تأديبهم لئلا يجنوا منهم سم سوء الاخلاق

﴿ خطيئة البزاق في المساجد ﴾

كثيراً ما يترأى للواقف على حافات البرك (البحرات) في المسجد بصاق أو غمخاط في جوانبها من قبل جهلة المتوضئين مما تستقذره الانفس ، وهذه الخطيئة من السيئات التي لا تكفر الا بازالتها . روى الشيخان وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ « البزاق في

المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وفي حديث أبي ذر عند مسلم قال :
 قال النبي ﷺ « ووجدت في مساويء أعمال امتي النخاعة تكون في
 المسجد لا تدفن » قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها
 في المسجد بل به وتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن أبي
 عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسى ان يدفنها حتى رجع الى
 منزلة فاخذ مشعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال : الحمد لله الذي
 لم يكتب علي خطيئة الليلة . قال فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها
 وعلة النهي ترشد اليه وهي تأذي المؤمن بها

— ٧ —

﴿ وضع ستائر في نواحي المسجد وهي الاعلام والرايات ﴾
 يوجد في بعض المساجد ستائر موضوعة على زوايا المسجد أو على
 جانب حائط أو على عمود فإذا سأل سائل عنها فقد يقال له ان هذا
 الستار لمقام فلان يعنون انه كان يحضر حيا هنا فينبغي تقديس محله ،
 أو انه رأى في النوم جالسا هنا فيجب صيانتة عن ابتذاله بالوطء
 بالاقدام ، أو انه حكى انه دفن فيه ، أو الاعلام بانتهاء هذا المكان لفلان
 الى غير ذلك من الاوهام السيئة . ومعلوم ان نتيجة ذلك تخيير العامة
 والبسطاء بان ثمة مكانا شريفا أو وليا منيفا فيقصده بالندور والتمظيم
 والخلف دون المولى العظيم وينتهي الامر بعبادته دون الله تعالى نعوذ
 بالله من الضلال

وقد تذكرت بهذا البحث ستارا موضوعا في جامع حسان ظاهر

باب الجابية قريبا من زقاق المكتبي - الذي فيه دار اسلافنا - هذا الستار مكتوب عليه « هذه راية سيدنا حسان رضي الله عنه » ونحو هذا وضعه شخص على زاوية الجامع القبليّة الغربيّة عامّاً طويلاً منقوشاً مزدكشا . والسبب في وضعه ان شخصا حكى انه رأى حسان رضي الله عنه في تلك الزاوية فخطر لهذا العامي ان يسعى في عمل ستار لهذا الموضوع احتراماً لهذه الرؤيا التي رؤيت عن شخص مجهول اما مغفل أو عامي أو مختلق لها فسترت تلك الزاوية وصار الداخل اليه يظن ان ثمة قبراً أو مزاراً والكثير من الجهلة يلمسها ويتمسح بها والحقيقة ما رأيت ^(١) . والاغرب زعم ان هذا المسجد ينسب لحسان بن ثابت رضي الله عنه الصحابي الشهير ومنه تخيل هذا الرائي ما تخيل حتى انتقش في ذهنه ما رآه في نومه - ان صحت الرؤيا - والحال ان هذا الجامع نسب الى امام له يسمى حسانا ترجمه صاحب شذرات الذهب و ذكر ان هذا الجامع ينسب اليه و ذكرت ذلك في تاريخي لدمشق الشام فليتنبه لمشل هذه النُصب (الرايات) ، وليحذر مما تجلبه من التخييلات ، أو الاعتقادات الفاسدات ، وليجنب المسجد من مثلها من الزيادات المضرات

واذ كرني ايضاً ما حكى لي قيم المقام الداودي في بيت المقدس ان هذا المقام لم يكن له اثر في العصر المتقدم ولكن احد اجداده رأى رؤيا تشير الى أن هاهنا قبر داود عليه السلام فاصبح وطفق يهتم في

(١) قد ازيل في هذا العهد والله الحمد . ا هـ . ضياء الدين القاسمي

تجويره وساعده من كان يعتقد رأيه حتى خط مكان القبر الذي دلّ عليه في الرؤيا وبني حوله مسجداً صغيراً وبقي كذلك الى أن اشتهر وصارت لهذا المكان مرتبات سلطانية من بيت المال فهذا مجمل ما حكى لي (وليقتس ما لم يقل)

— ٨ —

﴿ التمسح بالاعلام او الحيطان في المسجد ﴾

لا يتمسح بشيء الا الحجر الاسود — كما في كتب الفروع — وما عداه فلا يستحب التمسح به اذ لم يستحبه احد من الائمة قط. والتمسح الذي حدث في القرون الاخيرة اصله من اهل الكتاب كما بينه الغزالي في الاحياء فهو من التشبه بهم المنهي عنه. ومن اغرب الغريب في هذا الباب ما اخبرت به — وما كنت اظن وقوعه ولا ان عاقلا يفعله — وذلك اتخاذ موسم وعيد لكسوة احد مشايخ الطرق في القرن الماضي وجبته وذلك الموسم ميعاده ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يجتمع في دار احد حفدة ذلك الشيخ او حفدة خلفائه جمع كبير يدعون له كثيراً من اهل الرسوم والمتعلمين والمتفقه فيحضرون في تلك الدار وبعد ان يدار الذكر المعروف على طريقة ذلك الشيخ — والكل متعلقون حول صاحب الحفلة المتوج بطبزة كبيرة — وينتهي وقته يقوم المحتفل بهم ويأتي بحبة ذلك الشيخ المنتمي اليه وطبزه ويعرضها على الجالسين مرتباً فكل منهم يزرع عمامة ويضعها امامه ويلبس تلك الطبزة ومن فوقها الجبة ويقراً ما يقرأ أنمخراً بها

وجبه و يتمسح بها ويدلك بها وجهه ويلبصها بيدنه ثم يعطيها لمن بجانبه
وهكذا الى ان يتم الجمع وينفض المجلس وهم معتقدون انهم حازوا تمام
البركات والخيرات وان تلك اللبسة من أسعد الحالات

فانظر عافاك الله هذا الحال واعرضه على عصور السلف والخلفاء
الراشدين عليهم الرضوان هل تجد في تاريخ ماولوا في رواية موضوعه
ان احدا منهم جمع ناسا على جبة تابعي أو صحابي أو اثر نبي أو شهيد كلا
ما السبب ؟ لا يخفى ان السبب هو العلم أعني علم حقيقة الدين وذوق
اصول اليقين والاعتماد على رب العالمين والقيام بمجاهدة النفس واصلاح
العلم والعمل حتى اذا لبس ثياب العلم من ليس منه بل ولا يعرفه العلم
وندى العهد النبوي وتصدر كل دعي في الفضل اضحى يخترع لا تباعه
البسطاء - والعامة اتباع كل ناعق - ماشاء وشاء الهوى حتى اذا ائتملتها
النفوس ومضت عليها السنون وشب عليها الصغير وشاب عليها الكبير
ظن انها من الاصول الصحيحة والطاعات الرجيحة ولا نبية يزجر ولا
فقيه ينكر اللهم الا بقية ربما كان الضعف يقعدهم وخوف سيطرة اهل
الفخفة يثبطهم لا تبلغ شكواهم ما وراء جدرانهم . هذا اصل الحال
فانظر ما يتولد عن البدع وما يتفرع عنها ، ولا حول ولا قوة الا بالله

- ٩ -

﴿ لجأ اليتامى والرجال البؤساء الى اووين المساجد ﴾

قل ان يدخل المرء مسجدا شهيرا في محلته الا ويرى في ايوانه عند
الصباح غلمانا أو غلاما رث اللباس مستنقع السحنة ويكون يتما

لا مأوى له يأوى اليه ولا سند يعتمد عليه . وقد يجد في فناء بعض المساجد من هؤلاء البؤساء اليتامى زمرة ينامون ليلاً في العراء على سطح الارض وقد اتخذوا الحجارة مسنداً لرؤسهم والتحفوا السماء فمنهم من يضطجع على جنبه ويجمع رأسه الى رجليه كما تفعل الكلاب امام النار ، ومنهم من ينضم الى رفيقه تخفيفاً لآلم البرد كما تفعل الغنم ، ومنهم من يعتنق كلباً يستدفيء به ، وكلهم لا مأوى لهم ولا لهم من يعولهم يقاسون من الشدة والبرحاء ما ينبئك هذا الوصف عن الشرح

وحبذا لو أعار اهل اليسار نظرة الشفقة والمرحمة لهم فواسوهم بما آتاهم الله من فضله وتبصروا في انقاذ هؤلاء من هذا العذاب » وما هؤلاء المساكين الا بعض من كل » ولا ينسى المؤمن ماحث القرآن على اكرام اليتيم وحض على الاحسان الى المسكين في آيات عدة ، وكيف هدد المستأثرين بالمال أشد التهديد بقوله « كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضنون على طعام المسكين وتأكلون التراث اكلاً لمّاً وتحبون المال حبا جما » وكيف آذن في سورة أرايت بان الذى يدع اليتيم أى يدفعه ويزجره هتكا لحمة حقه ولا يحض على طعام المسكين هو المكذب بالدين بصيغة الحصر (نعوذ بالله من غضبه) ايذاً والله تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم لو تدبروا هذا الوعيد الشديد فانا لله أذكر في رمضان سنة (١٣٢٣) ان فقيراً من أبناء السبيل مرض عند صاحب له من الفقراء فلما اشتد مرضه حاول ايواؤه في المستشفى فدفع عنه أو لم يظفر بوساطة مطاع فأرجعه الى جامع السنانية ووضع

على التخت تحت سقف ايوانه الغربي والبرد قارس والهواء لاسع فقيض
الله من الفقراء من صار يخدمه ويسعى في اطعامه وهو على التخت ملقى
ووقف على علاجه طبيب مغربي غريب عن البادة دخل اتفاقا الى الجامع
فراه فصار يتردد لعلاجه ومعه ادوية ولم ار احداً من أغنياء المصايين
على كثرتهم - لاسيما في العشر الاخير من رمضان - اعاده نظر الرحمة
أو رأى انه مطالب من الله بايواء مثله وتفقدته (فوا أسفاه وانا لله)
واتذكر انا طبخناله في سدة الجامع وكنا معتكفين في الجامع طعاما
فشم بعض الاغنياء المظموس على بصيرتهم رائحته فانكر ان تكون
في المسجد فقال له شمال المسجد « من انكر فليتهفضل بايواء هذا
المريض وليكف الامام مؤونته » فبهت وكأنه ألقمه حجراً ثم ما لبث
ذاك المريض ان مات والله يشهد ما داخلنا من التحرق على هذا الحال
أفلا يجب على الاغنياء ان يتفكروا في اشادة ملاجيء عديدة
لمثل هؤلاء والاكتتاب فيها أو تبرعهم بتمريض من يرويه كذلك في
دورهم واجرمهم على الله تعالى . واثن كان بني حديثا في دمشق مستشفى
وقبله دار صناعة للايتام وكان لهما من الايادي البيضاء على الفبيحاء ما لا
ينكر ولكن بلدة كهذه من أين يتسع مكانان فيها السائر المرضى
والايتام أفلا يكون أهل اليسار والا كابرهم المكلفون بذلك بلى والله
ثم والله ، فقههم المولى في الدين ، وعلمهم التأويل ، ليدركوا الواجبات
التي من وراء تركها عذاب الجحيم
ومن راجع كرم السالفين من اغنيائنا يقف مدهوشا من بذلهم

كرايم الاموال والآثار النافعة كالمدارس والمستشفيات ولمواساة المعجزة
والأرامل واليتامى والمستضعفين ووقفهم عليها الاوقاف الدارة بالريع
الكثير وغائبها الآن قد اندثر بسبب نسيان فعل الخير والاهمال الذي
استولى علينا وفقد الاحساس والشعور بالمنفعة العامة التي عليها مدار
بقاء هذا النوع الانساني من جهة وحياته وسعادته من جهة اخرى، بل
شمل احسانهم الحيوانات فان السبلان التي في الطرقات اكثرها المرحمة
بالدواب. تأمل الآن ترى بعض السبلان يتبرع جيرانها بعمل شباك
من حديد لمنع الحيوانات من ورودها، قاتلهم الله انى يؤفكون

فوا أسفاه على انقلاب الحال وأكل الاوقاف ويبيع ما بقى . من
أين فشا هذا في المسلمين ولم يكن معروف في سلفهم ولا نراه في مخالفهم
من الممال . نسينا ما كان لنا وتركناه ، فاخذنا غيرنا وآواه

ولقد تذكرت فادحة ما سمع بمثلها في عصر من العصور : مدرسة
في بيت المقدس موقوفة على الشافعية وقفها السلطان صلاح الدين
اضمحل أمرها وخربت سقوفها وترك ماوى للبوم فتفطن لها بعض
مياسير النصارى - وناهيك ما يبذلون لاعلاء كلمتهم وترسيخ شأنهم -
فبذلوا من الدنانير ما أَرْضَى الوسائط والسعاة فنجحت الحكومة لهم
وصارت كنيسة والتاريخ الصلاحي على باب حرمها لم يزل . وقد ذهب
بني اليها أيام رحلتي للقدس عام ١٣٢١ أحد الاصحاب وقال لي راهبها ان
هذه أصلها كنيسة كافي تاريخ الانس الجليل ، يعني فرجع الشيء الى أصله
فسكت مدهوشاً من هذا الحال ، وشؤم هذا التقهقر والاضمحلال مع

ان السلطان صلاح الدين عليه الرحمة ما بنى تلك المدارس والزوايا حول المسجد الاقصى الا ليقصى اولئك الاعداء عن جواره ولا يمكن لهم القرب من اطرافه ، فاشترى رحمه الله من البيوت من جوانب المسجد الاقصى ما لا يحصى وجعلها مدارس لهذه الغاية علما بان المدارس مهما تأخر الحال فانها لا تباع ، ولكن لم يخطر له ان يأتي دور وأي دور ، وزمان وأي زمان ، تباع فيه المدارس بيع الكساذم لاعداء الدين فاننا لله وانا اليه راجعون

— ١٠ —

﴿ ضرر اقامة الراقي في حجر المساجد ﴾

يوجد في بعض المساجد حجر يقطنها من يدعي معرفة الغيب ومستقبل الاحوال ، فيقبل عليهم أصحاب الحاجات المفقودة والذين يريدون معرفة ما يكون لهم وعليهم في مستقبل الايام ، وينقدونهم الدراهم في مقابلة حصولهم على ما يبتغون منهم ، ومنهم من يقصدهم لأمراض وهمية أو وسواسية فيظهر لهم انه يرقى للأمراض والارياح المتسببة من مس الشياطين ويوهم ان لا دواء له الا تبليت الاثر أو اخط على الرمل أو الطرق بالحصى أو الحساب أو النظر في المياه ، ويسمونه المندل ، أو كتابة أسماء على سفلى القدم أو بدم الخيض أو على بطن المرأة أو بمائها الى غير ذلك من المنكرات المعروفة المشتهرة حكايتهما أكثر من نوادر جحا ، فنعوذ بالله من هذا الحال ووا أسفاه على فشو هذه المنكرات ووا مصيبتاه على الاعتقاد بها وظهورها بين المسلمين.

ألم يماموا ما ورد من الأحاديث من كفر من اعتقد بمنجم وعدم قبول
صلاته؟ ألم يماموا أن البشر محجوبون عن الغيب إلا من أطلعه الله على
شيء من عنده من نبي وملاك؟ فالواجب طرد هؤلاء من المساجد بل
ومن غيرها والضرب على أيديهم وتعليم الرجال والنساء أن هؤلاء ضالون
مضلون آكلون أموال الناس بالباطل دجالون في أخبارهم وما يقترحون
« فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون » وقد اوردت
جملة من أحوالهم في (تكلمة كتاب الصناعات) للإمام الوالد عليه الرحمة
والرضوان في باب الرأ في الراقي فارجم اليه

- ١١ -

﴿ إخراج السيارات من المساجد ﴾

كان بدمشق كغيرها من البلاد عادة شهيرة وهي أن مشايخ الطرق
يخرجون بمريديهم وخلفائهم في أيام الربيع بموكب حافل يمتطون
ظهور الخيل وينشرون الأعلام والرايات ويدقون الطبول فيجتمعون
في مسجد خارج البلد أو في أطرافها أولاً ثم يترتبون ويسرون وقد
حوى موكبهم هذا من البدع ما حكي بعضه أحد الفضلاء بقوله :
« لا تزال هذه الطوائف تبتدع أموراً تضحك السفاء وتبكي العقلاء
وتحتال لمطامعها البهيمية بما جلب العار على الأمة وسلط علينا الأجني
يهرأ بديننا ويقبح أعمالنا ظناً منه أن ما يجريه هؤلاء الجهلة من الدين
فهم لا يرجع هؤلاء الجهلة عن بدعهم والتزموا طرق أشياخهم الذين يدعون
أنهم على آثارهم وما هم إلا في أيدي الشياطين يلعبون بهم كيف يشاءون

أين تصفية الباطن التي هي مدار الطريق وأين الخول مع هذا الظهور
وأين التواضع مع ركوب الخيل والبغال يقدمها الطبل والمزمار وأين
البعد عن الناس مع هذه المزاحمة الدنيوية وأين البعد عن الرياء مع
الوقوف بين مئات الألوف يتمايل ويتلوى وأين الارشاد مع هذه
البدع وأين الاشياخ اذا أردنا السلوك ؟ فاعمري لا نرى الا رجالاً
اتخذوا الطريق وسيلة معاشية . اما أن لهذه البدع ان تموت ولهؤلاء
الجهلة أن يتنبهوا ويعلموا انهم بين امم ينظرون أعمالهم وينتقدون
أحوالهم ويكتبون عنهم ما يكتب عن الهمج وسكان البوادي . ان
الطريق المسلك للقوم مبني على الاخلاص في العمل وحب الخلوة
والبعد عن الناس والصمت عن اللغو وملازمة الذكر ومداومة السهر
فيه وفي التهجيد والزهد فيما في ايدي الناس والتمسك بالسنة والارشاد
الى الطريق المستقيم ، وأين هذه الاصول الشريفة مما نراه الآن من
الخروج عن الحدود واستبدال السنة بالبدعة وترك الشرع بهوى
النفس . والطامة الكبرى دعوى بعض الاشياخ وانتحاله ما يضر
بالعقيدة واضلاله العامة بما ينقله اليهم عن الانسان الكامل ونحوه من
كتب الصوفية مدعياً فهمه لاشاراته من طريق الفتوح أو الالهام فقد
كثرت النحل والبدع وسمعنا من اقوالهم ما ليس من ديننا ولا يقول به
أهل دين آخر . وقد اتفق ان أحد معتبري الاجانب دخل حدى
الاماكن وقد اجتمع بها جماعة من أهل الاهواء فرآهم يرقصون
ويصيحون صياح جنون فقال لترجمانه : ما هذه الغوغاء ونحن نعلم ان

صلاة المسامين في غاية الخشوع والآداب وهذه امور ليست الا هديانا . فقال له ترجمانه « ان هذه أكبر صلاة عندهم » يريد تنفيره من الدين الاسلامي ولا حول ولا قوة الا بالله . فالدين برىء من نسبة هذه البدع اليه فان سيرة النبي ﷺ معلومة محفوظة اذ لم يترك الحفاظ وكتاب السير شيئاً من اقواله وافعاله وحركاته وسكناته الا دونوه ، وجاء الخلفاء الراشدون ومن عاصروهم على أثره ﷺ وكذلك جاء الصوفية المتقدمون على هذا الاثر فلما تشيخ الجاهلاء في الطريق التزموا البدع وجاء من لهم المام بكتب القوم فانتحلوا اقوالا لا يعرفون معناها وعلموها جهلة لا يفقهون فضلوا واضلوا ، انا لله وانا اليه راجعون . ومن المصائب الفظيعة تركهم الذكر الشرعي وقولهم « اللام الا الله » « لوالها الا الله » و« ال » بلام مغلظة و« اه » و« هه » ثم الرقص وأكل النار وضرب الدف أو الناي والنقارات والنقرزان ووضع الدبوس في الذراع والسيخ الحديد في الحنك والشيش وغيرها من المفتريات القبيحة فحق شيخ المشايخ منع هؤلاء الجاهلاء من اعطاء اليهود حتى يعرفوا العقيدة والآداب الشرعية والفروع الفقهية ففي ذلك خدمة الامة والدين وتأيد لكلمة الحق المتين

— ١٢ —

﴿ وعظ النساء في مسجد خاص ﴾

كان يوجد في السنين الخالية من يعظ النساء في مسجد خاص ينتدب لذلك من كان تقياً غيوراً على تهذيبهن وتلقينهن واجبات الدين

واحكامه . اذ كر منهم الشيخ عثمان الحوراني^(١) من رجال القرن العاشر
 كما قرأته في ترجمته فكان يعقد لهن مجلسا في الاسبوع يحضرن فيه يثبت
 فيه من المواعظ ما يلزمهن (رحمه الله ورضي عنه) وما احوج النساء
 الآن الى واعظ سيما وقد انتشرت فيهن البدع والمنكرات واعتقاد
 الخرافات والاضاليل ومخالفة الأزواج وما لا يحصى من المحظورات .
 يقول قائل لو انتدب أحد لذلك لاتخذ هزوا من الجاهلين فيقال قد اتخذ
 هزوا من هو أعظم قدرا منه وكذلك كل قائم بالحق ناطق بالصدق ،
 ولكن الصالحين لا يهمهم سخرية الغافلين اسوة بالدعاة الى قويم الدين
 ومن الأسف ان ليس للنساء في البلاد من يعظهن ولا من يتفكر في
 عظتهن مع ما يعلم كل أحد من شدة الحاجة الى تعليمهن والعناية بامرهن
 أفليس يجب على الامراء والوجهاء والياسير ان يندبوا لذلك من يروونه
 كفوؤا في الفضل والكمال ويشوقوه لذلك ويعينوا له مسجداً يرشدهن
 فيه في يوم معلوم ويحرسوا المسجد بمن يقوم على بابه ليحفظه من دخول
 رجل اليه لعمر الحق ان هذا الاقتراح من اوجب الواجبات وآكد
 المرغوبات وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي ﷺ كان يعظ
 النساء يوم العيد في المصلى ويتخلل صفوف الرجال اليهن ويأمرهن ان
 يحضرن ولو كانت حائضا وقال « ليشهدن الخير ودعوة المصلين » وقد

(١) ومنهم الشيخ احمد الزاهد . قال الشعراني في طبقاته : وكان يعظ
 النساء في المساجد ويخصهن دون الرجال ويعلمهن احكام دينهن وما عليهن من
 حقوق الزوجية والجران . اهـ ضياء الدين القاسمي

أدى تشديد الفقهاء في منع النساء من المساجد والجامع والدروس الى أن أصبحن في جهالة وأى جهالة وكاه من شؤم مخالفة الأمر النبوي وما كان هديته معهن ، وانظر ما رواه الامام مسلم في صحيحه عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قل قل رسول الله ﷺ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم . فقال بلال : والله لمنعهن فقال له عبد الله اقول قل رسول الله ﷺ وتقول أنت لمنعهن . وفي رواية سالم عن ابيه قل فاقبل عليه عبد الله فسيبه سباً ما سمعت سيبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لمنعهن . وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ قال : لا تمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا لمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ؟ قال فما كمله عبد الله حتى مات . رواه الامام احمد نقله في مشكاة المصابيح وأما قول عائشة لو علم رسول الله ما أحدثن بعده لمنعهن ، فتعني بهن المتعطرات . كما في حديث : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء . ولذا ترشد المرأة الى ترك التعطر والتبرج والافسد الباب لهن ابداً فيه فتح لجهالة لا غاية لها وهن مأمورات بالعلم والتعلم لانه فرض على كل مسلم ومسلمة وانى يتأتى لهن العلم ودونهن سبعون حجاباً عنه وما الاغرب الا ان لا يكون لهن حجاب الا عن العلم والتعلم وهن مأذونات من ازواجهن فيما عداه للبيع والتراور بل والسفر ولو وحدهن ، فرحماك اللهم . واضحكني مرة ان بعض الفقهاء المتعصبين لما بلغه ان بعض النساء يقتدين به في رمضان في العشاء والتراويح ارسل

يقول لمن لينفرهن : انى لا انوى الامامة بكن . يعنى انه على مذهب
الحنفية اذا لم ينو الامامة بموت يأتى به لاتصح صلاة المؤمن . فانظر
يا رعاك الله ماذا يجنى التمسب ولا حول ولا قوة الا بالله

— ١٣ —

﴿ الصادون عن تدفئة المساجد في الشتاء ﴾

يعلم كل أحد شدة الحاجة الى تدفئة المنازل والبيوت والمساكن
في أيام الشتاء لا سيما في البلاد الباردة التي يقضي أهلها في مقاساة
الم البرد ولسع هوائه قريبا من نصف عام ، وقد يشتد قرس البرد في
خلالها الى درجة تسلب الراحة وتكدر العيش وتشوش الفكر
وتضطر الاكثرين الى ملازمة البيوت والفقراء الى ضروري القوت
وترى من اضطر الى الخروج من داره لحرفة او تكسب في حالة يرثى
لها من احديداب ظهره وتقوس قامته واعوجاج شقه وتخمير وجهه
دع عنك رجف الفقير واقشعرار بدنه واصفرار وجهه وتقلص شدقه
وسيلان انفه ، وقد وصف شيئا من حال المساكين وعنايه في الشتاء
الامام الوالد عليه الرحمة والرضوان بقوله :

ذهب الربيع بوده وبلينه واتى الشتاء ببرده وبطينه
اما الفقير ففي الشتاء هلاكه من همه في شمه وعجينه
وبسقف بيت عياله من وكفه وبرجفه من برده وانينه

وما الطف ما قاله العارف الشهير الشيخ عبد الغني النابلسي في

هذا المعنى وهو :

حلف الشتاء بأنه لا يذهب
 والرياح قد سلب الفصوص ثيابها
 والبرد أسكت في الرياض طيورها
 والنار توقد في البيوت وانها
 والناس قد لبسوا الفرا مع انهم
 والشمس قد غطى السحاب شعاعها
 بردت وقد لبست عليها فروة
 وتفوح أطعمة الشتاء ببهارها
 ولهم حلاوات يشوقك أكلها
 وضعوا ستائرهم على أبوابهم
 هذا صنيع الاغنياء لانهم
 وخواصر الفقراء ترجف ما لهم
 واحسرتاه وما لهم من مسعف
 والله حافظهم على ما هم به
 ومسبب الاسباب رازقهم ولا
 والقصد أن المسكين لا يرد عنه عناه في الشتاء الا للدفاع ولا يداوي
 مرضه فيه إلا الاصطلاء . ولذلك تراه اذا رأى مصطلياً هرول اليه
 وتراعى بكايته عليه وكثير من العامة يمضي أواخر ليله في الحمامات
 ونهاره في القهوات (نعوذ بالله) ، فراراً من عواصف البرد اللاسعة
 ونسائه السامة ، فاذا حضر وقت الصلوات أقبل الجمهور على المساجد

فهو المقيم الى الربيع يشب
 وأقامها عريانة تتقلب
 من بعد ما كانت تقوم فتخطب
 تدعى بنأكهة الشتاء فتعذب
 يعيا عليهم حملهن ويتعب
 فالوجه منها بالسحاب منقب
 مما يحيك لها السحاب المسهب
 من كل نوع يستلذ فيطاب
 من كل ما تهوى النفوس وترغب
 حتى تراهم في البيوت تحجبوا
 يجدون حاجتهم اليهم تقرب
 ثوب يقى برداً وعزاً للمهرب
 يحنو عليهم والمعيشة تتعب
 والعجز ما نعيم بأن يتسببوا
 سبب يؤثر والمهين أقرب

يؤدون فريضة الله ولا تسأل عن حالهم حين يشمرون عن سواعدهم
وارجلهم ويتحلقون على برك المساجد للوضوء مما يبتهج الناظر من
تأثير الايمان في النفوس وأخذه بجماع القلوب ثم يؤدون الصلوات
وينصرفون بعدها وقد يبقى العاجز والمتعبد في المسجد ولكن يعاني
من بقاءه فيه ألماً لبرودته بل ربما تالم البعض في بعض المساجد الكبيرة
في حال اداء الصلاة فان أكثر المساجد الكبيرة لا يطاق المكث
فيها في الشتاء لولا ضرورة العبادة وما أظن أن المشاهد الاربعة التي في
الجامع الاموي بنيت الا لان تكون مصلى في الشتاء لمن يأتي المسجد
من اطرافه من جيرانه لصغرهما فالناس لا يستغنون في الشتاء عن
المساجد ولا يتركونها مهما اشتد البرد وقرص الهواء إلا أن الناظر اليهم
والى معتكفيهم يرثى لهم . وقد رأى بعض الموفقين أن يؤخذ من ريع
وقف المسجد جانب يصرف في الشتاء لتدفئة المساجد بمدخن تدفئ
هواءه وان ذلك سهل على الموفقين من النظار ، حسنة للفقراء وغيرهم ،
مدعاة لاقبال الناس على العبادة وادائها بخشوع ولعمري أنه رأي يرضاه
الله ورسوله وكل مؤمن . ولقد هم بعض الناس في بعض الجوامع به
فقام يدفع في وجهه بعض الحمقى ويقول : ان المساجد لا تكون بيوت
نار وقد حدثت أخيراً أن في بعض البلاد الباردة غير السورية مدافئ
كما طلبنا في مساجدها ، والله ما يفعل الجبل بأهله والتقول في الدين
من المتصوّلين وعسى أن يتنبه لهذا الخير أهله ويجعلون المواقف في
جهة المسجد الشمالية لتكون خلف المصلين والله الموفق والمعين

﴿ شقاء خدمة المسجد بالتهاون بالجماعات ﴾

يوجد في أغلب المساجد تهاون من قوامه في اداء الصلوات بالجماعة الاولى فترى المنور (الشَّعَّال) يشعل المصابيح وصلاة المنرب تقام ورأيت في بيت المقدس أيام رحلتي اليها (عام ١٣٢١) من يشمل القناديل مع أذان الفجر ويبقى الى ما بعده بحصة طويلة

ومنهم من يشغل نفسه بكناسته ولم قامتة قبيل أذان الظهر بحيث يدخل المصلون ويرون الحرم ملآن من غبار الكناسة وذلك لكي يقال ان كناسه غير مقصر في خدمته وهذه آثاره

ومنهم من ينادي بالصلاة خارج باب المسجد ويبقى خارجه ويكمل تدخين سيكارتة أو يذهب بشئونه

ومنهم من اذا فرغ من أذانه انعطف على باب المسجد وذهب يغتسل من جنباته في الحمام او الى دكانه ومتجره . ومنهم ومنهم . الخ وبالجملة فمثل هؤلاء ما رعوا أدب المسجد حق رعايته ولا عرفوا مقام التعبد حق معرفته ظنوا أن القصد أداء هذه الوظيفة في المسجد فحسبُ تعيشا منها وان هذا هو المطلوب منهم وما وراءه من عبادة الله وخشيته والادب في بيته لا يعامونه ولا يريدون أن يعاموه سيما وأكثرتهم من الجهل على ما رأيت مع تعاسه الحال تحت الم الفقر المدقع والجهل المركب فانا لله فما أحراهم أن يتنبهوا ويتعلموا ويتفقهوا في الدين ويخرجوا من ظلمة الجهل الى نور المعرفة أرشدهم

﴿ الرغبة عن إيقاد زيت الغاز الى الزيت البلدي ﴾

يعلم كل ذي بصر وبصيرة ما لهذا الزيت الغاز المعروف المحبوب من البلاد الأجنبية من قوة الضوء وزيادة النور في المكان بحيث اذا اراد المرء أن يقابل بينه وبين ضوء الزيت البلدي أو الشمع يجد بونا ظاهراً . ولما نشأ أبناء هذا العصر على زيت الغاز وشبوا عليه وشابوا اصبحوا يكرهون أن يوجد مكان ينار بالزيت البلدي لقلة ضوئه المتعب للبصر والمظلم لزوايا المكان والمغم للقلب . أمر بديهي لا ينكر . رأيت أيام رحلتي للقدس أن منير قناديله يتعاني في انارتها زمنا طويلا ولا يفيد نورها الضياء المطلوب في مثله والذي جرت به العادة في غيره من البلاد ، فسألتهم لم لا تنيرون بزيت الغاز فقال انه رخيص الثمن والمسجد الاقصى غني بأوقافه والزيت البلدي أغلى ثمناً فلا يعدلون عنه الى الغاز . فقلت : أليس لنظاره نظر صحيح حتى يجدوا التفاوت بينه وبين الزيت البلدي ، ألا ترى ظامة المسجد في زواياه وأطرافه وقلة ضياء قناديله والعناء في إيقادها في حصة طويلة ، أو لا يعلمون أن هذا العصر غير العصر السالف ، وكلاما نحو هذا . فقال : هكذا يأمروني . فعجبت وعلمت أن التقاليد القديمة والافكار المنحرفة سائرة في معظم الجهات ولو أنير هذا المسجد بالغاز ووفر ما يبقى من موازنته مع الزيت البلدي ورد إلى تحسينه لكان أولى . نبيهم الله وهداهم إليه

﴿ استنكار من ليس بمعتم أن يؤم في الصلاة أو الانكار عليه ﴾
« ومثله من ليس له جبة »

يتفق احياناً في المساجد أن لا يحضر امامها الراتب في وقت ما
لعذر لديه ، فاذا حضر المصلون وحان وقت اقامة الصلاة يضطر المقيم
أن ينظر في الحاضرين ليختار من يقدمه اماماً ، فقد يتفق أن يرى في
القوم من يليق أن يؤم بالحاضرين ولكنه غير معتم بعمامة فربما يشير
عليه أن يتقدم ويؤم فيتقاعد ويستنكر أن تصح امامته بلا عمامة أو
يليق لها وهو غير معتم فاما أن يتجافى عنها متصاعراً دونها أو متورعاً
واما أن يخرج من جيبه منديلاً فيعصب به رأسه تشبهاً بالمعتمين .
وقد يتفق أن يتقدم بحالته من غير عمامة ، فيراه متعصب فيقع فيه ،
ويأكل لحم أخيه . أو يحوقل ويسترجع . وقد يكون قحاً لا يميز بين
صحيح الحديث وموضوعه ويكون طرق سمعه من بعض الحشوية
أحاديث العمامة في الصلاة وفضلها والثواب عليها فيأخذ في إيرادها
ليحتج بها على قبحته غافلاً عن أنه لم يصح في ذلك حديث أصلاً وأن
ما روي في ذلك فكله موضوع لا يحتج بمثله في الأصول والفروع .
كما بينه السخاوي في المقاصد وغيره . اذا علمت ذلك تبين لك ان من
الجهل الزام أحد بعمامة في الصلاة او التزامها وتكالف التعمم وان
لا زياء لا دخل لها في العبادات اصلاً ولا حاجة بنا الى الاسهاب في

تأييد هذا المقام فانه من البديهيات الاوليات لكل من فهم حقيقة الدين نعم لا بأس أن نورد هاهنا لمتعصب ما يحجه من مشربه وان كان المقلد لا يفيد الدليل كما قال ابن سهل « فما أضيع البرهان عند المقلد » فنقول روى الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس أن النبي ﷺ « كان يلبس القلانس تحت العمام وبغير العمام ويلبس العمام بغير قلانس وكان ربما نزع قلانسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي » وكذا يقال فيمن ليس له جبة أو لا يتزيا بها فترى بعض العامة يأمر من يخلع جبته لتعطى لمن أراد أن يؤم قوماً بلا جبة أو يأمر بنزع زناره من وسطه ليشبه ثوبه الجبة كأنها مما لا بد منه حقيقة أو صورة وكل هذا من عدم الفقه في الدين . وقد عقد البخاري في أوائل كتاب الصلاة باباً للصلاة في الثوب الواحد اسند فيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، واسند أيضاً عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ « أولئك هم ثوبان » وقد استحب صاحب (التجنيس) من الحنفية عليهم الرحمة والرضوان ان يصلي المرء مكشوف الرأس للتذلل والتضرع . ويرحم الله الملك الامجد لقوله :

له نظرات كرد الحقد شزرها لما ضمنته نفسه من سخائم
فما الفضل في أهل الشرايش سبة ولا العلم مخصوصاً باهل العمام

والآخر القائل :

واني لأرّبا بالعمائم ان ترى على ادرؤس اولى بهن المقائم ^(١)

- ١٧ -

﴿ واجبات بواب المسجد والمدرسة وبيان ضرر غلق ابوابهما ﴾
قال التاج السبكي في معيد النعم : من حقه المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرقه عليه والفتح لساكن في المكان أو قاصد مقصدا دينيا من صلاة أو اشتغال أي وقت جاء من اوقات الليل . وما يفعله بعض البوابين من غلق الباب في وقت معلوم من الليل إما بعد العشاء الآخرة أو في وقت آخر بحيث اذا جاء أحد السكان أو المریدين للصلاة لا يفتح له غير جائز الا ان تكون مدرسة شرط واقفها ان لا يفتح بابها الا في وقت معلوم . وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال : وأما لو شرطه في مسجد أو جامع فواضح انه لا يصح . هذا كلام السبكي بحروفه ، واذنظر كلامه الرهيب رحمه الله على من يفعل من البوابين ليلا ما ذكره وتأمل ما يفعل في بعض المدارس الآن من غلقها نهاراً مع الحاجة الزائدة الى مائها واخليتها فبعضها يفتح بابها وقت الصلاة فقط اذا كانت تقام بها الجماعة وما لا تقام بها تغلق ابوابها في أغلب الاوقات طول النهار فتري من يقصدها من المارة لوضوء أو قضاء حاجة في بيوت اخليتها أو لغير ذلك يأوب بخيبة وبعض قاطنيها

(١) جمع مقنع بالكسر كقنعة : ما تقنع به المرأة رأسها . والقناع بالكسر

اوسع منه اه قاموس

أما نائم أو متوسد لا يبالي أو في عشرة وشراب الشاي أو لا يوجد فيها أحد . ومن خطأ بعض المتصوّلين القاطنين في بعض المدارس المطروقة أن لا يفتحوها إلا وقت الصلاة وقد سئلوا عن غلقها في النهار فاجابوا حتى لا يدخل الى اخليتها بعض الكفرة المجاورين . فانظر الى هذا الاستنباط العجيب وتأمل هذا الفقه الغريب فانا لله

أفلا يعجب المرء لكرم من اوقف من الساف ، واحتكار وبخل من قطن من الخلف . أولا يعلمون أن أهل الذمة لهم مالنا وعليهم ما علينا . أولا يدرون « أن كل معروف صدقة » . او لا يسمعون حديث البغيّة التي غفر لها بسقى كلب واغاثته . فما بالك برحمة انسان ورد لهفته . ما عهد في عصر ما ان تمنع بيوت الاخلية من واردتها على طبقاتهم وملاهم ونحلهم . اذا ضن هذا المتصوّل بيت خلاء ما بناه ولا أشاده وسيطر عليه كيف يرجى منه سخاء أو معروف أو نجدة لسواه . أف لهذا التصوّل الذي الجهل بعقل خير منه ، ويرضى الله عن الامام على حيث يقول « قصم ظهري اثنان : عالم متهتك وجاهل متنسك » فانا لله والمستعان بالله

والقصد أن غلق أبواب المساجد والمدارس في النهار لا يجوز اجماعاً إلا اضرورة . والضرورة تقدر بقدرها . وأما في الليل فيجوز اغلاقها اذا كان فيها ما يخشى عليه من سارق . ويجب على بوابها أن يبيت خاف بابها لانه قدّر له مرتبه لذلك (وكل مرتب من جهة الوقت لأمر فلا يحل تناوله إلا برعاية ذلك الامر وأذائه والقيام به)

والا فتناوله سحت وآ كله انما يأكل في بطنه ناراً
 وكم جر تساهل البوابين على المساجد والمدارس والجيران من
 السرقات ما لا يحصى : فكم سجادة سرقت من مسجد ومدرسة ، وكم
 حجرة نهبت ، وكم من حائط نقب منها وتوصل منه الى دكان تاجر
 فسرقت ما فيها . ولو كان ابواب المساجد وهو خادمه عين لا تنام
 كالحارس لما وقع شيء من ذلك ، فوا أسفاه على شروط الواقفين الضائعة
 وعلى التهام أموال الوقف بانفس طامعة ضارة غير نافعة

- ١٨ -

﴿ تخلف الكثيرين عن الجماعات ولهوهم عنها ﴾

كان يقول بعض اللطفاء « وجود الفقراء والبؤساء من النعم
 الكبرى لا فامة شعائر الدين اذ لو كان الناس طبقة واحدة في الثروة
 والجاه لما رأيت للاحتفالات الدينية شعاراً إلا نادراً » وقصده التأسف
 على تخلف كثير من الاعيان والا كابر والامراء عن اقامة الجماعات
 في الصلوات الخمس والحق له . وذلك لان القائم بالشعار الديني في
 المساجد في الحقيقة هم الفقراء والمتوسطون من التجار وارباب الحرف
 وأما الا كابر فلا يحضرون المساجد إلا في الجمعة والعيدين ونادراً في
 غيرهما نعم يأتون المساجد ليالي المآثم لتعزية وجيه ، فالبصير بحالة
 الاحتفالات في العبادات والمعتبر بالفائين بها يأسف أن لا يرى
 للاعيان حضوراً يذكروا . نعم لا ننكر ان الامراء والموظفين قد
 يشغلون عن الحضور في أوقات الجماعات بما لديهم من اداء الوظائف

ولكن القصد ان يدعموا رابطة الاحتفال بهذه العبادة ولو في بعض
ايام الاسبوع او في الاوقات التي يفرغون بها من اشغالهم كالعشاء .
أما الصبح فهذا من المأبوس حضور الاكابر فيها باجمعهم وكذا حضور
اغلب وأكثر المتوسطين اذ لا يقام شعارها إلا في الشتاء لطول
الليل وتألم الجنب من الاضطجاع . والغالب في مقيمها البؤساء جداً .
فعم قد يحضرها بعض الموفقين من التجار ، وهم لا يتجاوزون عدد
الانامل . ووصول الحال الى هذا الاهمال يرثى له ، فان حق الشعائر
الدينية أن تقوم بها الامة على طبقاتها سيما وشكر المنعم جل شأنه على
الاكابر وجوبه مضاعف لما غمرهم به سبحانه من فضله ورزقه واحسانه
وأمدّهم به من جميل افضاله . ومعلوم ان ابتداء هذه النعم ابتلاء منه
تعالى واختبار لمقدار قيامهم بالشكر كما قال تعالى « وهو الذي خلق
الموت والحياة ليباؤكم أيكم أحسن عملاً » وقال تعالى « كلوا من رزق
ربكم واشكروا له » فالأجدر بهؤلاء المترفين أن يكونوا في طليعة
المتعبدين . حذراً من أن يضدق عليهم الطغيان بالغنى فيكونوا ممن
نزل فيهم « كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » والعاقلة يحذر
العواقب ويخشى مولاه حذراً من ضياع عقباه ويكون ممن نزل فيهم
« رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة » ولا يتوهم انا نقول بوجوب الجماعة في سائر الصلوات وان قال
به بعض الأئمة فان الحرج مرفوع عن هذه الامة في العبادات
والمعاملات . ولكن ما انتفت الأعداء فيلزم لأداء الصلوات في

الجماعة وفي أوقاتها البدار احياء للهدى النبوي وسنة الخلفاء الراشدين
وتدعيا لشعائر الدين

-- ١٩ --

﴿ احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد ﴾

يوجد في بعض المساجد الكبيرة كتب موقوفة على طلبة العلم
مشروطاً. نظر القيام عليها الى امامه أو مدرسه فتراه مقفلاً عليها في
خزانة الكتب او في حجرة الجامع ولا أحد يدري بها وان درى فلا
يكون من السهل الوصول الى استعارتها واذا سمح باعارتها لأهلها
فتراه يخرج الكتاب بتأفف وتضجر ويتبع المستعير بصره وقديموت
الناظر عليها ويرث مفتاح الخزانة أو الحجرة طفل له أو جاهل وهناك
لا من مفتش ولا سائل فتري الكتب تموت تلفاً وياً كلها العث مما
يأسف له كل عاقل . أعرف من هذا الشيء خزانة في جامع لا يدري
أحد ما فيها من الموقوفات الا ناظرها ولا يجسر أحد أن يسأله عما
ضمنته لكبر سنه وشحه ، واعرف حجرة في احد الجوامع الكبيرة
ملأى من الكتب الموقوفة ما كان يعرفها أحد من العلماء في حياة
ناظرها الا أولاد الواقف وبعد موته ورثها من أولاده صغار في العلم
والسن فوا أسفاه على عدم تفقدها وتعريضها للهواء (على الاقل)
وعندي ان الذي يريد وقف كتب في هذه الازمنة عليه أن يجعل
مقرها عند عالم نبيه مجتهد في العلم ساهر عليه يعلم قدر الكتب ومبلغ
حاجة أهل النباهة الى كتبه ثم من بعده فعلى المكتبة العمومية في البلد

ككتبة المدرسة الظاهرية بدمشق مثلاً ليعمَّ النفع بها من بعده
ويصل اليها كل مستفيد ، بل أعرف من الكتب الموقوفة في بعض
البيوت القديمة ما يهم الوقوف عليها لو أمكن الوصول اليها ، وإنني
بالوصول ومناط الثريا دونه ، لوجوه لا تخفى ، وفي الإشارة ما يغني
عن الكلم

— ٢٠ —

﴿ الايصاء بالمصاحف والربعات والسجادات في مساجد لا تحتاج اليها ﴾
« من أمارات طمس البصيرة جهل مصرف المال »
« وحسبان كل أمر في محله »

أكثر الاغنياء لا يصرف بعقل ولا يبذل بعقل وكذا أكثر
الوصايا يرى العاقل امورا جديدة بالايصاء بها وهي مفقودة من
الوصية وأموراً لا ينبغي الوصية بها أو من السفه وتقليد الآباء ذكرها
وهي مثبتة في صدر الوصية ، اتعجب من ذكر ذلك وأيم الحق لفن
الايصاء فن يجب دراسته على كل عالم كامل وحكيم خبير ، أتدري
ما السبب السبب ان المال عزيز على الأنفس لا يوصل اليه الا بشقها وقد
حرّم تبذيره كما حرّم أكله أفليس من الاسف صرفه في غير مصرفه
وقد ركب في جمعه صاحبه كل صعب وذلول ، ويزعم انه مؤمن بالله
والرسول ، واأسفاه على مال جمع كذلك ان يبذل في سبيل لا يحمد
فاعله عليه ، ولكن ما العمل والوراثة الآبائية مستحكمة فينا استحكام

المكروبات من صاحب الدق . اذكر من ذلك أن كثيراً من المياسير يوصي بمصاحف عدة أو بمصحف أو بربعة أو بسجادة الى جامع غني عنها فهذا من الايحاء الذاهب سدى ، فان الجوامع الآن امتلات بالمصاحف المخطوطة والمطبوعة والربعات ولا من قارئ الا ما ندر كرمضان وساعات من بعض الايام يقرأ فيها في المصاحف من عشر الموجود فيها ترى مع هذه الحال من يوصي بها الى الجوامع وكذلك السجادات ، وقد رأيت في بعض الجوامع سجادة حضرت من وصية والجامع غني عنها نخيطة فوق سجادة وكل ذلك من جهل الموصي والكاتب اذ يرغبون في كتابة وصية كيفما اتفق ، وكثيراً ما يكتبها جاهل يمشي مع رأى الموصي حذو النعل بالنعل ولو استشير عالم حكيم لأشار بالنافع والصالح في توزيع هذا المال على السبيل المرضي ولكن لا يستشار ولو استشير فلا تقبل اشارته . قال لي مرة بعض جيرانني اريد أن اوصي بسجادة الى الجامع الفلاني والجامع غير محتاج اليها فقلت تفقد جامعاً فقيراً من جوامع اطراف البلدة فقال لي « تلك الجوامع قليل مصلوها واريدها جامعاً اذا بسطت فيه كثر عليها المصلون فيعظم الثواب » تأمل هذا الفقه وهذا الاستنباط

وقد علمت من احوالهم انهم لا يبتغون وجه الله وانما يقصدون الرياء والسمعة لان الجوامع الكبيرة كثير طارقوها فاذا هلك وحضرت سجداته سيما في وقت اجتماع الناس وتحلقوا عليها وتساءلوا عن القادمين بها وقيل هذه سجادة من وصية فلان فهناك اللذة الكبرى على زعمه

والشجرة العظمى ، لذة الرياء والشجرة يحرص عليها ولو جيف وصارت
عظامه نخرة . فانا لله ، ألهمنا المولى رشدنا ووفقنا لتعلم العلم والفقہ
في الدين

— ٢١ —

﴿ غرس الاشجار في المساجد ﴾

جاء في حواشي الدر ان العلامة ابن أمير حاج الحنفي ألف رسالة
رد فيها على من جوز غرس الشجر في المسجد قال لان فيه شغل ما اعد
للصلاة ونحوها ، وان كان المسجد واسعا أو كان في الغرس نفع بثمرته ،
والا لزم ايجار قطعة منه ولا يجوز إبقاؤه أيضاً لقوله عليه الصلاة
والسلام « ليس لعرق ظالم حق » لان الظلم وضع الشيء في غير محله
وهذا كذلك انتهى . ووافقه على ذلك المحقق ابن أبي شريف الشافعي
وفي الاقناع وشرحه من كتب الحنابلة : يحرم غرس شجر في مسجد
لان منفعته مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان فان فعل قلعت الشجرة
فان لم تقلع فثمرها لمساكين المسجد وغيرهم اهـ

— ٢٢ —

﴿ إملال القراء باطالة القراءة وكذا غيرهم ﴾

من القواعد المقررة في كثير من ابواب الفقہ في العبادات
التخفيف في أدائها في صورتي كتخفيف امام مسجد جامع يؤم قوما
غير محصورين ، وتخفيف المصلي اذا كان ثمة من ينتظره او جالس اليه ،
تخفيف الامام اذا سمع الصبي يبكي وامه تصلي معه ، وتخفيف الخطبة ،

مما هو معروف في السنة . والقصد اداء العبادة بنشاط وحضور قاب وشوق وذلك لا يكون الا مع التخفيف والاعتدال فاما تنفير القلوب بالتطويل الممل فذاك مما ياباه العقل والشرع ، وما اطيل ذيل أمر مما الا استنكرته الطباع ونفرت منه النفوس . جبلة جبالت على ذلك وفطرة خلقت عليها « لا تبدل خلق الله » . اذا علمت ذلك تبين لك ان ما اعتاده كثير من القراء في الدروس او في رمضان او بعد الصلوات من اطالة الاعشار اطالة تنفر قلوب السامعين امر ياباه الشرع والذوق وقد يقع في محذور عظيم ويجر الى كبيرة عظيمة كأن يكره استماع الآتي وحضور مجالسها والسبب في هذا الاثم جهل القاري بالادب المطلوب في حقه ، ولذا جاء في الحديث لما نبي الى النبي ﷺ من يطيل في القراءة في الصلاة « ان منكم منفرين » اي والقصد هو جذب القلوب وتشويقها الى الخير واستماع الحكم لا تنفيرها ، ولذا قل ﷺ « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا »

هذا الباب كما يدخل فيه ما ذكر من املال القلوب في اطالة الحصة بآيات القرآن يدخل فيه اطالة الدروس والخطب والصلاة وكل ما ينتفع به العامة ويخشى من املالهم تنفيرهم وانصراف قلوبهم . ومعلوم ان القلوب متى سئمت عملا ذهب حضورها وخشوعها وهو الثمرة المقصودة منه

ذكرت مرة لبعض وجهاء المغاربة من اخواننا ما يعتاده المغاربة بعد وفاة مريضهم من احياء ليال ثلاث بقراءة القرآن الى مطلع الفجر

حما يضر بالقراء واهل الميت والاصدقاء اذ القراء لا بد ان يسأموا ويملوا
ويذهب روح عملهم بذهاب نشاطهم ، ولا يحاو احد منهم من عاجز
ومن يصعب عليه احياء الليل بتمامه وطول هذا السهر فيكون جلب
المضرة له لا يفي بما يُعطى من الاجرة التي يبلغ بها قوته الضرورى ، وكذا
يشق على اهل الميت انتظار فراغ القراء الى ان يقدموا لهم الطعام
آخر الليل وطبخه فيه ، وكذا الاصدقاء والاقارب فقد ينجل احدهم
من الذهاب ويضطر الى المكث ويتحمل من الآلام ما لا تطاق ؛
وليس هذا من هدى النبي ﷺ ولا السلف فان لم يمكن استئصال
هذه البدعة بتمامها فلا أقل من التخفيف فيها

وكذا يقال فيما اعتاده أغنياء الشام من احياء ليلة دفن ميتهم
بالقراء في المقبرة الى الفجر وقد تكون الليالي شاتية والرياح عاصفة
فيضطرون للخروج من هذا الفرض - الى اخراج مواقد نار
وادوات شاي وقهوة وسد اطراف الخباء المنصوب على القبر ويقاسي
هؤلاء القراء من العناء ما الله به عليم . أفهكذا تكون الصدقات
والقربات وأعمال الخير . من أين جاءهم هذا ؟ جاءهم من الجهل الكبير
وعدم الرجوع الى رأى عالم تحرير وفقدان التفقه في الدين . ترى أموالا
طائلة تذهب من الاغنياء في ما كتمهم بمثل هذا الحال وترى لهم من البخل
في مواقع الانفاق التي يرضاها الله ورسوله ما لا يوصف ، فانا لله
فليتنبه العقلاء وليراجعوا أنفسهم وليتوبوا الى الله وليقاعوا عما أوقعهم
في خسران الدنيا والآخرة

﴿تفريق اجزاء القرآن والقاريء يقرأ﴾

كانت العادة في دمشق ان تعزى اهل الميت في مسجد محله الكبير ثلاثة أيام صباحاً يتوافد عليه من يعزيهم من بعد الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع ولذلك يسمى الاجتماع المذكور (صباحية) . وكان يحصل من ذلك حجب الناس عن صلاة الصبح وهم الذين يأتون الى المسجد لادائها بعد جماعتها الاولى فاذا دخل أحد ينجبل ويدهش لهذا الجمع فاما ان يصلى في زاوية المسجد على استحياء واما ان يرجع الى ايوانه وقد يكون الوقت شاتياً والبرد قارساً

عادة استمرت قروناً لا تحصى الى ان ارتأى من نحو عشر سنين أحد الاكابر الاجتماع بعد العشاء ففعل في أحد المساجد وقلده سائر الناس في الشام فالآن لا يجتمع للتعزية الا بعد العشاء ثلاث ليال فارتفع بها ضرر حجب المصلين الا انه بقي من المحظورات في هذا الاجتماع شيء وهو انه جرت العادة ان يؤتى بقاريء أو قراء يقرأون اعشاراً كل واحد بعد الآخر وفي الخلال يقوم خادم المسجد فيفريق اجزاء القرآن على الحاضرين فيقرأ كثير منهم ، وكان نهاهم أحد الشيوخ عن الجمع بين الشيعتين وقال لهم اما ان تفرقوا الاجزاء وتأمرؤا القاريء يقرأ سرّاً أو تأذنوا للقاريء فيقرأ جهراً ولا تفرقوا الاجزاء ، وذلك لما يحصل من التشويش على القارئین برفع صوت القاريء . الا ان هذه العادة أيضاً تركت في كثير من الجوامع الشهيرة وذلك باحضار قاريء

يقرأ حزبا طويلا أو سورة من المفصل والناس يستمعون إلا من لا
فقه له ممن يتكلم والقارئ يقرأ نعوذ بالله - وفي بعض الجوامع العادة
الأولى موجودة فينبغي التنبيه لأصلها

وكان كثير من الحفظة بعد ختمهم اعشارهم يهللون وينشدون
ويحصل في المسجد ضجة كبرى فاقتصر الآن على قراءة عشر يختم بعده
قارئه بالدعاء وفيها تخفيف من بدعة الضجة الشنيعة . نعم لم تزل الضجة
بعد العشر في الجامعين الكبيرين بدمشق بسبب اجتماع المؤذنين في
السدة واشتغالهم بالانشاد لقصائد معروفة لهم ويا حبذا لو أمكن
إبطال هذه الضجات والصيحات بل إبطال هذه المجامع للتعزية المسماة
بالصباحيات لأنها من البدع المنكرات

— ٢٤ —

﴿ غضب الملازمين لوراء الامام على من يزاحمهم ﴾

في أغلب المساجد الكبيرة جماعة يلزمون منها ما وراء الامام
من قبالة المحراب فيأتون للمسجد قبل الصلاة ويأخذون مصافهم
وامكنتهم المعينة لأن كل واحد منهم له مكان من تلك البقعة معين
لا يحيد عنه غالبا فقد يتفق ان يأتي من الناس من يظن وجود فرجة هناك
أو يأمل ان يفسح له فان كان الآتي من ذوي الوجاهة في علم أو منصب
اغترفوا له وان كان من طبقة غيرهما فمنهم من يلصق في مكانه ولا يتفسح
وان كان المكان قابلا للتفسح ، ومنهم من اذا أحس بقدومه يتربع
ليأخذ قدر الفراغ المظنون ويضيق عليه فاذا اقيمت الصلاة ودخل

أحد فان كان المكان فيه اتساع بعد الإقامة تسامحوا في هجومه وان لم يكن فيه اتساع كاف الا أنه يمكن لهم ان يتفصحوا فهناك لا تسهل عن غرائبهم فمنهم من يترك مكانه ويذهب للصيف الثاني حرداً وقد ملئ غيظاً وغضباً ومنهم من يشير له بالرجوع ويقول ماثم مكان ومنهم من يلغظ ويتأفف ويحوقل ويخاصم همساً وقد يكمل لخطه بعد الصلاة اذ يكون قدر في نفسه وهو في الصلاة ما يقرعه به ويوبخه على فعله وقد يتفق أن يأتي أحد يلزم معهم جديداً فقد يسبق أحدهم الى مكانه ويجلس فيه فاذا قدم هذا الم لازم القديم ورأى مكانه أخذ فتارة يحدد الى آخر الصف ويلحظ مكانه بطرف خفي متأسفا ومتغيظا على هذا الذي اغتصب مكانه وقد لا يسعه الصبر فتراه يجاهر ويقول له «يا أخي لسنا اولاد البارحة واليوم في هذا الجامع نحن من اربعين سنة نصلي في هذا المكان فأين الذوق» فتأمل ما يأتي به هؤلاء الجبهة وتأمل عبادتهم المحشوة رياء وعجبا وكبراً وهل مثل هؤلاء للخشية في قلوبهم أثر أو لثمره الصلاة فيهم وجود؟ كلا فما احوجهم الى مرب ومؤدب والمستعان بالله . وقد سبق لنا في بحث الايطان في المسجد ما يقرب من هذا البحث وفي التكرير ايضاح وتأكيـد

— ٢٥ —

﴿ازدحام المتفرجين على المحمل في بعض المساجد﴾

من المعروف احتفال الحكومة بمحمل الحج ذهاباً من الشام واياباً من الحجاز في موكب تدعى له الامراء وأرباب الرتب وتتقاطر

للتفرج على هذا الموكب عدا عن أهل الشام من لا يحصى من أهالي
القرى بل والبلدان النائية عنها كحما وبيروت سيما في هذه الايام التي
قربت فيها المسافة بين الشام وغيرها بواسطة الوابور ، ثم ان الطريق
لمسير هذا الموكب هو من سراي العسكرية الى قرية القدم قرب قبة
العالي فتصطف الناس على جنبات هذا الطريق في دكا كينه وطرقاته
وسطوحه وقهاويه ويوتيه التي على الطريق في غرفها العليا والسفلى .
ومن يناله حظ من ازدحام الناس فيه لا تتظار ممر الموكب المساجد
التي على هذا الطريق الطويل العريض وناهيك ما فيه من مساجد
وجوامع وخاناتها فترى النساء والاولاد والرجال يأتون تلك المعابد
وينتشرون على أبوابها وفي صحنها وعلى شبابيكها وربما أتوا من بعد
صلاة الفجر الاولى احتكارا للجلوس في موضع من شباك يطل على
الموكب والمارة ، ولا تسلم عن ارتفاع الاصوات وكثرة الضجيج من
الأطفال والبنات وطرح فضلات الطعام أو الفاكهة أو قشر ما يؤكل
في جوانبه واختلاط الرجال بالنساء على الابواب والشبابيك سيما اذا
هجم المحمل فهناك الازدحام الاكبر وكثير من قوام المسجد كائمه
وخطبائه أو خدمته يأتون باهاليهم اليه نساء واطفالا نذكر هذا
الحال لمخدوره في المساجد التي هي موضوع كتابنا والمخدور فيه
ما ذكرناه . ورأيي في ذلك ان تغلق ابواب المسجد الذي على طريق
الموكب من بعد الشمس الى انفضاض هذا الجمع وبه تندفع هذه
المخدورات وما عداها مما قد يكون اكبر منها . والمطالع بذلك ناظر

المسجد والمسيطر عليه لان كل ما يعود الى المسجد بالضرر والأذى
فأثمه تحول على ذي النفوذ الحقيقي فيه

وقد بلغني ان جامع المصلّى في طريق الميدان يغلق أيام الفرج
فشكرت قوّامه على ذلك ووددت ان تنأسي به بقية الجوامع

لا أذكر هنا ما حكاه الباجوري في حواشيه على شرح الغاية عن
الشافعية من تحريم التفرج على الحمل أو كسوة مقام ابراهيم ثم نقله
عن البلقيني جوازه ، لان مثل هذا مبني على قاعدة لهم ان ما حرم
استعماله لا يجوز النظر اليه لئلا يكون كالإقرار عليه . وزعم البلقيني ان
هذا صار من شعار الاسلام فلا يتناوله حكم التحريم

ولا يخفى ان التحريم لشيء انما منشؤه ما يتكون عنه من
المحذورات ولو في تربيته للملكة فاسدة أو تنميته لبذور الفساد في النفس
أو الغير . وبنسبة قوة ذلك وضعفه يتنزل حكم التحريم أو الكراهة .
فليتخذ المرء هذا قاعدة ولينظر . وقد قال ابن تيمية رحمه الله اذا اشكل
على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الاباحة أو التحريم فلينظر الى
مفسدته وثمرته وغايته فان كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه
يستحيل على الشارع الامر به أو اباحته بل يقطع ان الشارع يحرمه
لا سيما اذا كان طريقه مفضيا الى ما يبغضه الله ورسوله

— ٣٦ —

﴿ بسط بعض المصلين سجاداته فوق سجادات المسجد ﴾

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن يبسط سجادة في

الجامع ويصلي عليها هل ما فعله بدعة أم لا . فأجاب بأن الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بأحسن على عهد رسول الله ﷺ ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض وفي شدة الحر يبسط أحد هم ثوبه فيسجد عليه . وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة وهي نسج ينسج من خوص . ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصير ، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالأطعام المبسوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابي المصنوعة من الصوف . وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضاً ، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد ، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم

وهؤلاء الذين يفترشون السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط يزادون بدعة على بدعتهم وقد يكون أحد هم له غلو الوسوسة فيرتاب في طهارة مفروشات المسجد لوطء الأقدام أو زرق الطيور مع أنه علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد ثم أنه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فإن هذا خلاف

ما ثبت في الكتاب والسنة والأجماع وقد يجعلون ذلك من شعار أهل الدين فيعدون ترك ذلك من قلة الدين ومن قلة الاعتناء بامر الصلاة. فيجعلون ما ابتدعوه من الهدي الذي ما نزل الله به من سلطان لكل من هدي محمد ﷺ واصحابه وربما تظاهر احدهم بوضع السجادة على منكبه واظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة وقد علم بالنقل المتواتر ان النبي ﷺ واصحابه لم يكن هذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعتدون على اصابعهم وربما عقد احدهم التسبيح بحصى او نوى والتسبيح بالمسبح من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل احد ان التسبيح به افضل من التسبيح بالاصابع وغيرها واذا كان هذا مستحبا فقصداظهار ذلك والتميز به عن الناس مذموم فانه ان لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء اذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بامر مشروع لكانت احدي المصيبتين لكنه رياء ليس مشروعاً وقد قال تعالى « ليبالوكم ايكم أحسن عملاً » قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه اخلاصه واصوبه (والفتوى طويلة مهمة فلتراجع)

— ٢٧ —

﴿ تغير ماء البحرات ايام انقطاع الماء ﴾

العادة في دمشق في اواخر الشتاء ان تقطع مياه انهارها اسبوعاً او اكثر وذلك لزعم ارباب الفلاحة ان المياه في شباط تضر المزروعات فيقطع ورودها على الحقول وتترك على نهر بردى وكثير من هذه الانهار تسقى دورا ومساجد وحمامات بد من تصل اليها فاذا سكر

النهر من مبدإه انقطعت المياه عن المساجد فقد يبقى في بحراتها الكبيرة ماء فيتركه خدمة المسجد بزعم الحاجة اليه لوضوء المصلين فلا يلبث هذا الماء ان يظهر التغير فيه مادام موجوداً وذلك لان اغلب الجوامع الشهيرة يردّها من المصايين من لا يحصى وكلهم يرجعون غسالة ايديهم وارجلهم وافواههم الى ماء البحرة فلا تسلم عن حالة الماء في قذارته وكراهة الانفس السليمة له كراهة لا توصف ، ومعلوم ان مثل هذا مما لم يأمر الشرع به فان الماء لم يوصف بالطهور الذي هو صيغة مبالغة في الطهارة التي هي النظافة المضاعفة الا لاستعمله كذلك فاذا فقدت الطهارة المذكورة فأنى تكلف الانفس خلاف فطرتها . ومعلوم ان كثيرا من الائمة ذهب الى ان الماء المتغير لونه بصيغ يسلب طهوريته فكيف المتغير بأوساخ الارجل والايدي والافواه التي تعاف النفس رؤيته كذلك فضلا عن اعادته للفم بضمضته او غسل الوجه به وهو غسالة الاقدام

ودعوى فقيه أنه لم يتغير لونه دعوى من لم يفهم سر التشريع فان مثل هذا الماء تغير جوهره تغيراً يحظر الاطباء استعماله وذلك لان مسألة الجراثيم والميكروبات التي مقيهاها الافواه أصبحت من الضروريات التي انكارها كانكار الشمس طالعة ، فالواجب على خدمة المساجد متى انقطع ماء بحراتها أن يغوروها ، أو أن ينظروا للمساجد يجمعون للبحرة غطاء ويعمرون لها أنابيب مثل بحرة بيت المقدس فهناك لا بأس من أن تستعمل بل هكذا ينبغي ولو كان الماء جاريا

إذ نرى الماء مع جريانه اذا كثرت عليه الايدي يعوم على وجهه من
آثار النخاعات ووسخ الارجل ما يظهر لـكل ناظر

— ٢٨ —

﴿ تحجير بعض السقايات المسبلة بشباك حديد ﴾

اللهم إنا نعوذ بك أن نكون من الجاهلين . رحماك اللهم مما يفعل
الجهل باهله وما يؤثر عمى البصيرة في ذويه وما يجلبه استبداد الجاهل
من الآفات لا يستطيع القلم وصفه ولا اللسان التعبير عن بعضه يكاد
يندهش العقل ويتفطر القلب من اعمال يستبد بها الجهلة مما لا ينطبق
على عقل ولا ذوق . يعلم كل احد ما لحسنات السلف الاقدمين من شق
الانهار وحفر الآبار واجراء القنايات وتسبيل السقايات في كل صقع
وقطر سيما في دمشق فان سقاياتها العامة في شوارعها وحاراتها وعلى
أبواب مساجدها لا يأخذها الحصر . هذه السقايات (وهي البحرات
في لغة العامة) سبيلها من سبيلها ليعم نفعها وترفق بها المارة على طبقاتهم
من حيوان وإنسان ارتفاقا لا تحجير فيه ولا تضيق على قاصديه ولم
يزل أمرها جميعها على هذا السبيل الحميد حتى أخذ بعض الجاهلين
الحق الآن يحجرون بعض هذه البحرات تحجيراً غريباً اتبعوا فيه
وسوسة الشيطان وذلك أن بعض الناس تفكر في أن بعض هذه
البحرات في الشوارع قد تدنسها جيرانها القذرة منهم كاحام وسمان
وحمصاني وذلك بغسل اوانيهم داخلها مما يكدر ماءها فاله التفكير الى ان
تآمر مع جيرانه في التعاون على وضع شباك حديدي على هذا السبيل

وفتح طاقة منه مقدار ما تسمع يد المفترف ففعلوا ملبين هذا المشروع
 وقد لزم من هذا المحذور حرمان الدواب التي تمر ظمأى وكانت ترد
 هذا السبيل فتشرب منه وهي المقصودة بالذات في الاغلب لكثرة
 طروق الدواب في الشوارع اذ لم يمكنها الشرب منه لحجز هذا الشباك
 الحديدي عنه ولزم ايضا رفض الوقوف عليها اذا كان يوقف على حافتها
 فتعذر ذلك على المتوضي ولزم من ذلك تغيير صفة الواقف ومعاكسة
 رأيه في تعميمه النفع ، ولزم ايضا الشح بمال الغير المتصدق به والتعرض
 للوعيد الشديد فقد روى البخاري عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ
 قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم رجل
 كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل .. الحديث . وروى ابن
 ماجه عن ابى هريرة مرفوعا « ثلاثة لا يمتنع : الماء والكلاء والنار » قال
 الحافظ ابن حجر في فتح الباري « واسناده صحيح » وثم مضار آخر
 وبه يعلم حرمة هذا التحجير حرمة لا خلاف فيها . وما الا عجب الاسخاء
 الانفس للتعاون على مثل هذا الضرر وبخلهم في الضروريات معلوم .
 وما ذاك الا لطمس البصائر . نعم لا ننكر ان تقدير الماء لا يجوز وغسل
 الاواني والايدي القدرة فيه محذور طبيا وشرعا لما لا يؤمن من انتشار
 جراثيم مضره دع عنك تقدير الماء الذي بمجردده يكفي لنفور النفس منه
 الا ان حق الجيران ان ينهوا مقدر هذا السبيل اشد النهي وياخذوا
 على يديه حتى اذا لم يجد فيه الوعظ ولا النهي فليرفع امره الى المحتسب
 ليضطره الى ترك ذلك او مبارحة هذا السوق كلياً ، وتأثير تعاضد

الجيران في بلوغ الغاية امر لا ينكر ، بل لانجاح الا بالتعاقد والتعاون
اذ التفرق والتخاذل آفة النجاح ، وقد اتفق ان علم بعض الناس بأضرار
شباك حديدي استحدث في بركة جانب مسجد فسعى في ازالته فازيل
وشكر العقلاء سميته

ويقرب من هذا الشباك ما يفعله بعض الناس من تغيير حافة
البحرات بقلع احجارها المبسوطة المفروشة التي يتمكن من الوقوف
عليها لمغترف او متوضي ، واستبدالها باحجار مسنمة لا يوقف
عليها مع التعويق عن بعض الارتفاقات منها . وقد ذكر مضرات
ذلك لمن سنم حافة بحرة فتذكر واعادها لبلاطها الاصلى المفروش
وتاب من هذه الزلة واناب . فليتنبه لهذه المنكرات وليسع الغيور
في ازلتها

— ٢٩ —

﴿ اجتماع الفقراء لتقبل صدقة اسقاط الصلاة في المسجد ﴾

جرت العادة بدمشق اذا توفي احد الاغنياء ان يجتمع الفقراء على
باب داره اجتماعا بنسبة ثروته فان يكن من المشاهير في اثراء يتقاطر
اولئك البؤساء افواجا افواجا وقصدهم اخذ ما تيسر لهم مما يوزع عن
الميت فاذا هجموا وتجمعوا وضاق بهم اهل الميت ذرعا فهناك يندبون
من اصدقائهم رجلا جلدأ له قوة وصبر على معاناة صياحهم والخاصهم
فيأمرهم غالبا باتباعه الى مسجد جوار دار المتوفى ويحشرهم فيه ويفلق
بابه ويأتي بالشيخ الذي يدير عليهم صرة اسقاط الصلاة فكلماء فرغ من

شخص اعطاه الموكل على توزيع الصدقات سهمه وهكذا الى ان يفرغ الكل . والكلام في هذه الحالة من وجوه :

(اولها) ان جمعهم في المسجد ينضي الى صياح وخصام مما ينبغي صون المسجد عنه وان كانت الصدقة في المسجد جائزة الا انها اذا افضت الى الاخلال بحرمة المسجد فلا جدر بها ان توزع في غيره

(ثانيها) حالة هؤلاء الفقراء المسمين (بالكلايب) في اجتماعهم وتواضعهم وخبورهم وبذاعة لسانهم وقلة حياءهم حالة من افطع الحالات وانكر المنكرات وتالله ان هجومهم وضوضاءهم لتنسي اهل الميت مصابهم وان شئت فقل اضم الى مصابهم مصابا وتحشر الى آلامهم آلاما وكأنهم يتقاضون غرامة او حقا لازما او ديننا حل أجله لما حل بالميت أجله وكفهم من جلد وقوى البنية وشاب . نعم يوجد بينهم المستحق للصدقة ولكن شؤم المجموع يعود على الجميع وقد يضطر اهل الميت في مثل آخر ثلاث من وفاته لكثرة عددهم على باب داره ومحييهم من العصر ان يستأجر من جنود الحكومة وشرطتها ثلاثة او اكثر او اقل ليقفوا على الباب لرد هجماتهم ودفع غارتهم وما راء كمن سمعا ونوادهم في ذلك معروفة في الشاميين وحسبنا الله

(ثالثها) في مسألة اسقاط الصلاة بالكيفية المعروفة قال متأخرو فقهاء الحنفية اسقاط الصلاة وان كان لا اصل له في كتاب ولا سنة فهو امر احتياطي باستحسان المشايخ كما اذا تطوع به الوارث في الصوم قالوا والواجب فيها ان يدعى للفقر عن كل فرض نصف صاع اى او

قيمته انتهى . اقول وحينئذ فيحسب مقدار ما فرط فيه من عمره من الصلوات احتياطاً ويخرج عن كل ما تركه ان كان من اهل الثروة والسماحة وان لم يقدر على ذلك فيخرج عما يمكنه وأما الایهاب والاستيهاب مراراً بين الولي او وكيله والفقير فلا حاجة اليه ولا معنى فان القصد ايتاء الفقراء ما تيسر من الخنطة او الدراهم كفارة ولا يكلف المرء الا مستطاعه فما لا يستطيعه لا يكلف ان يحتال عليه سيما في امر غير منصوص عليه وامره على رجاء ، كما يحكى عن الامام محمد انه قال : تجزئه ان شاء الله فعلق القبول على المشيئة . وبالجملة فالذي اراه ان قياسها على الصوم لا يقل عن قياس كثير من الامور التي قاس عليها الفقهاء فكما ان الصوم فدية فكذلك لا مانع ان يفدى ويكفر عن المتروك من الصلاة سيما وفي ذلك مواساة للفقراء وهو المقصود بالذات فيكفي الولي ان يجمع من الفقراء ما شاء ويعطيهم صاعاً او قيمته او اكثر وينوي بقلبه ذلك كما في الزكاة ، فانهم قالوا انه يعطيها للفقير وينوي بقلبه اداء ما فرض عليه . واما هذه الحالة المعروفة من ادارة الصرة مراراً والجهر بالنقيص من الولي او وكيله بقوله : خذ هذه كفارة صلاة ، ففيها اخلال باصول الاداء للزكوات والكفارات ، اذ المطلوب الستر على الفقير وايتاؤه سرا لاجهرا وعدم تأليم خاطره وجرح عواطفه . وهذا الذي اراه هو من الفقه بمكان وفيه جمع بين من يقول من المحدثين وبقية فقهاء المذاهب الاخر انها بدعة ينبغي تركها فيسعى بمنع خير للفقراء وبين من يديرها على السكيفية المعروفة ويرى انها لا تجزي

الا كذلك مما يدل على جموده على التقليد البحت للمقلدين لانها لم ترد
عن امام متبوع ، وقد اتفقوا على انه لا يقلد المقلد
وبالجملة فينبغي الحاقها بالزكوات ومراعاة آداب أدائها فيها ، والله
المهدي

— ٣٠ —

﴿ قيام بعض المدرسين أو السامعين لبعض القادمين ﴾
يحتفل في كثير من المساجد بجماع علمية حديثة أو تفسيرية ،
فيتحلق السامعون حول المدرس حسب العادة ، فيتفق أن يأتي
لحضور هذا الدرس أمير أو وزير أو قاض أو عالم كبير ، فربما يقوم
المدرس أو بعض من حضر ويرى ذلك اكراما ضروريا . والحال أن
القيام حالئذ من السخافة والطيش بمكان ، اذ يدل على عدم معرفة
القائم بأدب الدرس ، وأدب الدرس كأدب النفس ومن الواجب تعلمه
كما تقرر في موضعه من كتب الآداب . ولا ننكر ان القيام من
الاکرام ، ولكن لا في كل مكان . أرأيت لو اصطفت الناس
للصلاة ودخل أمير أو وزير فهل يخطر ببال أحد ان يقوم له
اذا رآه ؟ كلا وما ذاك الا لاقتضاء المقام ذلك وهكذا في الدرس فلا
يسوغ القيام لداخل مطلقا مهما عظمت رتبته ، واکرامه هو ان يتفصح
له لتذهب عنه دهشة الدخول ، والسبب أن في القيام قطعاً للقراءة
والتقرير والسماع والاسماع وتشويش فكر القارئ وتفريق الهيئة
المنظمة وفتح باب الكلام والغض من حرمة المقروء وقد يكون حديثاً

أو تفسيراً بل القائم حينئذ يسقط قدر نفسه في نظر العقلاء ، ولذلك لا ينبغي قطع تقرير الدرس ولا التوقف ولا اظهار الدهشة كما لا ينبغي الاعراض والازراء بالنقض واظهار عدم الاكتراث بل يبش ويشير اشارة المحب ويمضي في تقريره ، نعم من كان يدرس في داره أو حجرته نحواً أو صرفاً لطالب أو طالبين ولا احتفال هناك تخير القارئ بين ان يقوم أو يبقى على حالته وهو الاولى حتى اذا فرغ من الدرس قام له وصافحه كما هو طريقة اشيائنا العقلاء في مجالس دروسهم في دورهم ومساجدهم فليحذر من كان في مثل ان يقوم لداخل بعد ان ذكرت لك ما هو الواجب في ذلك

- ٣١ -

﴿ احترام افنية المساجد ﴾

من البديهي الذي لا يخفى على كل من له مسكة من عقل ان المساجد والاماكن التي بنيت لعبادة الله تعالى يجب احترامها عن كل ما يخل بتمظيمها ، فقد أتينا على جل مما ينبغي تعاهده داخلها وقاعدة ذلك هو طرح كل بدعة فيها منكورة وبقي الكلام على منكرات في فنائها تخل بمرتها فن ذلك طرح قمامات حولها أو نقذير جوانبها أو البصاق أو التخط على حيطانها أو ايقاد نار حول حائطها أو جمع تراب العمارات الى جانبها أو وضع الاخشاب مسندة الى أركانها أو ربط الحجير على حديد شبائيكها وهذا المنكر الاخير قد يخل به بعض الجهلة الاغبياء فيربط حماره جانب المسجد ويتركه ينهق ويملاء المسجد بنهيقة فيؤذي المصلين بصوته

المنكر ونهيقه المؤلم ولا يدري صاحبه بعادته ماذا ينال المصلين
والها كفين من الانزعاج بهذا النهيق فانا لله . فيجب على كل من رأى
ذلك انكاره على صاحبه وكفه والقيام على المتساهل بتقدير جوانبها
أو اشغالها وتعليمه قدرها والله الموفق

— ٣٣ —

﴿ التهليل في المسجد لمن يتوفى من أمته أو خدمته ﴾

« ثالث ليلة بين العشائين »

« والبحث في التهليل ودعوى نفع الميت بها »

يقام في بعض المساجد تهليل لمن يتوفى من أمته أو خطبائه أو
مؤذنيه أو خدمته بين العشائين ثالث ليلة من وفاته ويراها البعض حسنة
كبرى لذلك يأتي أحد افرءاء المتوفى أو اصدقائه ويرجو امام المسجد
ان يترك درسه ليلتشد ويمشي الى المنشدین ورؤساء الاذكار ان يأتوا
ليذكروا فاذا اجتمعوا وتحلقوا يأخذون بالذكر على عادة التهليل،
والمحظور من ذلك هو رفع الصوت في المسجد والتشويش على
المصلين ولا سيما في اوقات الشتاء فان ما بين العشائين يكون المسجد
مورداً لمصلي المغرب، فاذا دخل المصلي المسجد ورأى ضوضاء
الذاكرين يضطر الى الرجوع فيصلي اما في ايوان المسجد ويناله من
ضرر البرد ما يذهب خشوعه واما ان يصلي في المسجد جانب اولئك
الصارخين . والقصد ان فعل هذه التهليل في المسجد محظور لما ذكرنا،
وأرى في هذه الازمنة قل الاعتناء بها في المسجد والحمد لله رب العالمين

وعهدي بها وانا صغير انها كالواجب لكل من مات من قوام المسجد
وانها من قضاء حقه كما ان التهليل بطبيعة رقي الافكار وتنبيهها قل
أمرها في الشام . انما اتكلم على التهليل وحظرها من حيث ما ذكرت
لانه متفق عليه بين الفقهاء فان رفع الصوت في المسجد وتعاطي ما يصد
عن الصلاة فيه في أي وقت مظهر اجماعا وبقي الكلام عليها من
حيث عملها وادعاء نفع الميت بها وانتفاعه . والذي أراد ان الذي ينفع
الميت هو الصدقة عنه من توزيع دراهم واطعام طعام بنيته والدعاء له
وأما الذكر بالكيفية المعروفة من انشاء الموشحات والتعطيطات وهز
البدن وتخليع الاعضاء وتمديد الايدي ورفع الاصوات وشدة
الضجبات فليس الا من قبيل الاجتماع للآغاني والرقص الا انه غناء
ورقص كاملين مستورين وليس غناء مخنثين ولا فاسقين واما دعوى
انه قربة الى الله ومثوبة وانه من الدين فيخشى على معتقده ما يخشى على
من يتخذ دين الله هزواً ولعباً ورقصاً وغناء فنعوذ بالله ان نكون من
الجاهلين . ولذلك ما كنت ارى في التهليل شيئاً حسناً الا اطعام
الفقراء من طعامها وتوزيع دراهم على بؤساء حاضريها وما عدا ذلك من
الذكر المعروف فيها فما هو الا تمضية وقت في انشاء لطيف وانغام
جميلة وموشحات متنوعة يكون الذكر كالقرار لها اذ لا بد للمنشدين
من صوت ساذج يربط النغم لهم ولا ربط مثل ربط اصوات الذاكرين
لذلك ترى الذاكرين في تقرير النغم للمنشدين واصوات المنشدین
كالشيء الواحد المتماسك ببعضه ببعض ولو انه خلت عن تعطيط لفظ

الجلالة التخطيط المستنكر لكل ذي عقل لكانت جمعية انشاد فيها
تسليمية لاهل الميت اما وفيها التخطيط بكلمة الجلالة وكلمة التوحيد
واعتماد القرية بها ونفع الميت بها وانها من الضروريات لنجاته ومثوبته
فلا ولا كرامة

وقد ألف في تحريم التهليل فقيه الشام في المتأخرين السيد
ابن عابدين رسالة الا انه بناها على فرع فقهي وهو عدم جواز أخذ
الاجرة على التلاوة - احد قولين عند الحنفية - ولم يسلم له اعتماد
هذا القول فألف في الرد عليه معاصره وصديقه العلامة الشيخ صالح
الدسوقي خال جدتي لوالدي ونقل عن فروع فقهاء الائمة الاربعة جواز
ذلك اعني أخذ الاجرة على التلاوة ، ورد على العلامة ابن عابدين أيضاً
العلامة محمود افندي ابن حمزة مفتي دمشق وغيرها وسمعت شيخنا
الحلواني استاذ المقرئين في الشام - وقد جرى ذكر رسالة ابن
ومن رد عليه - يقول : لو ان ابن عابدين بنى رسالته على منكرات
التهليل ومكروهاها وبدع المتصوفة فيها لاتفقت كلمة الكل عليها
اذ لم يزل ولا يزال في انفس كثيرين حزازات من اعمال هذه التهليل
سيما في ذلك الزمن السالف فقد كانت التهليل قائمة على ساق وقدم قياما
مدهشا بحيث لا تفتر المشايخ عن اقامتها للاغنياء وكان يتفق لبعض
المشايخ ممن رزق حظا فيها ان يطالب منه في ليلة واحدة تهليلتان أو
أكثر فيضطر أهل الميت الى تأخير الميعاد لسبقهم بغيرهم . وكان يوجد
في بعض التهليل شبان مرد يتحللون للذكر ويقودهم رئيس الذكر

فيصفهم ثم يهيمون وينزعون طرايبشهم ويرخون شعورهم . يقول لي
من ابصر ذلك من المعمرين - المنكرين تلك الحالة - : فلا ترى
الا شعوراً مسدولة وخصوراً مهتزة وأكتافاً متمائلة وتصفيقاً من كل
جانب وخفضاً ورفعاً وزعقاً من كل صوب وهياماً لطرب ادوار
المنشدين وموشحاتهم وتطبيقتهم كل مقطع من مقاطع الذكر على نغم
مخصوص مما يؤسف كل عاقل ويشجي كل حكيم . واطن ابن
ابن عابدين لما لم ترقه التهايل لما ذكرنا أراد ان يصرف الناس عنها
بنقل قول معروف في المذهب عما بان الفقهاء والعامة يخضعون لفتيا
الفقهاء فانهم من الجهة التي يعتقدونها . بيد انه لم يتم له الامر لوجوه : (اولها)
عدم الاتفاق في المذهب على ذلك القول (ثانيها) ذهاب بقية الفقهاء
من المذاهب الاخر الى خلافه أيضاً (ثالثها) حصره الرسالة في ذلك
الفرع والتعصب له . ولو انه نقل اقوال الفقهاء في تحريف الذكر
وتعطيط اللفظ الكريم وقصد الرياء والسمعة والعدول عن الأحب
وهو التصديق سراً على المحاويج وما قد يولده هذا المجمع من المنكرات
والاذن للمردان بالذكر على حدة في الاثناء مما هو منكر بالاجماع
واشار الاغنياء غالباً بالالوان الجميلة اذا هيَّ لهم الطعام ثم اطعام الفقراء
غير ذلك الطعام واغلاق الباب في وجوه كثير من الفقراء وهم أحق
من الموسرين المدعوين واعتقاد ما ليس بقربة قربة ، الى غير ذلك ،
لكانت الرسالة بدیعة في بابها لا يرد عليها الا جاهل لا يقام له وزن .
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

﴿ قراءة البخاري لنازلة الوباء والحرب ونحوهما ﴾

نقل القسطلاني رحمه الله تعالى شارح البخاري في مقدمة شرحه عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي حمزة قال قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل : ان صحيح البخاري ما قرىء في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب ففرقت انتهى . وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ومقدمي الاعيان اذا الم بالبلاد نازلة مهمة فيوزعون اجزاء الصحيح على العلماء والطلبة ويعينون للاختتام يوما يفدون فيه لمثل الجامع الاموي امام المقام اليعقوبي في دمشق وفي غيرها كما يراه مقدموها وهذا العمل ورثه جيل عن جيل منذ انتشار ذلك القول ، وتحسين الظن بقائله . بل كان ينتدب بعض المتقدمين الى قراءته موزعاً ثم ختمه اجتماعاً لمرض والى بلدة أو عظيم من عظمائها مجاناً أو بجائزة بل قد يستأجر من يقرأه لخلاص وجيه من سجن أو شفائه من مرض على النحو المتقدم تقليداً لمن مضى . وكان يوجد من المتقدمين من ينكر ذلك بقلبه او يشافه به خاصته . ثم كتب أحد الفضلاء الازهرين في جمادى الثانية سنة « ١٣٢٠ » لاحدى المجلات العامية في مصر انتقاداً على هذه الحالة بما شفى صدور الناقمين على البدع فنشرتها عنه وهاكها بحروفها تحت عنوان « بماذا دفع العلماء نازلة الوباء » : دفعوها يوم الاحد الماضي في الجامع الازهر بقراءة متن البخاري موزعاً كراريس على العلماء وكبار المرشحين للتدريس في نحو ساعة جرياً على عادتهم من

اعداد هذا المتن أو السلاح الجبري لكشف الخطوب وتفرج الكرب
فهو يقوم عندئذ في الحرب مقام المدفع والصارم والاسل وفي الحريق
مقام المضخة والماء وفي الهیضة مقام الحیطة الصحیة وعقاقیر الاطباء
وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة وعلى كل حال فهو مستنزل الرحمت
ومستقر البركات . ولما كان العلماء أهل الذكر « والله يقول فاسألوا
أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » فقد جئت اسألهم بلسان كثير من
المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله أو صحيح سنة رسول
الله أو رأي مستدل عليه لأحد المجتهدين الذين يقلدونهم ان كانوا قد
اتوا هذا العمل على انه ديني داخل في دائرة المأمور به والا فعن أي
حذاق الاطباء تلقوه ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن
البخاري في درء الهیضة عن الامة وان هذا داخل في نواميس الفطرة
أو خارج عنها خارق لها ، واذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة ان
المقروء حديث نبوي فلم خص بهذه المزية مؤلف البخاري ولم يجز
في هذا موطأ مالك وهو أعلى كعبا واعرق نسباً واغزر علماً ولا يزال
مذهبه حياً مشهوراً ، واذا جروا على ان الامر من وراء الاسباب فلم
لا يقرأه العلماء لدفع ألم الجوع كما يقرأونه لازالة المنص أو القىء أو
الاسهال حتى تذهب شحنة الجراية من صدور كثير من أهل العلم
« أي من أهل الجامع الأزهر » وعلى هذا القياس يقرأ لكل شيء
ما دامت العلاقة بين الشيء وسببه مفصومة . فان لم يستطيعوا عزو
هذا الدواء الى لطاس الاطباء سألت الملم منهم بالتاريخ ان يرشدنا الى

من سن هذه السنة في الاسلام وهل قرىء البخاري لدفع الوباء قبل هذه المرة فانا نعلم انه قرىء للعرايين في واقعة التل الكبير « أي في مصر » فلم يلبثوا ان فشلوا ومزقوا شر ممزق ونعلم انه يقرأ في البيوت لتأمن من الحريق والسرقة ولكن باجر ليس شيئاً مذكوراً في جانب اجر شركة التأمين المعروفة مع ان الناس يتسابقون اليها تسابقهم الى شراء الدواء اذا نزل الداء ويعدلون عن الوقاية التي نحن بصددناها وهي تكاد تكون بالهجان ويجدون في نفوسهم اطمئناناً دون هذه . فان لم يجد العلماء عن هذه المسألة اجابة شافية خشيت كما يخشى العقلاء حملة أهل الاذلام عليهم حملة تسقط الثقة بهم حتى من نفس العامة ، وحينئذ تقع الفوضى الدينية المتوقعة من ضعف الثقة واتهام العلماء بالتقصير وكون أعمالهم حجة على الدين . هذا وقد لهج الناس بأراء على أثر الاجتماع الهياضي الازهري فمن قائل ان العلماء المتأخرين من عاداتهم ان يهربوا في مثل هذه النوازل من الاخذ بالاسباب والاصطبار على تحملها لمشتقتها الشديدة ويلجأون الى ما وراء الاسباب من خوارق العادات لسهولة ولايهام الامامة انهم مرتبطون بعالم أرقى من هذا العالم المعروف النظام فيكسبون الراحة والاحترام معا فيظهرون على الامامة ظهور اجلال ويمتلكون قلوبهم ويسيطرون على ارواحهم ، ولهذا تمكثوا حتى فترت شررة الوباء فقرأوا تميمتهم ليوهموا ان الخطر انما زال ببركة تميمتهم وطالع ينهم . ومن قائل انهم يخذعون انفسهم بمثل هذه الاعمال بدليل ان من يصاب منهم لا يعالج مرضه بقراءة كراسة

من ذلك الكتاب بل يعتمد الى المجربات من النعمع والخل وماء البصل وما شابهها أو ياجأ الى الطبيب لا تلتفت نفسه الى الكراسة التي يعالج بها الامة فهذا يدل على ان القوم يعملون على ما في وجدانهم لهذه الامة خادعين أنفسهم بتسليم أعمال سلفهم . ومن قائل ان عدوا من اعداء الدين الاسلامي اراد ان يشكك المسلمين فيه فدخل عليهم من جهة تعظيمه فأوحى الى قوم من متعلميه السابقين ان يعظموا من شأنه ويرفعوا من قدره حتى يجعلوه فوق ما جاءت له الاديان فيدعون كشف نوائب الايام بتلاوة احاديث خير الانام ويروجون ما يقولون بانه جرب وان من شك فيه فقد طعن في مقام النبوة حتى اذا رسخت هذه العقيدة في الناس وصارت ملكة دينية راسخة عند العوام وجربوها فلم تفلح وقعوا والعياذ بالله في الشك وأصابهم دوار الحيرة كما حصل ذلك على أثر واقعة التل الكبير من كثير من الذين لم يتذوقوا الدين من المسلمين حتى كانوا يسألون عن قوة البخاري الحريه ونسبته الى البوارج ساخرين منه ومن قارئيه ولولا وقوف أهل الفكر منهم على ان هذا العمل ليس من الدين وان القرآن يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » النخ لضلوا وأضلوا . وقد جراً هذا الامر غير المسلمين على الخوض في الدين الاسلامي واقامة الحجة على المسلمين من عمل علمائهم ولا حول ولا قوة الا بالله . ويقول قوم: ان التقليد بلغ بالعلماء مبلغاً حرم على العقول النظر في عمل السلف وان كذبتهم العينان . وخالف الحس والوجدان . ويقول آخرون ممن لا خبرة

لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث اما كان ينبغي لهم ان يذبثوا في
المساجد والاندية والولائم حاثين الناس على الوقاية من العدوى
معضدين الحكومة في تسكين سودة الاهلين مفاوضين الصحة في
فتح المساجد وتمهدها بالنظافة فان هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط
بوفد اعيان القاهرة جزاه الله خير الجزاء ، فان اعوزهم البيان وخب
القلوب بذلاقة اللسان ، فلا أقل من ان يؤلفوا رسالة في فهم ما ورد
متشابهها في موضوع العدوى حتى يعلم الناس ان الوقاية من الداء مأمور
بها شرعا وعقلا وسياسة فيكون كل فرد عارف عضدا للحكومة ولو
طلبوا من الصحة طبع ما ألفوا وتوزيعه على المصالح والنواحي للبت
ذلك شاكرة وكان لهم الاثر النافع ؛ هذا ما يقوله القوم في شأن علمائهم
نرفعه اليهم ليكونوا على بينة منه لانهم لا يختلطون بالناس غالبا الا في
الولائم والمآتم وان اختلطوا فقاما يناقشونهم في شيء تحرزا من حديثهم
في المناقشة ورميهم مناظرهم لاول وهلة بالزيف والزندقة فلذلك يحاملونهم
ويوافقونهم خشية الهجر والمعاندة اما أنا فاني لا ازال السح في طلب
الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث وعن منح متن
البخاري مزية لم يمنحها كتاب الله الذي نعتقد انه متعبد بتلاوته دون
الحديث ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لضربت عنهم وعن
عملهم صفحا ولما خططت كلمة ولكنه من علماء لهم مراكز رسمية
يزاحون بها مراكز الامراء فيجب ان يؤبه لهم وان ينظر لعملهم بازاء
مركزهم من الامة التي يسألون عنها . والله ولي التوفيق

هذا ما رأيتُه أثبتته بحروفيه وقد وقع منشئها بامضاء (متنصص) ولو عرفنا اسمه لنسبناه اليه اداء للامانة الى أهلها وقد اطال وما أوجز ولو انه ظفر بما جاء في كتاب الشفاء لادواء الوباء للعلامة عصام الدين الطاشكبري الحنفي لكفاء فقد جاء بالمطاب السادس نقلا عن السيوطي ان الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له بدعة قال لانه وقع في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة يومئذ متوافرون واكابرهم موجودون فلم ينقل عن أحد منهم انه فعل شيئا من ذلك ولا أمر به وكذا في القرن الثاني وفيه خيار التابعين واتباعهم وكذا في القرن الثالث والرابع وانما حدث الدعاء برفعه في الزمن الاخير وذلك في سنة (٧٤٩). انتهى وفيه فصل الخطاب وقد سلف لنا قبيل الباب السادس ايضاح ذلك مفصلا وانما اعدناه تأكيذاً وتقريراً

— ٣٤ —

﴿صورة عريضة قدمت لمدير الاوقاف لاجل اصلاح مساجد﴾
قرأت في جريدة مصرية تسمى «الجريدة» في عددها (٥٢١) «
في صفحة (٣) تحت عنوان (المساجد بالزنك كون) ما مثاله :
حالة المساجد عندنا تستدرف العبرات ، وتثير الزفرات ، وتلهب
جذوة الحسرات ، من سائر الطبقات . مع انها مرشد المرشدين ،
ومعابد المتعبدين ومعاهد التذكير للمتقين ، ومعالم الدين للمكلفين ،
وجوامع بني الانسان من المسامين ؛ على اختلاف الازياء ، بحسب
الفقر والاثراء . واذا صح أن يقال ان حياة الامة حياة لغاتها أفلا يكون

أصبح منه ان يقال ان حياة دين الفطرة حياة مساجده
بالتزككون مساجد شاهدها رجال كانوا اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً بالغة حد الاتقان ونهاية الابداع في
أيامهم تلك الايام الخالية التي كانت فيها الكماليات لا تقوم الا آن بادني
الحاجيات

وقد بلغت أرذل العمر وكادت تخر سقفها على الساجدين بها
واوشكت جدرانها ان تتصدع وتتقوض فضلاً عن كونها مأوى
لنحشرات فاسدة الهواء لاتصلح مرابطاً للانيق في حين ان مصلحة
الصحة العمومية تطارد امثالها بالهدم - زيادة على ما هي عليه - دفعا
للمضرات وفي حين ان ريع وقفها الذي لا يقل عن الثلاثين فدانا يكفي
لتشييدها على القانون الهندسي المصري فيلسان « الجريدة » الغراء التي
لا يشوبها في خدمة الحق والانسانية أدنى شائبة نستلفت انظار
سعادة الهام الفاضل مدير الاوقاف الجديد اليها ونسأله رحمة بنا فقد
ضاق الخناق وعيل الصبر وها نحن ننتظر بفارغ الصبر لمساجدنا بناء
ولسمادة المدير شكراً وثناء

- ٢٥ -

﴿ فضول بعض العامة وخوضها فيما لا يحيط به علما ﴾

« في اصلاح قبلة بعض الجوامع »

خوض العامى فيما لا يحيط به علماً ولا تبلغه مداركه قد يجز على
البلاد الولايات ويكون مدعاة لتضاؤل العلم والعلماء واتخاذهم التقية

شماراً في اغلب الاحايين ومن ذلك لفظ بعض العامة في مسألة عامية لا تبلغها مداركهم مهما حاولوا وقعت في ايماننا وذلك ان جامع المصطفى تداعت اركانها فقام الناظر ورغب في ان يقوم مناداه ، بيد انه لما رأى سمت القبلة منحرفا بعض الانحراف كما أخبر بذلك بعض البارعين في علم الهيئة أحب ان يرفع الجدار القبلي طبق ما يدعو اليه العلم فثارت ثائرة بعض العامة تطالب اعادة القديم على شكله بدعوى ان هذا الجامع عمري وان الصحابة ولت وجوها شطر هذه القبلة على حين ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لم يقدم دمشق وغاية الامر انه وصل مرتين لمدينة الجابية - قاعدة حوران في عهده - الواحدة لفتح بيت المقدس عام «١٦» والاخرى لتجنييد وتمصير الامصار عام «١٨» ومن العجيب ان مثل هذا الشغب وقع في عهد الامام السبكي أيام توليه قضاء دمشق فقد ذكر في فتاويه الكبيرة انه لما علم كثرة انحراف جامع «جراح» تطوع جماعة من أهل الخير من أموالهم بما يمر به ويجعل قبلته صحيحة فاراد ان يجعلها على الوضع الصحيح الذي تشهد له أدلة القبلة المسطورة في كتب أهل هذا العلم فبلغ أحد المتفقهة وبعض العوام انكار ذلك فواضح رحمه الله ان مثل هذه المباحث مردها الى أهلها كما قال امام الحرمين : قد ألف ذوو البصائر في ذلك كتباً فتطلب أدلة القبلة من كتبهم . ثم قال السبكي أفلا يستحي من ينكر الرجوع اليها بجمله وعدم اشتغاله وظنه انه من أهل الفقه وأن الفقه يخالفها ، اما يستحي من الانكار على العالمين بعلوم الشريعة وغيرها ومن ظنه انه على

الصواب دونهم ، اما يستحي الفريقان من الكلام فيما لم يحيطوا بعلمه ومن نسبتهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دخل دمشق ولم يدخل عمر ابن الخطاب دمشق وانما وصل الى الجابية القرية التي بجوران . ثم قال : فمن يترك الادلة المحققة وكلام العلماء في ذلك لمجرد هذه الامور حقيق بان لا يعبا به : ثم اغرق الامام السبكي في هذه المسألة وساق كلاما مطولا عن امام الحرمين والرافعي ثم قل : وجامع جراح انما يقصد هدمه — يعني في زمانه — لاقامة القبلة على الحق فاذا هدم وجعل على القبلة التي يدل العلم عليها كان على الحق . ولا يجوز تضييع أموال الناس ووضع محراب معتقد — يعني علماء الهيئة — انه على غير الصواب انتهى . هذا والفتوى مطولة تضمنت فوائد جيدة تجدر مراجعتها اوردنا خلاصتها في المجلد الثالث من كتابنا (تمطير المشام في ماثر دمشق الشام) وما يصح ان يقال عن جامع جراح من الاحكام يجوز ان يقضى بها على الجامع المجدد اليوم . وقد عهد التروي في أمر القبلة في كل جامع أراد الملوك والامراء اشادته فقد حكى السيوطي في (حسن المحاضرة) ان جامع عمرو في مصر وقف على قبلته ثمانون رجلا من الصحابة وان جامع احمد بن طولون احضر له فريق ممن لهم اليد الطولى في علم الهندسة . فليتدبر ذلك أولو الألباب



خاتمة الكتاب

﴿ في فروع فقهية في أحكام المساجد من وقف وغيره ﴾

« ما جاء في الاقناع وشرحه من ذلك »

١ - يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال ونحوها بحسب الحاجة فهو فرض كفاية. وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة

٢ - يستحب تنظيف المساجد وتطيبها لامره صلوات الله عليه بذلك

٣ - يسن ان تصان عن كل وسخ وقذر ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس وتنف ابط وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها وان لم يكن فيه أحد ، فان دخله آكل ذلك أو من له صنان أو بخر قوي استحب اخراجه

٤ - يسان المسجد من براق ولو في هوائه ، وهو فيه خطيئة فان كانت ارضه ترابية فكفارها دفنها والا مسحها بشوبه أو غيره ، ولا يكفي تغطيتها بحصير ، وان لم يرها فاعلها لزم غيره ازالها ، وان كان البراق في حائطه لزم أيضا ازالها ويسن تطيب موضعها

٥ - تحرم زخرفته بذهب أو فضة وتجب ازالته (وأول من ذهب الكعبة في الاسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك

٦ - يكره ان يزخرف بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي

المصلي عن صلاته غالبا ، وان كان من مال الوقف حرم فعله ووجب الضمان . ولا باس بتجسيصه اي تبديض حيطانه

٧ - يحرم فيه البيع والشراء والاجارة للمعتكف وغيره . ويسن ان يقال لمن باع او اشترى لا ارجح الله تجارتك

٨ - لا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان او كثيرا لحاجة وغيرها ، ولا يجوز ان يتخذ المسجد مكانا للمعاش

٩ - قعود الصناعات والفعلة فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلى ولي الامر منعهم من ذلك ، وان وقفوا خارج أبوابه فلا باس

١٠ - لا يكره اليسير من العمل لغير التكسب كرفع ثوب وخصف نعل ، ويحرم للتكسب الا الكتابة فهي نوع تحصيل للعلم وتكثير كتبه ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالاجر بشرط ان لا يحصل ضرر بحبر وما اشبهه

١١ - يسن ان يمان من صغير لا يميز ، وعن مجنون حال جنونه ، وعن لغط ، وخصومة ، وكثرة حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه ، وعن رفع الصبيان اصواتهم باللعب وغيره ، وعن التصفيق والضرب بالدفوف ، واختلاط الرجال والنساء

١٢ - يمنع فيه اذاء المصلين وغيرهم بقول او فعل لحديث « ما انصف القاري المصلي »

١٣ - يمنع السكران من دخوله

١٤ - لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد فيه اذا كان
القصود طلب الحق ، فان كان مغالبة ومناظرة دخل في حيز الملاحاة
والجدال فيما لا يفنى ولم يحز في المسجد

١٥ - يباح فيه عقد النكاح والقضاء والحكم وانشاد الشعر المباح
وتعليم العلم وما يتعلق بذلك

١٦ - يباح للمريض أن يكون في المسجد وان يكون في خيمة
وادخال البعير فيه

١٧ - يكره جعله طريقا الا الحاجة ، وكونه طريقا قريبا حاجة
فنزول الكراهة بذلك

١٨ - يحرم اللبث فيه للجنب ، وان توضأ جاز له اللبث فيه
١٩ - يباح للمعتكف وغيره النوم فيه لكن لا ينام قدام المصلين
٢٠ - يسن صوته عن انشاد شعر قبائح وعمل سماع وانشاد ضالة
وعن اقامة حد وعن سئل سيف

٢١ - يكره فيه الخوض والفضول وحديث الدنيا والارتفاق به
واخراج حصاه وترا به للتبرك به

٢٢ - لا يستعمل الناس حصره وقناديله وسائر ما وقف لمصالحه
في مصالحهم كالأعراس والتعزية لانها لم توقف لذلك ، والوقف يصرف
للجهة التي عينها الواقف

٢٣ - من له الاكل فيه فلا يلوث حصره ويلقى العظام ونحوها فيه
لانه تقدير له فان فعل فعليه تنظيف ذلك

٢٤ - لا يجوز ان يغرس فيه شيء ويقلم ماغرس فيه ولا يحفر به
 ٢٥ - يحرم الجماع فيه ويكره على سطحه ويكره البول على
 حائطه والتمسح به ويحرم بوله فيه ولو في اناء، ويحرم فصد وحجامة
 وقئ ونحوه وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد
 ففعله ثم عاد

٢٦ - يباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر الا ان يحصل منه
 بصاق او مخاط

٢٧ - يباح غلق ابوابه في غير أوقات الصلوات لئلا يدخله من
 يكره دخوله اليه كجنون وسكران وطفل لا يميز

٢٨ - يباح قتل القمل والبراغيث فيه ان اخرجته والاحرم
 الفأوه فيه

٢٩ - لا بأس بالاجتماع في المسجد الا لمكروه ومعصية
 ٣٠ - لا بأس بالاكل فيه للمعتكف وغيره وبالاستلقاء فيه لمن

له سراويل

٣١ - يكره السؤال اي سؤال الصدقة في المسجد والتصدق
 عليه فيه لأنه اعانة على مكروه، ولا يكره التصديق على السائل ولا على
 من سأل له الخطيب

٣٢ - يقدم داخله يمناه في دخوله عكس خروجه
 ٣٣ - يسن تجميره في الجمع والاعياد وشغل قناديله بحسب الحاجة
 وكره ايقادها زيادة على الحاجة والزيادة على المعتاد في ليلة النصف من

شعبان وليلة الرغائب وهي ليلة اول جمعة من رجب بدعة واضاعة مال
خلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ويؤدي الى اللغط واللاهو وشغل
قلوب المصلين ومثله ايقاد المآذن في رمضان

٣٤ - يمنع الناس من استطاراق حلق الفقهاء والقراء فيه صيانة
لحرمتها

٣٥ - يستحب للجالس فيه استقبال القبلة ويكره مد الرجل اليها
٣٦ - يباح اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل والربط والمدارس
٣٧ - يحرم ان يبني مسجد الى جنب مسجد الحاجة كضيقة
الاول ونحوه

٣٨ - يكره تطيينه بنجس وبنائوه بنجس من لبن وغيره
٣٩ - لا بأس بضرب الخباء واحتجار الحصير فيه لثبوته في الخبر
٤٠ - يكره لغير الامام مداومة موضع منه لا يصلي الا فيه ،
فان داوم على الصلاة بموضع فيه فليس هو اولى من غيره فاذا قام منه
فلغيره الجلوس فيه

٤١ - ليس لاحد ان يقيم منه انسانا ولو ولده ويجلس مكانه او
يجلس غيره مكانه الا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل

٤٢ - من قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو احق به ، لانه
السابق اليه ، وان قام لغير عذر سقط حقه بقيامه لاعراضه عنه الا ان
يُخَلَّفُ مُصَلِّيَّ مَفْرُوشًا وَنَحْوَهُ فِي مَكَانِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ رَفْعُهُ

٤٣ - ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها ان ينوي

الاعتكاف مدة لبثه بالمسجد ان كان صائماً

٤٤ - من جعل سفل بيته مسجداً صح وانتفع بهلوه او جعل علوه مسجداً صح وانتفع بالاخر فيما شاء وقيل بالثاني فقط

٤٥ - حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق بها مضراً باهل الجوامع والمساجد منعوا منه لان المصلين بها احق من غيرهم وان لم يكن في الارتفاق بها ضرر جاز الارتفاق بحريمها لان الحق فيها لعامة المسلمين

٤٦ - لا يجوز احداث المسجد في المقبرة ولا يصح الوقف على بناء مسجد على القبر ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً ولا على التنوير على قبر ولا على تبخيره ولا على من يقيم عنده او يخدمه او يزوره

٤٧ - من سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه فلا باس بذلك ويكره ترك الشعر فان المسجد يمان عن القذاة التي تقع في العين ﴿فروع اخرى من ابواب الوقف من الاقناع وشرحه﴾

٤٨ - لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز لان تنوير المسجد مندوب اليه وهو من باب الوقف كوقف الماء (قاله الشيخ تقي الدين)

٤٩ - لا يصح الوقف على تنوير قبر وتبخيره . ولا على من يقيم عنده او يخدمه او يزوره قاله في الرعاية ، ولا يصح الوقف ايضاً على بناء مسجد على القبر ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً لقول

ابن عباس أمن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرر . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (قاله الحارثي)
٥٠ - يجوز صرف الموقوف على بناء مسجد لبناء منارته وإصلاحها
وبناء منبره ، وإن يشتري منه سلم للسطح ، وإن يبني منه ظلة لأن ذلك
من حقوقه ومصالحه لا لبناء مرحاض وهو بيت إخلاء لمنافاته المسجد
ولا لزخرفة مسجد بالذهب وبالأصباغ لأنه منهي عنه وليس ببناء بل
لو شرط لما صح لأنه ليس بقربة ولا داخلا في قسم المباح ولا في شراء
مكانس ومجارف لأنه ليس ببناء ولا سبيلا له . وإن وقف على مسجد
أو مصالحه جاز صرفه في نوع المارة وفي مكانس وحصر ومجارف
ومساحي وقناديل ووقود ورزق إمام ومؤذن وقيم لدخول ذلك كله في
مصالح المسجد وضعفاً أو عرفاً

٥١ - قال الشيخ تقي الدين : ما يؤخذ من بيت المال فليس
عوضاً واجرة بل رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على
أعمال البر والموصى به أو المندور له ليس كالأجرة والجعل . انتهى أي
فالقائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ الشروط
في الوقف فإن الحارثي يعني إذا لم يكن الوقف من بيت المال فإن كان
منه كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل كل من
جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها كما أفتى به صاحب
المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه

٥٢ - قال الشيخ تقي الدين : من أكل المال بالباطل قوم لهم

رواتب من بيت المال اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير
ياخذونه ويستنيبون ييسير من المعلوم لان هذا خلاف غرض الواقفين
والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة من تدريس وامامة وخطابة
واذان وغلق باب ونحوها جائزة اذا كان النائب مثل مستنيبه

٥٣ - لا يجوز إخراج حصر المسجد ونحوها لمنتظر جنازة

او غيره

٥٤ - لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا المناقلة به اى ابداله ولو
يخير منه لقوله عليه السلام « لا يباع اصلها ولا توهب ولا تورث » قال الترمذي
العمل على هذا الحديث عند اهل العلم واجماع الصحابة على ذلك الا ان
تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره بحيث لا يرد شيئا على اهله
او يرد شيئا لا يعد نفعا وتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجدا حتى
بضيقة على اهله المصلين به وتعذر توسيعه في محله او خراب محله او
كان موضعه قدرا فيصح بيعه ^(١) ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن اضاءة
المال وفي ابقائه اذن اضاءة فوجب الحفظ بالبيع ولان المقصود انتفاع
الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الاصل من حيث هو . ومنع البيع اذن مبطل
لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الاصل ولان فيما تقوله
ابقاء للوقف بمعناه حين تعذر الابقاء بصورته فيكون متعيينا ، وعموم
(لا يباع اصلها) مخصوص بحالة تاهل الموقوف للانتفاع المخصوص
لما ذكرنا

(١) سيأتي في ٦٣ (ص ٣٠٧) عن ابى يوسف رحمه الله مثله اهـ

قال ابن رجب ويجوز في اظهر الروايتين عن احمد ان يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية اخرى اذا لم يحتاج اليه في القرية الأولى،

٥٥ - يجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه ونقل انتقاضه الى مثله ان احتاجها فان ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين بالكوفة ، وهذا النقل اولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه

علم من قولنا « الى مثله » انه لا يعمر بالآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة ، وكذا آلات كل واحد من هذه الامكنة لا يعمر بها ماعداه لان جعلها في مثل العين ممكن فتمين ، وافق الامام عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته ، ذكره ابن رجب في طبقاته . قال في الانصاف وهو قوى بل عمل الناس عليه اهـ
٥٦ - يجوز تجديد بناء المسجد لمصلحة لحديث عائشة في الصحيح « لولا قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه » الحديث

٥٧ - لا يجوز قسم المسجد مسجدين ببايين الى درين مختلفين لانه تغيير لغير مصلحة له

٥٨ - يجوز نقض منارته وجعلها في حائطه لتحصيله

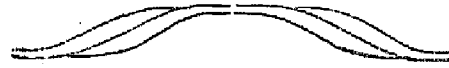
٥٩ - ما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وانتقاضه وآلته وثمنها جاز صرفه الى مسجد آخر محتاج اليه لانه صرف في نوع

المعين وجازت الصدقة بها على الفقراء المساكين

٦٠ - لو وقف على مسجد أو حوض وتعطل الانتفاع بهما
صرف الى مثلهما

٦١ - يجوز حفر بئر في المسجد ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق

٦٢ - يجوز رفع المسجد اذا اراد اكثر اهله ذلك وجعل تحت
سفله سقاية وحوانيت



﴿ فروع اخرى - من احكام الاوقاف للبرهان الطرابلسي ﴾

٦٣ - لو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى
ملك الواقف عند ابى يوسف فيباع تقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه
الى بعض المساجد

٦٤ - لو كان طريق العامة واسعا فبنى فيه اهل محله مسجد
للعمامة وهو لا يضر بالماراة قالوا لا باس به، وهو مروي عن ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمساكين والمسجد لهم ايضا، ولو احتيج
الى توسعته من الطريق او توسعة الطريق منه ولا ضرر فيها على الآخر
يجوز لما قلنا

٦٥ - لو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض ملك لرجل تؤخذ
منه بالقيمة كرها دفعا للضرر العام، ولو كانت وقفنا على المسجد وارادوا
الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضي

٦٦ - لو اراد قيم المسجد ان يبنى حوانيت في حرم المسجد وفناءه
قال ابو الليث : لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا
٦٧ - لو حول اهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع
آخر جاز

٦٨ - لو اوصى بثلاث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد منه
ولا يزداد على سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف
٦٩ - لو اوصى لعمارة المسجد يصرف فيما كان من البناء دون
التزيين ويصرف في المنارة لانها من بناء المسجد

٧٠ - لو نقش القيم المسجد من غلة الوقف على عمارته كان ضامنا
٧١ - لو وقفت ارض على عمارة المسجد على ان مافضل من عمارته
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال البلخي
تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل
قال ابو جعفر الا اذا زاد عما يحتاج اليه المسجد لو حدث به حدث
فالزائد يصرف للفقراء على ما شرط الواقف

٧٢ - لو كان المسجد في مهب الريح فيصيب المطر بابه ويبتل
داخله واخارج منه ويشق على الناس دخوله ، فيجوز ان يتخذوا له
ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق

٧٣ - ليس لمتولي المسجد ان يحمل سراج المسجد الى بيته . اهـ
من احكام الاوقاف

٧٤ - قال في الاقناع : ولو وقف على مسجد ونحوه قنديل من ذهب او فضة لم يصح وقفه ويحرم . وقال الموفق : وقفه بمنزلة الصدقة به على المسجد فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارة ، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب او فضة لانه سرف ويفضي الى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتجب ازالته كسائر المنكرات . اهـ

*
* *

قال مؤلفه : تم جمعا وتسويدا في ٢٤ رمضان عام ١٣٢٣ بمنزلنا بدمشق الشام

ثم زاد المؤلف عليه زيادات كثيرة بعد التاريخ المذكور

بحمده تعالى

قابلية على مسودتي وزياداتي بعدها

في مجالس آخرها رابع عيد الاضحى سنة ١٣٣٠

وكتبه مؤلفه

جمال الدين القاسمي



فهرس

(اصلاح المساجد * من البدع والعوائد)

صفحة	
٢	مقدمة النشر
٤	خطبة الكتاب
٦	مقدمات : بيان ميزان الاستقامة على الطريق والجور عنه
٧	الترهيب من الابتداع
١١	معنى البدعة
١٢	انقسام البدعة الى حسنة وسيئة
١٣	ردّ البدعة في الدين
١٤	بغض المبتدع
١٥	وعيد من سن سنة سيئة
١٦	انكار المنكرات المحظورة والمكروهة ، مفسد اقرار البدع
١٨	مايجب على العالم فيما يرد عليه مما يأمن فيه من الابتداع
١٩	اجتناب العالم مايتورط بسببه العامة
٢٧	فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٢	بيان من هو المستطيع لازالة البدع في المساجد
٣٤	لزوم الصبر والتواصي به للداعي الى الحق

- ٣٧ نقم المتعصبين على منكر البدع بغير وجه
 ٣٨ عدوى البدع من شؤم المخالطة
 ٣٩ ما يجب على العالم اذا خالط العامة
 ٤١ السعي بازالة البدع من المساجد
 ٤٢ حكم المسجد في أرض مفسوبة أو من مال مفسوب
 ٤٦ ايشار المسجد الذي تقل فيه البدع

الباب الاول في بدع الصلاة في المساجد

- ٤٩ الفصل الاول في بدع صلاة الجمعة
 ٤٩ المحدثات في خطبة الجمعة
 ٥١ صلاة الظهر جماعة عقب صلاة الجمعة
 ٥٤ خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها
 ٦٨ خصائص الجمعة في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين
 ٦٩ انتظار الاربعين في القرى ليتم عدد المجمعين
 ٧٠ أداء الجمعة في حجرة ورفض الصفوف
 ٧١ أدب الخطب والخطباء
 ٧٥ دعاء المؤذن بين الخطبتين أثر جلوس الخطيب
 ٧٦ الاحاديث المروية على المنابر في فضل رجب

- ٧٨ التمسح بالخطيب اذا نزل من المنبر
- ٧٩ **الفصل الثاني في بدع محدثة في الصلاة**
- ٧٩ الجهر بالنية قبل تكبيرة الأحرام
- ٨٣ صلاة النافلة اذا اقيمت الصلاة
- ٨٤ اساءة الصلاة
- ٨٥ رفض الجماعة الاولى لانتظار الثانية
- ٨٥ الافتئات على الامام الراتب
- ٨٦ صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد يشوش بعضهم على بعض
- ٩١ بدعة السجدين بعد الصلاة بلا سبب مشروع
- ٩٢ التأخر عن الصفوف في الرفوف ، المسيئون صلاة التراويح
- ٩٤ انفراد المصلين للوتر عن القدوة بامام التراويح المخالف لمذهبهم
- ٩٧ **الفصل الثالث في آداب الامام والقدوة**
- ٩٧ مسائل في هذا الموضوع
- ١٠٠ سنّة تحية المسجد لكل داخل الآ في صور
- ١٠٠ حظر اقامة من سبق الى مكان في المسجد الآ في صور
- ١٠١ حظر المرور بين يدي المصلي الا في صور
- ١٠١ نهى ذي الریح الخبيثة عن دخول المسجد الا في صورة

الباب الثاني في البدع الملامية

١٠٢ الفصل الأول في فروع : زخرفة المساجد

١٠٣ كثرة المساجد في المحلة الواحدة ومزية المسجد العتيق

١٠٥ الفصل الثاني في تنوير المساجد في الأشهر الثلاثة

١٠٥ زيادة التنوير ليلة أول جمعة من رجب

١٠٦ زيادة التنوير ليلة النصف من شعبان وقراءة ادعية فيها

١٠٨ زيادة التنوير في رمضان

١١٠ ابقاء المصاييح متقدمة الى الضحوة أيام العيد

١١٢ الفصل الثالث : المقاصير والدرابزين في المسجد

١١٣ كرسي القاري في المسجد والتشويش بالقراءة عليه

الباب الثالث : الادعية والانيكار والقصص

١١٥ الفصل الأول : السماع في المسجد

١١٦ الذاكرون المغيرون للفظ الجلالة

١١٩ رفع الصوت في المسجد بذكر أو غيره

١٢١ تحقيق وقت السحر وما ينتقد على قارئ وردة في المسجد

١٢٣ الاحتراز عن البدع في الاحتفال بقراءة المولد النبوي

١٢٤ التحلق لحديث الدنيا في المسجد

- ١٢٥ كتابة آيات السلام ليلة آخر اربعاء من صفر
- ١٢٨ القصاص في المساجد
- ١٣٣ **الفصل الثاني** في القراءة والقراء وغير ذلك
- ١٣٣ اللفظ وقت القراءة ، التشويش بالقراءة على الناس
- ١٣٤ التشويش على القراءة في المسجد
- ١٣٥ المعرضون عن مجالس العلم بالمسجد
- ١٣٦ المعرضون عن سماع خطبة العيد
- ١٣٧ المشتغلون ، بنوافل العبادة في المساجد مع الجهل وترك محل العلم
- ١٣٨ المسرعون بقراءة القرآن
- ١٣٩ اللاحقون بالقرآن في المسجد
- ١٤٠ دعاء ليلتي اول السنة وآخرها
- ١٤١ **الفصل الثالث** في المؤذنين . آداب الأذان والاقامة
- ١٤٢ فروع في الاذان
- ١٤٤ الاذان داخل المسجد في المغرب والعشاء مع الاذان في المنائر
- ١٤٥ الزيادة على الاذان المشروع وبدعة التنعيم
- ١٤٧ ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر في رمضان تعجيلا للسحور
- ١٤٩ الموقتون في بعض المساجد
- ١٥٠ اقامة من يؤذن
- ١٥١ زيادة لفظ « سيدنا » في الفاظ اقامة الصلاة

- ١٥٤ الزعق بالتأمين عقب الصلوات
 ١٥٦ الانشاد قبل خطبة الجمعة ، تبليغ المؤذنين جماعة
 ١٥٧ التبليغ بالانغام المعروفة
 ١٥٨ حكم التبليغ عند عدم الحاجة اليه
 ١٥٨ جهر المؤذنين بالورد المعلوم وبالانشيد
 ١٥٩ انشاد الغزليات في المنارات
 ١٦٠ نشيد وداع رمضان
 ١٦٣ بيان انه لا عبرة بوجود هذه البدع بالجامع الاموي
 وسكوت الاقدمين عليها

الباب الرابع في الدروس الخاصة والعامة

- ١٦٤ تعصب بعض المدرسين
 ١٦٨ تساهل بعض المدرسين في الدروس العامة
 ١٧١ توسيد التدريس الى غير أهله
 ١٧٣ عدم جواز توسيد التدريس لغير الاهل وأنه لا تصح توليته
 ١٧٥ تنازل كثير من الاخيار عن وظائفهم بالتوكيل او الاستقالة

الباب الخامس

- ١٧٧ الفصل الاول فيما يفملونه للميت في المسجد من البدع
 ١٧٧ نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه

- ١٧٨ رفع الاصوات أمام الميت بالاناشيد
- ١٧٩ رثاء الميت في المسجد وقراءة نسبه وحسبه
- ١٨٠ تأخير الميت في المسجد ، الجلوس للتمزية في المسجد
- ١٨١ دفن الميت في المسجد أو بناء مسجد عليه
- ١٨٣ نعي الامام الحسين على المنبر في جمعة عاشوراء
- ١٨٦ **الفصل الثاني** : تقرب الماكث في المسجد بالنية الحسنة
- ١٨٨ الانقطاع في المسجد لحظ النفس
- ١٨٩ القانعون بسكنى المساجد عن الكسب
- ١٩١ المعتزلون في المساجد والمدارس وآفات الاعتزال
- ١٩٢ البصرياء والمتعففون الذين يألّفون المساجد
- ١٩٦ اتخاذ الجوامع خانقاهات
- ١٩٧ اتخاذ المساجد مكاتب أو مخافر
- ١٩٨ التماوت واطراق الرأس واحناء الظهر في المسجد وغيره
- ١٩٩ جهل بعض ائمة القرى
- ٢٠١ تقصير اكابر القرى في عمارة مساجدهم
- ٢٠٢ تنطع من يدخل المسجد حافياً وهو يعمر
- ٢٠٢ ايلاف مسجد لاعتقاد فضل فيه غير المساجد الثلاثة
- ٢٠٣ المحافظون لنعال الناس في المسجد ، ايواء القواط في المسجد
- ٢٠٤ ايواء المجاذيب في بعض المساجد

٢٠٥ دخول الصبيان للمساجد ، بيع الادوية والاطعمة والتعويذات
في المسجد وتخلل السؤال الصفوف

٢٠٦ الايطان في موضع من المسجد

٢٠٧ واجبات نظار المساجد

٢١٢ الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الوباء

الباب السادس في المشروع في المساجد الثلاثة والمبتدع

٢١٤ الفصل الاول : في بيت المقدس

٢١٨ الفصل الثاني : في مسجد الخليل

٢١٩ الفصل الثالث : في مزارات ماحول المدينة

٢٢١ الفصل الرابع : في مزارات مكة

٢٢٥ الفصل الخامس : الامكنة التي نزلها النبي ﷺ

وبيان حقيقة المتابعة

الباب السابع في بدع شتى

٢٣٠ مارتبه النساء من زيارة المقامات في المساجد

٢٣٢ النذر للمساجد ولا سراج الضرائح والمآذن ولقراءة المولد فيها

٢٣٤ الموسوسون في أمر الطهارة والمسرفون من ماء المساجد

٢٣٧ مشي المستبرئين في جوانب المسجد

- ٢٣٩ اغتسال الرعاع في برك بعض المساجد ، خطيئة البزاق في المساجد
- ٢٤٠ وضع ستائر في نواحي المسجد وهي الاعلام والرايات
- ٢٤٢ التمسح بالاعلام او الحيطان في المسجد
- ٢٤٣ لجأ اليتامى والرجال البؤساء الى أبواب المساجد
- ٢٤٧ ضرر اقامة الراقي في حجر المساجد
- ٢٤٨ اخراج السيارات من المساجد
- ٢٥٠ وعظ النساء في مسجد خاص
- ٢٥٣ الصادقون عن تدفئة المساجد في الشتاء
- ٢٥٦ شقاء خدمة المسجد بالتهاون بالجماعات
- ٢٥٧ الرغبة عن ايقاد زيت الغاز الى الزيت البلدي
- ٢٥٨ استنكار من ليس بمتم ومن ليس له جبة أن يؤم في الصلاة
- ٢٦٠ واجبات بواب المسجد والمدرسة وبيان ضرر غلق أبوابهما
- ٢٦١ تخلف الكثيرين عن الجماعات ولهموم عنها
- ٢٦٤ احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد
- ٢٦٥ الايصاء بالمصاحف والسجادات في مساجد لا تحتاج اليها
- ٢٦٧ غرس الاشجار في المساجد ، املال القراء باطالة القراءة
- ٢٧٠ تفريق أجزاء القرآن والقاريء يقرأ
- ٢٧١ غضب الملازمين لوراء الامام على من يزاحمهم
- ٢٧٢ ازدحام المتفرجين على الحمل في بعض المساجد

- ٢٧٤ بسط بعض المصلين سجادته فوق سجادات المسجد
- ٢٧٦ تفير ماء البحرات أيام انقطاع الماء
- ٢٧٨ تحجير بعض السقايات المسبلة بشباك حديد
- ٢٨٠ اجتماع الفقراء لتقبل صدقة اسقاط الصلاة في المسجد
- ٢٨٣ قيام بعض المدرّسين أو السامعين لبعض القادمين
- ٢٨٤ احترام أفنية المساجد
- ٢٨٥ التهليلة في المسجد لمن يتوفى من قوَّامه، والبحث في التهليل
- ٢٨٩ قراءة البخاري لنازلة الوباء والحرب ونحوهما
- ٢٩٤ صورة عريضة لاجل اصلاح مساجد
- ٢٩٥ فضول بعض العامة وخوضها فيما تجهله من اصلاح القبلة
- ٢٩٨ الخاتمة في فروع فقهية في أحكام المساجد من وقف وغيره
- ٣٠٧ فروع اخرى من احكام الاوقاف للبرهان الطرابلسي
- ٣١٠ الفهرس



مطبوعات

المطبعة الخيرية - فمككتها

صاحبها : محب الدين القبط وعبد القادر

تليفون ٥٤٧ « ازبكية » * صندوق البريد ٣٧٥ مصر * تلغرافياً « القبول »

مليم

٢٠	عدة الصابرين لابن القيم * ٣٢٠ صفحة
٣	أربعون حديثاً لشيخ الاسلام ابن تيمية * ٥٠ صفحة
٥٠	الموافقات للشاطبي أربعة أجزاء
٨	مقدمة الحضارات الاولى لغوستاف لوبون * ١٣٧ صفحة
٨	مذكرات غليوم الثاني * ٢٥٥ صفحة
٥	الحديقة (مجموعة أدب وحكمة وتهذيب قومي) * ٢٨٨ صفحة
٥	قيص من نار للوزيرة خالدة أديب * ٢٠٨ صفحات
١ ٥	نشيد سعد باشا زغلول * ٦٦ صفحة
٨	مجموعة النشاشيبي (مختارات عربية) * ١٧٦ صفحة
٣	أشعار عربية (محفوظات) للنشاشيبي * ٢١ صفحة
٨	دون كихوتي (فكاهي مزين بالصور الكثيرة) ١٥٨ صفحة
٥	أشهر الامثال للعلامة الشيخ طاهر الجزائري * ١٣٦ صفحة
٦	كمال البلاغة (رسائل الامير قابوس بن وشمكير) * ١١٢ صفحة
١٢	أدب الكتاب للصولي * ٢٧٠ صفحة
١٥	الضرائر ومايسوغ للشاعر دون الناو الاكوسي * ٣٦٠ صفحة
١٥	الأدب المصري في العراق العربي (مزين بالصور) * ٢٢٤ صفحة
١٠	نزهة الانام في محاسن الشام للبدرى * ٣٩٢ صفحة
١٥	الاقتصاد التجاري تأليف بير كليرجيه * ٢٤٠ صفحة
٢	كتيب في الدستور المصري * ٢٤ صفحة